

This is a digital copy of a book that was preserved for generations on library shelves before it was carefully scanned by Google as part of a project to make the world's books discoverable online.

It has survived long enough for the copyright to expire and the book to enter the public domain. A public domain book is one that was never subject to copyright or whose legal copyright term has expired. Whether a book is in the public domain may vary country to country. Public domain books are our gateways to the past, representing a wealth of history, culture and knowledge that's often difficult to discover.

Marks, notations and other marginalia present in the original volume will appear in this file - a reminder of this book's long journey from the publisher to a library and finally to you.

Usage guidelines

Google is proud to partner with libraries to digitize public domain materials and make them widely accessible. Public domain books belong to the public and we are merely their custodians. Nevertheless, this work is expensive, so in order to keep providing this resource, we have taken steps to prevent abuse by commercial parties, including placing technical restrictions on automated querying.

We also ask that you:

- + *Make non-commercial use of the files* We designed Google Book Search for use by individuals, and we request that you use these files for personal, non-commercial purposes.
- + Refrain from automated querying Do not send automated queries of any sort to Google's system: If you are conducting research on machine translation, optical character recognition or other areas where access to a large amount of text is helpful, please contact us. We encourage the use of public domain materials for these purposes and may be able to help.
- + *Maintain attribution* The Google "watermark" you see on each file is essential for informing people about this project and helping them find additional materials through Google Book Search. Please do not remove it.
- + *Keep it legal* Whatever your use, remember that you are responsible for ensuring that what you are doing is legal. Do not assume that just because we believe a book is in the public domain for users in the United States, that the work is also in the public domain for users in other countries. Whether a book is still in copyright varies from country to country, and we can't offer guidance on whether any specific use of any specific book is allowed. Please do not assume that a book's appearance in Google Book Search means it can be used in any manner anywhere in the world. Copyright infringement liability can be quite severe.

About Google Book Search

Google's mission is to organize the world's information and to make it universally accessible and useful. Google Book Search helps readers discover the world's books while helping authors and publishers reach new audiences. You can search through the full text of this book on the web at http://books.google.com/







al Nabulusi, Abd al Ghani



﴿ رشحات الاقلام شرح كفاية الغلام ﴾ على مذهب الامام الأعظم أبو حنيفة النعان رضى الله تعالى عنه

﴿ الطبعة الأولي ﴾

﴿ على نفقة السادات أحمد ناجي الجمالى ﴾ (ومحمد أمين الخانجي وأخيه) — بالاستانة ومصر —

طبعت فی سنة ۱۳۲۲ هجر به

مطبعه لتقدم بشارع محدعلى مصر

(RECAP)



2272 ·6974 ·374 ·1504

الحمد لله الذي جمل دار السلام ، مبنية على أركان الأسلام ، و نفع الجارية والفلام ، في السن والفن بتعليم أحكام الشرائع وشرائع الاحكام ، خصوصاً معرفة الشهادتين والصلاة والزكاة والحج والصيام ، وما لذلك من الشرائط وغيرها من الأنواع والاقسام ، ثم من الله اشرف الصلاة واتم السلام ، على سيدنا محمد وعلى آله واصحابه السادة الأثمة الكرام ، والتابعين المم بأحسان ماتعاقب الليالي والايام ، فو اما بعد كه فيقول العبد الفقير ، والعاجز ما لحقير ، عبد الغني بن اسماعيل بن عبد الغني النابلسي الحنفي ، عمد اشرح لطيف العبارة ، ظريف الاشارة ، وضعته على منظومتي المختصرة الجامعة للكلام ، في اركان الاسلام ، التي سميتها كفاية الفلام ، احل به ما تعقد من الفاظها ، وأكل بأعمد البيان ما انطبق من جفون الحاظها ، فو وسميته كه رشحات الاقلام شرح كفاية الفلام ، واسأل القي تعالى من فضله ان ينفع بذلك جميع الانام ، وان ييسر لنا حسن الختام ، فانه ولي التوفيق والهادي الى سواء الطريق

أَلْحَمْدُ لِلهِ عَلَى مَا وَقَقَا ثُمُّ الصَّلَاةُ والسَّلَامُ مُطْلَقَا (الحَمْد) أي الشَّكر (الله) سبحانه وتعالى (على ماوفقا) الألف للاطلاق وما مصدرية اى على توفيقه ، والتوفيق هوخلق الاستطاعة للطاعة في العبد ولم أقل خلق القدرة لأن القدرة في اصطلاح الشرع سلامة الاسباب

والآلات الانسانية لانها مناط التكليف والقدرة بهذا المعنى موجودة في كل مكلف مسلماكان أوكافراً فيلزم أن يكون الكافر موفقاً وهو ممتنع وأما الاستطاعة فهي القدرة المقارنة للفعل وهي عرض يخلقه الله تعالى للمكلف عند الفعل لا قبله ولا بعده وقد ذكر الفرق بينهما في علم الكلام (ثم الصلاة) أي الرحمة من الله تعالى (والسلام) أى الأمان من كل نقصان (مطلقا) حال من الصلاة والسلام أي من غير قبد بزمان دون زمان ولا مكان دون مكان ولا الدنيا ولا الآخرة بل في جميع ذلك الى الأبد

عَلَى النَّبِيِّ الْمُصْطَفَي التِّهَ مِي وَآلَهِ وَصَحِبُهِ الْـكرَامِ (على النبي) مشتق من النباءوهو الخبر فعيل بمعنى مفعول لان الله تعالى أخبره بالوحى أو بمعنى فاعل لانه اخبر عن الله تعالى أو من النُّبُورَةِ وهي الرفعة فعيل بمعنى مفعول أى مرفوع الرتبة في الدنيا والآخرة أو بمعنى فاعل اى لكل من اتبعه فى الدارين وهو انسان اوحى الله تعالى اليه بشرع امره بتبليغه اولم يأمره والرسول اخصمنه لانه مأمور بالتبايغ وقيلهما مترادفان (المصطفى) من الصفوة وهيخيار الشيُّ اى المختار، قال صلى الله عليه وسلم ان الله اصطفى كنانة من ولد اسماعيل واصطفى قريشا من كنانة واصطفى بني هاشم من قريش واصطفاني من بني هاشم فانا خيار من خيار من خيار(الهامي) بكسر التاء المثناة الفوقية أو بفتحها منسوب إلى تهامة بالكسر أو الفتح قال ابن فارس فى المجمل والتهم شــدة الحر وركود الريح وبذلك سميت تهامة وفى القاموس تهامة بالكسر مكة شرفها الله تمالي وأرض معروفة لا بلد ووهم الجوهرى وفى محل آخر والحجاز مكةوالمدينة والطائف كأنها حجزت بين نجــد وتهامة أو بين نجد والسراة انتهى وفي النهر شرح الكنز إن مكة من تهامة بكسر التاء وفتحها لأنها اسم لكل ما نول عن نجد من بلاد الحجاز سميت بذلك من النهم بفتح التاء والهاء وهو شدة الحر أولتغير هوائها يقال تهم الدهن اذا نغير انتهى فعلى هذا تهامة موضعان هما في الاصل مكان واحد اسم لمكة واسم ايضاً لارض معروفة وكونها اسم لمكة باعتبارأن مكة من تلك الارض المعروفة فهو مجاز من اطلاق اسم الكل على البعض والمراد هنا الاول او الثاني (وعلى آله) أى كل من آل بمعنى رجع اليه صلى الله عليه وسلم بنسب وهم أولاد على وعقيل والعباس وجعفر والحارث والمراد المؤمن منهم أو باتباع وهم كل مؤمن ومؤمنة الى يوم القيامة (وعلى صحبه) بالفتح اسم جمع كركب ورهط والواحد صحابى منسوب الى صحابة مصدر بمعنى الصحبة وهو من لتى النبي صلى الله عليه وسلم من الثقلين مؤمناً به ومات على الاسلام وإن تخللت ردة طالت الصحبة أم لا (الكرام) جمع كريم نعت للآل والصحب وهو من الكرم بمعنى الصفح أو الجود ضد اللؤم

(وبَعْدُ) فَالْإِسْلاَمُ لَمَا بُنياً عَلَى الشَّهَادَتَيْنِ فِيماً رُوياً

(وبعد) أصلها أما بعد فحذفت أما وأفيهت الواو مقامها وأصل أما بعد مها يكن من شي بعد فحذفت مها يكن وأفيهت أما مقامها كما أفيهت نع مقام الجملة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يأتي بأما بعد في خطبه وكتبه (فالاسلام) وهو الخضوع والانقياد بمعني قبول الأحكام الشرعية والاذعان لها وذلك حقيقة التصديق والتصديق هو الايمان فالاسلام والايمان بمعنى واحد (كما بنيا) بالبناء للمفعول وألف الاطلاق من بناه يبنيه إستعارة تصريحية يقال بنيت الجدار في الأمر المحسوس (على) الأتيان بلفظ (الشهادتين) تثنية شهادة من الشهود وهو المعاينة سمي العلم بذلك مبالغة للقطع والجزم أوتفاؤلا

بحصول الشهود والشهادتان هما قولك أشهد أن لا إلله الا الله وأشهد أن محمداً رسول الله(فيما) أى في الحديث الذى (رويا) بالبناء للمفعول وألف الاطلاق ايضاً أي رواه الراوى من الرواية وهى النقل عن الغير

أُثُمَّ عَلَى الصَّلاَّة والزُّكاة والصَّوْم والحَجّ منَ الْميقَات (ثم) بني الاسلام ايضاً (على) فعل(الصلاة) المُفروضة (وإيتاء الزكاة) في المال وفعل (الصوم) أي صوم شهر رمضان (و) فعل (الحج) أي حجة الاسلام المفروضة على المكلف حيث يجب الاحرام له (من الميقات) وهو موضع الاحرام كما سيأتى وأصلهاسم للزمان فاطلق على المكان مجازاً من إطلاق اسم الحال على المحل، والمراد بهذا مأورد من الحديث الصحيح الذي أخرجه البخارى في أوائل صحيحه في كتاب الايمان قال حدثنا عبيد الله بن موسى قال أخبرنا حنظلة بن أبي سفيان عن عكرمة بن خالد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بُني الاسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة والحج وصوم رمضان ، فهذه المنظومة شرح لهذا الحديث لأن فيها بيان هذه الأركان الحسة التي بُني الاسلام عليها فن أتقنها فقد أتقن أركان إسلامه بحسب اجتهاد الامام الأعظم أبىحنيفة النعان رضىالله عنهوهوأقدم المذاهب الأربعةوأشهرهاوأ كثرها أتباعاومقلدين الى يوم القيامة إن شاء الله تعالى وغالب أحكامه مبنى على اليسر والسهولة على المكلفين طبق مراد الله تعالى بعباده كما قال الله تعالى « يريد الله بكم اليسر ولايريدبكم العسر » وقال النبي صلى الله عليه وسلم الدين اليسر وفى حٰديثآ خريسروا ولاتمسروا

أَرَدْتُ أَنَا جَمَعَ فِي ذِي الْحُمْسَة شَيْئًا بِهِ يُصْلِحُ مِثْلِي نَفْسَة

(أردت) جواب لما أعرقصدت من القاء نفسي الا أم، أحمد لي بذلك (أن أجمع) من كسب به لأئمة الحنية (ف) بيان (ذى) أى هذه الأركان الركان الاسلام (الحمسه) بابدال التاء المثناة الفوقية هاء للوقف عليها من أجل القافية أي الحمسة المذكورة التي هي الشهادتان وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم شهر رمضان والحج (شيئاً) مفعول أجمع وتنكيره للتعظيم أي قصدت تصنيفاً وتأليفاً لطيفاً محتوياً على فوائد جمة ومسائل مهمة متعلقة بالأركان المذكورة (به) أى بذلك الشئ (يصاح) من أصاح ضد أفسد (مشلى) من عباد الله تعالى المكافين بطاعته في الظاهم والباطن (نفسه) أى ذاته الجامعة لجميع صفاته وأفعاله ظاهم الوباطناً

منظومة في غاية المختصار يسهل حفظها على الصفار (منظومة) بالنصب بدل من شيئاً أوعطف بيان عليه مشتق من النظم وهو في الأصل جمع اللآلي في سلك واحد ثم أريد به تشبيه الكلمات المتناسقة المعني المجموعة على وزن واحدمن أى بحركان وهذه المنظومةمن بحر الرجز ووزنه مستفعلن مستفعلن مستفعلن مستفعلن مرات (في غاية) أى نهاية ما يكون والجار مع المجرور صفة لمنظومة (اختصار) والاختصار هو قلة المبني وكثرة المعني بحيث أن أبيات هذه المنظومة الجامعة لمسائل أركان الاسلام الحسة بلغت مائة وخمسين بيتاً (يسهل) أى يصير سهلا والسهل ضدالصعب (حفظها) أي عدم نسيان أبياتها أو إتقان مبانيها ومعرفة أحكام معانيها (على الصغار) من الناس في السن أوالفن وهم المتعلمون المبتدؤن خصوصاً من ابتلي بالاشغال الدنيوية ولم يمكنه التفرغ لقراءة الكتب الكبار في العقائد وفقه الحذفية الدنيوية ولم يمكنه التفرغ لقراءة الكتب الكبار في العقائد وفقه الحذفية (سَمَيْتُهَا) كفاية الفُلام في جُملة الأزكان للإسلام

(سميتها) أى هذه المنظومة (كفاية) أى مقدار ما يكنى من معرفة الدين المحمدى اعتقاداً وعملاً (الغلام) وهو الذكر الذى دون البلوغ ويلتحق به الجارية وما فى معنى ذلك ممن لم يبلغ سن التمييز في معرفة الدين وإن كان شيخاً كبيراً يناهز التسعين (فى) بيان (جملة الأركان) الحسة المذكورة (للاسلام) وهو ملة محمد صلى الله عليه وسلم

وأسأل الله الكريم المعفرة وأن يكون منفذى في الآخرة (وأسأل الله) أي الطلب منه سبحانه (الكريم) أي الموصوف بالكرم وهو الجود والعطاء (المغفره) بابدال التاء المثناة الفوقية هاء لأجل الوقف لصحة الوزن والقافية وهي التجاوز عن الذنوب والمسامحة عنها (وأن يكون) معطوف على المغفرة أي وأسأله تعالى كونه أي اتصافه بانه (منقذي) بالقاف والذال المعجمة من الانقاذ وهو النجاة والسلامة (في) دار (الآخرة) بابدال التاء هاء أيضاً لما ذكرنا وهي يوم القيمة

صحی فصل فی مقتضی شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله کی و فصل) مرفوع بأنه خبر مبتد محذوف تقدیره هذافصل (فی) بیان (مقتضی) ای مرفوع بأنه خبر مبتد محذوف تقدیره هذافصل (فی) بیان (مقتضی) آی ما تقتضیه من مسائل الاعتقاد (شهادة أن لا إله) أی لا معبود بحق (إلا الله) تعالی (و) شهادة (أن محمداً) بن عبدالله بن عبد المطلب بن هاشم الذي ولد بحكة عام الفیل ثم هاجر الی المدینة ومات بها وقبره الآن بها صلی الله علیه وسلم درسول الله) الی کافة العالمین و هذاهو الركن الأول من أركان الاسلام الخمسة معرفة الله علیك تفترض با نه لا جوهم ولا عرض معرفة الله علی وهی الجزم بوجوده سبحانه منزهاً عن مشابهة كل شئ جزماً (معرفة الله) تعالی وهی الجزم بوجوده سبحانه منزهاً عن مشابهة كل شئ جزماً

مستندآ الى دليل عقلي أوكشف الهامي وباتصافه بصفات المكمال وتسميه بأسماء الجلالوالجمال فاعلاً كل شئ والدوام على ذلك الى الموت (عليك)يا أمها العاقل البالغ (تفترض) بالبناء للمفعول أي يفترضها الله تعالى في الحال يعني يجعلها فرض عين لأن عبادته تعالى فرض عليك ولا تتأتى العبادة الابعــد معرفة المبود والاذعان له وما لا يمكن التوصل الى الفرض الا به فهوفرض فمرفة المعبود فرض (بأنه) سبحانه وتعالى والجار مع المجرور متعلق بالمعرفة لانها مصدر (لا جوهم) والجوهر عند أهل السنة والجماعة هو الجوهر الفرد وهو الجزء الذي لا يقبل الانقسام أصلاً لبساطته وهو الذي يتركب منه الجسم ف كل جسم مركب منه، والجوهر عند حكماء الفلسفة إماجوهم جرماني أى مادى أو جوهم روحانى والجرماني هو الجسم وأجزاؤه الهيولى والصورة والروحانى العقول والنفوس المجردة وقد أبطله أهل السنة بقسميه وعنى كل حال فالله تعالى منزه عن أن يكون شيئاً من ذلك لأنه يستحيل أن يكون جسمالأن الجسم مركب وكل مركب حادث لحدوث تركبه بعد البساطة الأصلية واذا استحال عليه تعالى أن يكون جسما إستحال عليه أن يكون جزء الجسم جوهمآ فردا أو هيولى وصورة لتعدد الأجزاء وهو واحـــد سبحانه كما سنذكره في دليل الوحدانية أو لافتقاره الى التركيب وتحنزه وتجديده وهيأعراض حادثة والحادث يفتقر الى القديم فكيف يفتقر اليه القديم ويستحيل عليه تعالى أيضاً أن يكون روحانياً عقلا أو نفسا قائما بالجسم أو مجرداً عنه لافتقاره الى التملق الجسماني أو التجردالروحاني والتعلق والتجرد عرضان لا مكان انفكاكها بتجرد المتعلق وتعلق المجرد وكل عرضحادث والقديم لا يفتةر الىالحادث كما ذكرنا (ولا عرض)بالمين المهملة وفتح ِّالراء

وهو مالا يقوم بذاته بل بغيره بأن يكون تابعا لغيره في التحيز فمعني وجود العرض في غيره هو ان وجوده في نفسه هو وجوده في غيره أى في محله الذي يقومه والعرض ثلاثة أقسام الكم وهو المقدار والكيف كاللون والطم والرائحة والنسبة وهي سبعة أقسام المضاف وهو النسبة المتكررة كالابوة والبنوة والنسبة وهي سبعة أقسام المضاف وهو الحصول في المسكان والمتى وهو الحصول في الزمان كالعتاقة والحداثة والوضع وهو الهيئة الحاصلة للجسم من نسبة بعض اجزائه الى بعض أو الى الامور الخارجية كالسماء والارض مثل القيام والقعود والمأثير كالقطع والتأثر كالانقطاع فجموع أقسام العرض تسعة وهو ممتنع والتأثير كالقطع والتأثر كالانقطاع فجموع أقسام العرض بالعرض والعرض لا يقوم بنفسه بل لا بد له من جوهر يقوم به فكيف يقوم به غيره واذا امتنع يقوم بنفسه بل لا بد له من جوهر يقوم به فكيف يقوم به غيره واذا امتنع يقوم بنفسه بل لا بد له من جوهر يقوم به فكيف يقوم به غيره واذا امتنع مقاؤه وجب حدوثه والله تعالى قديم فيستحيل عليه أن يكون حادثا فليس هو عرضا سبحانه وتعالى

وليس يحويه مكان لا ولا تُذركهُ الْعُقُولُ جَلَّ وعَلَا الله على الله تعالى لانه والحيزهو الفراغ الذي يشغله الشئ ويملؤه وكلاهما يستحيل على الله تعالى لانه افتقارالى الغير تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا (لا) تأكيد لنني ليسرأى لا يحويه مكان (ولا تدركه) سبحانه وتعالى اي تعلمه عاماً تاما من جميع الوجوه (العقول) البشرية وغيرها من العقول الملكية والجنية وما لا يعلمه الاهو سبحانه وتعالى كا قال «ويخلق مالا تعلمون » فإن العقول كام المخلوقة للاجماع على أن ماعدا الله تعالى مخلوق والمخلوق لا يعلم الخالق الا علم حادثاً والحادث لا ماعدا الله تعالى مخلوق والمخلوق لا يعلم الخالق الا علم حادثاً والحادث لا ماعدا الله تعالى مخلوق والمخلوق لا يعلم الخالق الا علم حادثاً والحادث لا

يشابه القديم والعقول جمع عقل وهو جوهم روحانى منبث في الدماغ أو في القلب تدرك به الحاضرات بواسطة الحواس والغائبات بواسطة الفكر (جل) اي الله تعالى يعني عظم (وعلا) أي ارتفع عن مثال العقول وفي ذكر الادراك اشارة الى أن العقول تعلمه سبحانه من وجه كونه موجوداً حقا متصفا بصفات الكمال منزها عن صفات النقصان ولا تعلمه من كل وجه فتعرفه معرفة تصديق بوجوده وذلك مقدار ما كلفها به

لا ذَاتُهُ تُشْبِهُما الذَّواتُ ولا حَكَتْ صِفاتِهِ الصَفَاتُ (لاذاته) سبحانه وتعالى القديمة الازلية (تشبهها) ولو بوجه من الوجود (الذوات) الحادثة كلهاماكان منها وما لم يكن (ولاحكت) أى ما ثلت وشابهت (صفاته) وأسمائه الأزلية القديمة (الصفات) والأسماء كلها

وما له في ملكه وزير ولا له مثل ولا نظير وما له سبحانه وتعالى(في) جميع (ملكه) أي ما يملكه من جميع مخلوقاته الحسوسة والمعقولة (وزير)أى مدبرومعين ، قال ابن فارس في المجمل وازرت فلاناً موازرة أعنته على أمره ومن ذلك الوزير (ولا له) سبحانه وتعالى (مثل) بكسرالميم وسكون الثاء المثلثة وهو الشبيه (ولا) له تعالى (نظير) وهو المثل الذي اذا نظر اليه والى نظيره كانا سواء كذا في المجمل

فَرَدُ لَهُ مِنْهُ تَتِمُّ الْمَعْرِفَة وواحِنُ ذَاتاً وفعلاً وصِفَة (فرد) خبر مبتدأ محذوف تقديره هو فرد، والفرد هو الذي لا شبه له أي لا يشابهه شيء أصلا (له) سبحانه وتعالى (منه) أي من جهته تعالي لا غيره (تتم) أي تكمل (المعرفه)بابدال التاء المثناة الفوقية هاء لاجل الوزن والقافية أي لا يعرفه سبحانه المعرفة التامة غيره تعالى لانه قديم ومعرفته بنفسه قديمة

فهى تامة وغيره حادث ومعرفته به حادثة والمعرفة الحادثة ناقصة فلا تليق بالقديم (وواحد)أى هو واحد جل وعلا ، وفي شرح الجامعالصغير للمناوي قال الأزهري الفرق بين الواحدو الأحد أن الأحد بني لنفي مايذكر معه من العدد تقول ما جاءنى أحد والواحد اسم بني لمفتتح العدد تقول جاءنى واحد من الناس ولاتقول جاءني أحد فالواحد منفرد بالذات في عدم المثل والنظير والأحد منفرد بالمعنى انتهى والمراد اتصافه بالوحدانية (ذاتاً) أى في ذاته سبحانه وهوانتفاء الكثرةعن ذاته تعالى بمعنىعدم قبولها الانقسام والتبميض والتجزىوإلا لكان مركباً في ذاته وكل مركب حادث كما مرّ (وفعلاً) أي فى أفعاله تعالى وهو انفراده تعالى باختراع الكائنات عموماً وامتناع اسناد التأثيرلغيره تعالى في شئ من المكنات (وصفه) بالهاء الساكنة لأجل القافية أى فىصفاته سبحانه فلا تمدد لصفة من صفاته تعالى بلكل صفة منصفاته واحدةولا يتصف غيره بصفة تشبهصفة من صفاته تعالى، ودليل الوحدانية انهلو فرض وجود إلهين اثنين فلا بدأن يتصفكل منهما بصفات الكمال ويتنزه عن صفات النقصان والا لما كان إلهين اثنين وبعد ذلك فاما أن يقدر أحدهما على مخالفة الآخر باعدام ما يوجده الآخر أولا يقدر فان قدر لزم عجزهما لانه لا يمكن كلا منهما رفع إعدام الآخر لما يوجده وان لم يقدر لزم عجزهما أيضاً لعدم القدرة من كل منهما على إنفاذ مراده

وهُوَ الْقَدَيمُ وَحَـدَهُ وَالْبَاقِي فِي الْقَيْدِ نَحْنُوهُوَ فِي الْإِطْلاَقِ (وهُو) سبحانه وتعالى (القديم) لاغيره (وحده) تأكيد للحصر المفهوم من تعريف المبتدأ والخبر، والقدم صفة سلبية وهو انتفاء العدم السابق على الوجود وهو من خواص الالوهية الحقة ودليله أنه تعالى لولم يكن قديماً لكان حادثاً

ولوكانحادثاً لاحتاج الى محدث فيلزم الدور أو التسلسل وهو محال (و)هوأ يضاً (الباقي) وحده سبحانه وتعالى ، والبقاء صفة سابية أيضاً وهو انتفاء العـــدـــم اللاحق للوجود، والمراد البقاء بالذات المختص بالألوهية ودليله إن الله تعالى لولم يكن باقياً لكان يفني وينمدم وكل قابل للفناءوالانمدام حادثوالله تعالي قديم وليس بحادث فهو باق وأما البقاء بالغير كبقاء أهل الجنة والنار فليس هو من صفات الله تعالى لتنزه الله تعالي عنه لأنه افتقار الى الغير وهو محال على الله تعالى (في القيد) أي الحد المحدودكالصورة المحسوسة الظاهرة والهيئة المنوبة الباطنة والمدة المخصوصة والمكان المخصوص وان تغيرت علينا هذه القيود كلها في كل وقت فانا لا نخرج عن قيدٍ ما منها أصلاً (نحن) معشر المخلوقات كلنا ماكان منا وما لم يكن وتقديم الخبر يفيد الحصر أى لا غيرنا في قيد أصلا وذلك هو الخالق سبحانه وتعالى (وهو) عز وجل (في)حضرة (الاطلاق) من غير قيد أي حد مطلقاً في ذاته أو صفاته أو أفعاله فلاصورة له تعالى حسية ولا معنوية ولا مدة ولا مكان لذاته ولا لصفة من صفاته ولا لفعل من أفعاله

حي أي هو حي سبحانه وتعالى يعني موصوفاً بالحياة وهي صفة تصحح له الاتصاف بباقي الصفات (عليم) أى موصوف بالعلم وهو صفة ينكشف بها كل ما يقبل الانكشاف من غير احتمال النقيض (قادر) أي له قدرة يرجح بها كل ما يقبل الانكشاف من غير احتمال النقيض (قادر) أي له قدرة يرجح بها أحد طرفي المكن بوجود أو عدم (مريد) أى له إرادة يخصص بها المكنات ببعض ما يجوز عليها من الأحوال (في خلقه) سبحانه وتعالى أي في مخلوقاته (يفعل ما) أى شئ أو الذى (يريد) أى يريده من خير أو

شر أو نفع أو ضركما قال تمالى «فعال لما يريد »

وهُوَ السَّميعُ والْبَصِيرُ لَم يَزَلَ لَا بَنَيْرُ مَا جَارِحَةٍ مِنَ الأَزَلَ (وهو) سبحانه وتعالى (السميع) أي المختص بالاتصاف بالسمع القديم القائم مذاته تعالي الذي ليس بأذن ولا صماخ ولا بسبب وصول الهواء المتكيف بكيفية الصوت كما في سمعنا الحادث (والبصير) أى المختص بالاتصاف بالبصر القديم القائم بذاته تعالى الذى ليس بحدقة ولا اجفانولا بسبب مقابلة على الاعتدال فيوجود النوركما في بصرنا الحادث، وما أحسن قولالعارف الكامل الشيخ محى الدين بن العربي قدس الله سره لولم يسمعك ولم ببصرك لجهل كثيراً منك ونسبة الجهل اليه محال فلا سبيل الى نغي هاتين الصفتين عنه بحال (لم يزل) بفتحالزاي مضارع منفى بلم مشتق من التزايل وهوالتباين والتباعد والتفرق يقال زيلت بينهم أى فرقت يعنى هو سبحانه وتعالى باق على سمعه لم يبن عنه ذلك ولا تباعد ولا تفرق بل هو على ماعليه كان(بغير) متعلق بالفعل المذكور (ما)حرف زائد بين المضاف والمضاف اليه وهو (جارحة) والجارحة العضو الذي بهالسمع وبهالبصر، وذلك هو العين ذات الحدقة والاجفان والاذن ذات الصاخ والعصب المفروش في باطنه مشتقة من الجرح والاجتراح وهوالاكتساب قال الجوهري في الصحاح جرح واجترح أي اكتسب والجوارح من السباع والطير ذوات الصيدوجوارح الانسان اعضاؤه التي يكتسب بها (من الازل)متعلق بالفعل أيضاً والازل بالتحريك كما قال ابن فارس في المجمل هو القدم يقالهو أزليوأرى الكامة ليستبالمشهورة وفيما احسب انهم قالوا للقديم لم يزل ثمنسب الى هذا فلم يستقم إلا بالاختصارفقالوا يزلي ثمأ بدَّلتالياء أَلْفًا لانها أحق فقالوا أزلي وهو كقولهم في الرمح المنسوب الى ذي يزن أزني

لَهُ كَلاَمٌ لَبُسَ كَالْمَعْرُوف جَلَّ عَنِ الأَصْوَاتِ والحُرُوفِ (له) سبحانه وتعالى لا لغيره اذ كلام غـيره ليس مثل كلامه تعالى (كلام) قديم ازلى أليس كالمعروف) عندنا من كلام المخلوقين وهو صفة له تمالى قائمة بذاته لا تعدد فيه ولا تكثر ولا ابتداء له ولا انتهاء وهو المتصف تارة بكونه امراً وتارة بكونه نهياً وتارة بكونه خبراً وتارة بكونه استفهاماً يحسبما تعلق به وهذا الاتصاف ظهوره بصورة ذلك عندالمخاطبين من غير أن يتغير في نفسه عما هو عليه في حضرة ذات الله تعالى كما ان القوة الناطقة في الانسان لا تزول بالسكوت ولا تتغيير عما هي عليه باختلاف ما يصدر عنها من المعاني والكلمات ولا تكثر بكثرة ذلك وتقل نقاته بل تظهر بكل معنى وبكل كلة هي عليه ظهوراً لا تتغير به عما هي غليه في نفسها وهذا معنى قولهم إن الكلام الالهي وهو معنى قــديم قائم بذات الله تعالى فافهم مأرادوا بالمعني المقابل للفظ لانه عرض وانما أرادوا ان كلام الله تعالى ليس بذات أخري غير ذات الله تمالى وانما هو صفة قائمة بذاته تمالى لاينفك عن ذاته اصلا كالقوة الناطقة في ذات الانسان لاتفارق ذات الانسان اصلا (جل) أى عظم وتنزه (عن الاصوات) جمع صوت (والحروف) جمع حرف لانه أيس مثل كلام المخلوقين المشتمل على الحروفوالاصوات لانها اعراض زائلة وكلام الله تعالى قـديم، والحاصل أن الله تعالى متكلم بكلامه القديم النفساني مع ملائكته وأنبيائه وخاصة أوليائه فيخلق في نفوسهم معانى وكلمات على اختلاف لغاتهم وقد ألهمهم بها ماأراده تعالى مما هو في عامه القــديم فتلقوا ذلك منه على حسب قوة تجردهم واستعدادهم له فسمى في الملا ئكة والانبياء عليهم السلام وحيا وسمى في الاولياء إلهاماً ولاشك ان تجرد الملائكة خصوصاً الخواص منهم كجبريل عليه السلام أكثر من تجرد البشر وان كان خواص البشر أفضل من خواص الملائكة علهم السلام لان كلامنا في التجرد لافي غيره من الفضيلة وتجرد الانبياء عليهم السلام أكثر من تجرد الاولياء رضي الله عنهم ولهذا سمى ماأوحي الى جبريل عليهالسلام فنزل به علىقلوب الانبياء عليهم السلام كلام الله وسمى قرآنا وتوراة وانجيلاً وزبوراً وصحائف وماأوحي الى الانبياء عليهم السلام وحيا غيير متلو وكلام نبوة وحكمة وحديثاً شريفاً وما وقع في قلوبالاولياء رضي الله غهــم الهاماً وحكمة وعلى لدنياوفيضا وفتحا وكشفا ولا يسمى كلام الله تعالى لعدم تمام التجرد ببقاء البشرية قال تعالى « وما كان لبشرأن يكلمه الله الا وحياً أو من وراء حجاب أو يرســل رسولا فيوحي باذنه ما يشاء » الآية فالاصوات والكلمات التي نزل بها جبريل على قلوب الإنبياء عليهم السلام هي كلام الله تمالى حقيقة لانكلام الله تعالى القديم ظهر بها وتصور بصورها من غير أن بتغير عما هو عليه في ذات الله تعالى فمن انكرها أو شبئاً منها أو استهزأ على حرف أوصوتمنها فهوكافر بالله تعالىوان كلام الله تعالىالنازل بهاوالمتصور بصورها منزه عنها أزلاً وأمداً

و بقضاء الله والتقدير جميع ما يجري من الأمور (وبقضاء) الجار مع المجرور في محل رفع على أنه خبر مقدم (الله) سبحانه وتعالى وهو حكمه الازلي بما يعلمه من أحو ال المكنات (والتقدير) معطوف على القضاء والالف واللام فيه عوض عن المضاف اليه والاصل وتقدير الله ويقال له القدر بالتحريك وبالسكون أيضا وهو تحديد كل مخلوق بحده الذي يوجد عليه من حسن وقبح ونفع وضر وما يحويه من زمان ومكان وما يترتب

عليـه من ثواب وعقاب (جميع) مبتدأ مؤخر (ما)أى الذي (يجري) على المخلوقات (من الامور) الوجودية والعدميـة كالحركة والسكون والموت والحياة ونحو ذلك

فَإِنَّهُ بِخَلْقِهِ خَيْرٍ وَشَرْ وَكُلُّ مَا يُوجَدُ مَنْ فَعَلَ الْبَشَرَ (وكل ما) أي أمر أوالذي (يوجدمن فعل البشر) بفتح الباء الموحدة وفتح الشين المعجمة وهم بنو آدم سموا بذلك لظهورهم بخلاف الجنأو لظهور بشرتهم وهى ظاهرجلد الانسانأومنالبشارة بفتح الباء وهىالجمال ولا واحدله من لفظه كالقوم والجيش ويوضع موضع الواحد الجمع والمرأة أيضا(فانه) أي كل مايوجد من ذلك حاصل وكائن (بخلقه) سبحانه وتعالى أي تقديره وايجاده (خير) بالجر بدل من فعل البشر بدل بعض من كل (وشر) معطوف على خير والضمير العائد على المبدل منه محذوف تقديره خيره وشره والمرادأفعالهم الاختيارية الصادرة منهم منسوبةالىقوة حياتهم العرضيةوتأثير قدرهم الحجازي وتخصيص ارادتهم واختيارهم الجزئي فان الله تعالي خالق جميع ذلك منسوبا اليهم كما ان خلق اعضائهم الجسمانية منسوبة اليهُم فهي افعالهم كسبا وأفعاله تعالى خلقا وايجادآ ويصح نسبة فعلواحد الىفاعلين مختلفين بنسبتين مختلفتين كالدار المستأجرة منسوبة الى مالكها والىمستأجرها بنسبتين مختلفتين نسبة الملك ونسبة التصرف

كُلَّفَ عَبْدَهُ وَمَا قَدْ جَارًا وَهُوَ الَّذِي يَجْعَلُهُ مُغْتَارًا (كُلف) بتشديد اللام اي الله تعالى (عبده) العاقل البالغ بماكلفه به من الاعتقاد الصحيح المطابق لما ورد في الكتاب والسنة على طريقة السلف الصالحين من الصحابة والتابعين والعلماء العاملين والعمل الصالح الخالى من البدعة على حسب

الطاقة فعلا و كفا بمقتضى أحد المذاهب الاربعة (وما قد جارا) بالف الاطلاق أى ماجار سبحانه وتعالى في تكاينه له بذلك لان الجور فى حق مخترع جميع المخلوقات من العدم لا يتصور أصلا فانه يتصرف في ملك بما يريد وانما الظلم والجور هو التصرف في ملك الغير ولا غير معه تعالى يملك شيئا اصلا الا بايجاده سبحانه وتعالى وتمليكه فالمالكون والمملوكون كلهم ملك جل وعلا يتصرف فيهم كيف يشاء فان كان تصرفه فيهم موافقا لمرادهم فى الدنيا كان فضلا أو استدراجاً وفي الآخرة فضلا فقط وان كان تصرفه فيهم غير موافق لمرادهم فى الدنيا كان فضلا أو استدراجاً وفي الآخرة فضلا وحكمة والجور عايه تعالى محال موافق لمرادهم فى الدنيا والآخرة كان عدلا وحكمة والجور عايه تعالى محال (وهو) سبحانه وتعالى لاغيره (الذي يجمله) أى يجمل عبده المكلف (مختارا) اى يخلقه كذلك يختار الخير أو يختار الشر فيثيبه على ما يخلقه له من فعل الخير ويعاقبه على ما يخلقه له من فعل الشر ويعاقبه على ما يخلقه له من فعل الشر ويعاقبه على ما يفعل وهم يسئلون »

أرسل رسلة الكرام فينا مبشرين بل ومندرينا ومندرينا ومندرينا الرسل) سبحانه وتعالى (رسله) بسكون السين المهملة للتخفيف وأصله بضمها جمع رسول وهو انسان أوحي اليه بشرع وأمره بتبليغه (الكرام) جمع كريم (فينا) معشر بني آدمأو المكافين ليدخل الجن ولم يقل لنا الاشارة الى أن الرسل من جنسنا من البشر فان الظرفية مشعرة بذلك (مبشرين) حال من رسله أي فاعلين البشارة بالكسر وهي اسم من قولك بشرت فلانا أبشره تبشيرا اذا أخبرته بخبر فغيرت بشرة وجهه ، قال في المجمل وذلك يكون بالخير والشر فاذا أطلقت فالبشارة تكون بالخير والندارة بغيره (بل) حرف إضراب عن فاذا أطلقت فالبشارة تكون بالخير والندارة بغيره (بل) حرف إضراب عن الاقتصار على الأول أي ليسوا مبشرين فقط ولهذا جاءت الواو العاطفة بعده المقتضية للجمع (ومنذرينا) جمع منذر بصيغة اسم الفاعل من الانذار وهو المقتضية للجمع (ومنذرينا) جمع منذر بصيغة اسم الفاعل من الانذار وهو

الابلاغ ولا يكاد يكون الا في التخويف وتناذر هـذا الامر بنو فلان اذا خوف بعضم بعضاً كذا في المجمل، والمراد بيان حكمة ارسال الله تعالى الرسل من الانبياء عليهم السلام الى عباده المكلفين فضلا منه تعالى ورحمة من غير وجوب وتلك الحكمة هي بشارة المطيعين له تعالى من عباده برضوانه تعالى والجنة والنعيم المقيم وتخويف الكافرين والعاصين بغضبه سبحانه وتعالى والنار والعذاب الأليم كما قال تعالى « وما نرسل المرسلين الا مبشرين ومنذرين » والعذاب الأليم كما قال تعالى « وما نرسل المرسلين الا مبشرين ومنذرين »

ايَّدَهُمْ بالصِّدْق والأمانَة ﴿ وَالْحِفْظِ وَالْعَصْمَةُ والصَّيَانَةُ (أيدهم) أي الله تعالى الذي أرسلهم قال في المجمل الأيد القوة يقال آديئيد اذا اشتد وقوى ومنه قولهم أيده الله (بالصدق) وهو مطابقةالكلام للواقع فكابه صادقون عليهم الصلاة والسلام في جميع ما المغودعن الله تعالى لان الله تَعَالَى صَدَقَهُم بخلق المعجزة لهم النازلة منزلة قوله تعالى صَدَق عبدي فيجميع ما يبلغ عني فُلُوكذبوا لوقع الكذب في حقه تعالى وهو محال لافضائه الى النقصَ بعدم الوثوق بالخبر والنقص عليه تعالى محال (والامانه) ضد الخيانة ومعنى الامانة أن يكون موثوقاً به في جميع احواله ظاهراً وباطنا بحيث لا يغدر ولا يخون في قليل ولاكثير ولا جايل ولا حقير وجميع الانبياء كذلك عليهم الصلاة والسلام لان الله تعالى اختارهم من بين سائر بني آدم وآمنهم على اسرار وحيه وهو سـبحانه عالم بالسر وأخنى فلو وقعت منهم خيانة في أمر من الامور لعلم بها الله تمالي قبل كونها فلم يؤمنهم على سروحيه أو لانقلبت الحيانة أمانة وذلك محال (والحفظ) أى الحراسة من شروراً عدلتُهم أن يظفروا بهم قال تعالي « انا لننصر رسلنا ، الآية وقال « ولقد سبقت كلتنــا لعبادنا المرسلين إنهم لهم المنصورونوإن جندنا لهم الغالبون » فالرسل والخلفاء منهم منصورونغالبون

على كل حال لان الله تعالى أمرهم بالتبليغ والقتال وقال عليه السلام فليبلغ الشاهد منكم الغائب وقوله تعالى ديقتلون النبيين بغير حق» فان بني اسرائيل وهم اليهود قتلوا شعيا ويحيى وزكريا وغيرهم من الانبياء عليهم السلام لانهم لم يؤمروا بالقتال، قال ابن عباس رضى الله تعالى عنها لم يقتل قط نبي من الانبياء الا من لم يؤمر بقتال ، وكل من أمر بقتال نصر وغلب ذكره شيخى زاده فى حاشية البيضاوى (والعصمة) من الذبوب الكبائر والصغائر عمدها وسهوها قبل النبوة وبعدها وجميع ماورد عنهم مما سمى معصية وذنبا فى النصوص محمول على كونه كذلك بالنسبة الى مقامهم الشريف كما قالوا حسنات الابرار سيئات المقربين وفي شرح المقاصد للسعد التفتازاني حقيقة المصمة ملكة اجتناب المهاصي مع التمكن منها انتهي فذكر التمكن لاجل بقاء التكليف ولهذا قال الشيخ أبومنصور رحمه الله تعالى العصمة لاتزيل المحنة والحسة والرزالة والدناءة

أُوَّلُهُمْ آدَمُ ثُمَّ الآخِرُ مُحَدَّ وهُوَ النَّبِيُّ الْفَاخِرُ ولَّهُمَ أَو البشر صَفُوة الله صلى الله عليه والم (أولهم) أي الرسل عليهم السلام (آدم) أبو البشر صفوة الله صلى الله عليه وسلم (ثم الآخر) منهم بحيث ليس بعده نبي ولا رسول أصلا (محمد) بن عبد الله خاتم الانبياء والمرسلين صلى الله عليه وعليهم وسلم (وهو النبي) الباقى على رسالته وان مات صلى الله عليه وسلم الى آخر الزمان وانقضاء الدنيا (الفاخر) أي صاحب الفخر وهو الفضيلة والتعظيم

أَرْسَلَهُ اللهُ إِلَيْنَا بِالْهُـدَى طُوبَى لِمَنْ بِشَرْعِهِ قد اهْتَدَى (أَرْسَله) صلى الله عليه وسَـلم (الله) تعالى منةً منه وفضًلا ورحمة (الينا)

معشر المكافين (بالهدى) أى دين الحق والملة الاسلامية (طوبى) وزنه فعلى من الطيب قلبوا الياء واواً للضمة قبلها ويقال طوبي لك وطوباك بالاضافة وطوبى اسم لشجرة فى الجنة كذا فى صحاح الجوهري (لمن) أحيك للذى (بشرعه) أى شريعته الاسلامية والجار مع الحجر ورمتعلق بقوله (قد اهتدى) قدم عايه للحصر اذ الهداية لا تكون بغيره الى يوم القيامة

تَنْحَصِرُ النَّجَاةُ فِيهَا جَاءَ بِهُ وَهَا لِكَ مَنْحَادَ عَنْهُ فَانْتَبِهُ (تَحْصِرُ النَّجَاةُ) أي السلامة من عقاب الله تعالى وغضبه في الدنيا والآخرة

(فيما) أي في متابعة الحقالذي (جاء به) بسكون الها. لاجل الوزن والقافية

أي أتى بهمن عند الله تعالى من البينات والهدى (وهالك) في الدنيا والآخرة

(من حاد) أى مال وأعرض(عنه) أى عما جاء به أو عنه صلى الله عليه وسلم

(فانتبه) فعل أمر من الانتباه بمعنى الاستيقاظ من نوم الففلة خطاب لكل مكلف

وكلُّ مَا عَنْهُ النَّبِيُّ أُخْبِرَا فَإِنَّهُ مُعَقَّقٌ بِلاَ أُمْتِرَا

(وكل ما) أى الذي أو شئ (عنه) أي عن ذلك الشئ (النبي) صلى الله عليه وسلم (أخبرا) بألف الاطلاق من جميع الأمور المغيبات في الزمان المستقبل

مثل المغيبات في الزمان الماضي (فانه) أك الذي أخبر عنه (محقق) أى

ثابت واقع في وقته (بلاا مترا) بالقصر واصله المد وهو الحجادلة، قال في المجمل ماريت الرجل اماريه مراء جادلته

من نَحْو أَمْرَ القَبْر والْقِيَامَة وكلّ ماكانَ لَمَا عَلَامَة (من نَحُو) أي مثل وهو بيان لما (أض) أي شأن (القبر) من حياة الميت فيه وإقعاده سوياً وتفسيحه مد البصر وسؤاله منكر ونكير وتمذيبه وتنعيمه على ما وردت به الاحاديث الصحاح وشرحته العلماء في الكتب المطولات

وأمر (القيامه) بالهاء الساكنة للقافية من بعث الموتي وحشرهم والصراط والميزان والحوض والحساب والثواب والعقاب والجنة والنار وما فيهما مما أعده الله للنعيم أو العذاب الأليم وغير ذلك مما يطول ذكره وقد فصلناه فيما لنا من الكتب المطولة (وكل ما) أي شئ أو الذي (كان لها) أى للقيامة (علامه) بالهاء أيضاً وهي اشراط الساعة بعني علاماتها التي أخبر عنها النبي صلي الله عليه وسلم وهي كثيرة

مثلَ طَلُوع الشَّهُ سُمِن مَغْرِبَهَا وقصَّة الدَّجَّال كُنْ مُنْتَبَهَا (مثل طلوع الشمس من مغربها) ولم يقبل بعد ذلك لكافر ولا لفاسَق تو مة (وقصة الدجال) أي الكذاب وانما دجله كذبه لأنه مدجل الحق بالباطل من الدجل وهو تمويه الشئ ذكره في المجمل ، وعن كمب الاحبار أن الدجال رجل طويل عريض الصدر مطموس العين يدعى الربوبية معه جبل من خـبز وجبل من أجنـاس الفواكه وأرباب الملاهي جميعاً يضربون بين مديه بالطبول والميدان والممازف والنايات فلا يسمعه أحد إلا تبعه إلا من عصمـه الله تعـالى ويخرج على حمـار وهو يتناول السحاب بيــده ويخوض البحر الى كعبيه ويستظل في أذن حماره خلق كثير وعكث في الأرض أربعيين يوما ثم تطلُّع الشمس يوما حمراء ويوما صفراء ويوما سوداء ثم يصـل المـدي وعسكره الى الدجال فيلقاه ويقتـل من أصحا. ثلاثين أَلْهَا وينهزم الدجال ثم يهبط عيسى عليه السلام الى الأرضوهومتعم بعمامة خضراء متقلد بسيف راكب على فرسه وبيده حربة فيأتي اليه فيطعنه بها ويقتله وقد بسطنا الكلام على ذلك وأمثاله من أشراط الساعة فى كتابنا المطالب الوفية وغيره (كن) يا أيها المـكلف (منتبها) أي مستيقظاً من نوم

النفلة واحذر من ذلك فلعلك تدرك زمانه فانه مامن بي إلا وقد أنذر قومه الدجال فينبني إنذار كل جيل لمن دمدهم من ذلك وتحذير هم تلك الفتنة العظيمة ، وفي صحيح مسلم ما بين خلق آدم الى قيام الساعة خلق أبلغ وفي رواية أصر أكبر من الدجال

وَصَحِبُهُ جَمِيعُهُمْ عَلَى هُدَى تَفْضِيلُهُمْ مُرَتَّبٌ بلا اعْتَدَي (وصحبه) أي صحب النبي صلى الله عليه وسلم يعنى صحابته (جميعهم) والمراد المؤمنين منهم ظاهرآ وباطناً دون المنافقين والذين ارتدوا أوماتوا علىالـكمهر فان الصحبة في حقهم مبنية على صدقهم ودوامهم على ذلك الى الموت فاذا لم يوجد الصدق والدوام فلا صِيبة في نفس الأمر يفهم هــذا من قولهم في تعريف الصحابي هو من لتي النبي صلى الله عليــه وسلم مؤمناً به ومات على الايمان فان الايمان محله القاب والمنافق إيمانه على لسانه فقط (على هدي) أي دين الحق والسنة النبوية من غير ضلال ولا بدعة ولا فسق (تفضيلهم) أي فضيلتهم ومزيتهم التي يتفاوتون فيها وعظمهم عند الله تعالى وشرفهم (مرتب) بتقديم البعض على البعض ومعنى التفضيل كثرة الثواب ورفع الدرجةوذلك لا يدرك بقياس وإنما يثبت بالنقل ولا يستدل عليه بكثرة الطاعات الظاهرة اذ قد يكون على اليسير من عمل السر أكثر من الكثير الظاهر وان كانت الأعمال الظاهرة فيها مجال لغلبة الظن بالتفضيل ذكره السنوسي فى شرح الجزرية (بلا اعتدى) أى ظلم للفاضل بتقديم المفضول عليه كمافعلت الرافضة والشيعة بتقديم على وتأخير أبي بكر وعمر رضى الله عنهم اجمعين

فَهُمْ أَبُو بَكُرَ وَبَعْدَهُ عُمَرَ وَبَعْدَهُ عُثْمَانُ ذُو الوجه الأَّعْرُ (فَهُم) أَى أَهِلَ التَفْضيل المنصوص على تفضيلهم (أبو بكر) واسمه عبدالله

ابن عُمَان أبي قحافة بن عامر بن عمرو بن كمب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لؤي توفي رضي الله عنه بين المغرب والمشاء في الثاني والعشر بن من جمادي الآخرة سنة ثلاث عشرة من الهجرة وهو الن ثلاث وستينسنة (وبعده) أي بعد أبي بكر رضي الله عنه في الفضيلة (عمر) بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رباح بن عبد الله بن قرط بن رزاح بن عدي بن كعب ابن لؤى توفى شهيداً آخر سنة ثلاث وعشرين من الهجرة وهوابن ثلاث وستين سنة (وبعده) أى بعد عمر رضى الله عنه في الفضيلة (عُمان) بنعفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف قتل في سنة خمس و ثلاثين من الهجرة بعد أن حصر في داره عشرين يوما وكان ابن تسمين سنة رضي الله عنه (ذو)أى صاحب(الوجه الأغر)أى المشرق المنير وكان لقبه رضي الله عنه ذو النورين لأنه تزوج بنتي رسول الله صلى اللهعليه وسلمفتزوجأولا قبل النبوة رقية وماتت عنده بعد أن ولدت له غلاما وسهاه عبد الله ثم تزوج أختها أم كلثوم فماتت عنده أيضاً ولم تلد له وقال النبي صلى الله عليه وسلم لو كانت عندي ثالثة لزوجتها عثمان وهذا من الفضائل الخاصة به رضىاللهعنه فانه لا يعرف أحد تزوج بنتي نبي غيره

ثم عَلَىٰ ثُمَ باقي الْعَشَرَه وهي الّتي بِجَنَةً مُبُشَره (ثم) بعد عَمَان رضي الله عنه في الفضيلة (علي) بن أبي طالب بن عبد المطلب ابن هاشم كفيل رسول الله صلى الله عليه وسلم ومحجوره وابن عمه وصهره على أفضل بناته فاطمة الزهراء رضي الله عنها (ثم) بعد الخلفاء رضي الله عنها في الفضيلة (باقي) الصحابة (العشره) بالهاء الساكنة لأجل القافية وهم الستة الباقون طلحة بن عبيد الله والزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن

أبي وقاص وسعيد بن زيد وأبو عبيدة بن الجراح رضى الله عهم (وهي) أي هذه العشرة المذكورة الصحابة (التي بجنة) أى بدخول الجنة في يوم القيامة وتنكير ها النبي صلى الله عليه وسلم كما وي أصحاب السنن وصححه التره ذي عن سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عشرة في الجنة أبو بكر في الجنة وعمر في الجنة وعمان وعلى والزبير وطلحة وعبد الرحمن وابو عبيدة وسعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد والمبشرون بالجنة كثيرون وانما اشتهر ذكر هذه العشرة لانهم وردوا كذلك مجموعين في حديث واحد وغير ه في أحاديث متفرقة أخرج السيوطى في الجامع الصغير عن الديلي في مسندال مردوس باسناده عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شباب أهل الجنة خمسة حسن وحسين وابن عمر وسعد بن معاذ وأبي بن كمب وفي كتاب منبر التوحيد للنجم الغزى رحمه الله تعالى ونشهد وأبي بن كمب وفي كتاب منبر التوحيد للنجم الغزى رحمه الله تعالى ونشهد بالجنة لمن شهد له صلى الله على الله عن وغير هم

وما جرى من الحُرُوب بينهُم فَهُو أُجَهَادٌ فيه شادُوا دينهُم (وما) أي الذي (جري) أي كان ووقع (من الحروب) بيان الما (بينهم) أي بين الصحابة رضي الله عنهم من الاختلاف وأولها من مقتل عمان رضي الله عنه (فهو) أي ذلك الجاري بينهم والواقع منهم (اجتهاد) كان لهم في الأحق بالحلافة لقيام مصالح المسلمين والاجتهاد هوالنظر في الأدلة الشرعية لاستنباط حكم الحادثه الزمانية وهو الاجتهاد الشرعي لا الاجتهاد العقلي الذي هو مستنبط من القوانين العقلية والاصطلاحات الزمانية والميل مع الهوى النفساني والغرض الشيطاني من حب الرياسة والحمية الجاهلية فان هذا الامم

ممتنع في حق الصحابة الذين شهد لهم النبي صلى الله عليه وســـلم بالعدالة فى قوله خيراً متى القرن الذين يلوني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم،، وقال النووى رحمه الله تعالى وقد اتفقت العلماء على ان خير القرون قرنهصلي الله عليه وسلم والمراد أصحابه (فيه) أي في ذلك الاجتهاد أو فيما جري بينهم من الحروب (شادو)أي جصصوا وأحكموا ومتنوا وأصله طلى الحائط بالشيد قال الجوهري في الصحاح الشيد بالكسركل شئ طليت به الحائط من جص أو بلاط وبالفتح المصدر تقول شاده يشيده شيداً جصصه والمُشينة المعمول بالشيد (دينهم) أى دين الاسلام على حسب اختلاف اجتهادهم رضي الله عنهم فى ذلك والحق إنهم كلهم عدول ومتأوَّلون فى تلك الحروبوغيرهامن المخاصات والمنازعات ولم يخرجشي من ذلك أحدهم عن العدالة لانهم مجتهدون اختلفوا في مسائل من محل الاجتهاد كما يختلف الحجهدون بمدهم في مسائل من الدماء وغيرها ولا يلزم من ذلك نقص أحدد منهم والمصيب على وأصحابه والمخطئ معاوية وأصحابه رضي الله عنهم أجمعين فان قلناكل مجتهدمصيب فلا إشكال وان قانا المصيب واحـد فالمخطئ في الاجتهاد في الفروع مع انتفاء التقصيرعنه مأجورغير مأزور ،، وسبب تلك الحروب ان القضايا كانت مشتبهة ولشدة اشتباهها اختلف اجتهادهم وصاروا ثلاثة أقسام رضي الله عنهمأ جمعين فقسم ظهرلهم بالآجتهاد ان الحق في طرف علي رضي الله عنهوان مخالفه باغ فوجب عليهم نصرته وقتال الباغي عليه فيما اعتقد ففعلوا ذلك ولم يكن يحللمن هذه صفته التأخر عن مساعدة الامامالعادل في قتال البغاة في اعتقاده، وقسم عكس هذا ظهر لهم بالاجتهاد أن الحق في طرفمعاويةرضي اللهعنهفوجب عليهم مساعدته وقتال الباغي عليه ، وقسم ثالث اشتبهت عليهم القضية وتحيروا (٤ _ رشحات)

فيها فلم يظهر لهم ترجيح أحد الطرفين فاعتزلوا الفريقين وكان هذا الاعتزال هو الواجب في حقهم لانه لا يحل الاقدام على قتال مسلم حتى يظهر انه مستحق لذلك ولو ظهر لهؤلاء رجحان أحدالطرفين وانه المحق لماجاز لهم التأخر عن نصرته في قتال البغاة عليه فكلهم معذورون مأجورون

هٰذَا هُوَالْحَقُّ الْمُبِنُ الْوَاصِحُ وبالذِي فِيـهِ الْانَاءُ نَاضِحُ (هذا) المذكور في شأن حروبالصحابة رضي اللهعنهم (هوالحق) لاغيره (المبين) أي الظاهر (الواضح) عند أهل الانصاف من المؤمنين(وبالذي) الجارمع المجرور متعلق بناضح وقدم عليه للحصر (فيه) الضميرراجع الى قوله (الأناء) وان تأخر لفظاً فانه متقدم رتبة لأنهمبتدأ وهوالوعاء(ناضح) خبره من النضح وهورش الماء وأصله قولهم * وكل إناء بالذي فيه ينضح * ومن هذا القبيل أيضاً قولهم ما خرج من فيك فهو فيك وقولهم الكلامصفة المدكلم يعنى ان الرافضة والشيعة وجميع فرقهم وأنواع أهل البدع والضلال الخائضين في شأن الصحابة رضي الله عنهم والمتكلمين في أمر حروبهم بما هو افتراء عليهم وبهتان في حقهم وطعنهم فيهم وقذفهم لهم ولعائشة رضي الله عنها المبرأة بنص القرآن كله صفة الطاعنين وما كانوا عليه في أنفسهم من أنواع الخبائث رأوها في مرايا أهل الطهارة والنقابة عصابة التقوي والورع وخلاصة الناس بعــد الانبياء أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي الله تعالى عنهم أجمعين

وماسوَى الإسلاَم في الأذيان فإنّهُ وَساوِسُ الشَّيْطان (وما) أَى الذَى أُودينَ (سوي) دين (الاسلام في)جملة (الأديان) كالها (فانه) أي ذلك الدين هوغير الاسلام (وساوس) جمع وسوسةوهى الصوت

الخني يكون من (الشيطان) في صدر الانسان قال تعالى «ومن يبتغ غمير الاسلام ديناً فلن يقبل منه » يعني هو مردود عايه ومعاقب على ترك دين الاسلام وقال تعالى «ان الدين عند الله الاسلام» فدين الاسلام هو الدين المعتبر عند الله تعالى وجميع الأديان التي في الأرض باطلة لأنها مجرد وسوسة شيطانية وتوهمات نفسانية

- ﷺ فصل في إقام الصلاة ،

(فصل) أى هذا فصل (في) بيان أحكام (إقام) بالكسراى اقامة قال شيخي زاده في حاشية البيضاوي في قوله تعالى «كذلك يريهم الله أعمالهم حسرات» الاراء والاراءة ربما تحذف منه التاء كما في قوله تعالى « وإقام الصلاة» كذا نقله الزمخشري عن سيبويه (الصلاة) أى تقويمها و تعديلها وادائها على الوجه الأكمل المشروع وهذا هو الركن الثاني من أركان الاسلام الحسة

إِنَّ الصَّلَّاةَ أَيُّهَا الإِنْسَانُ لَمُ لَمَا شُرُوطٌ وَلَهَا أَرْكَانُ

(ان الصلاة) وهي في اللغة الدعاء والثناء قال تمالى « وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم » أي أدع لهم ان دعائك طمأ بينة لهم عندالله تعالى ويقال في التحيات والصلوات اى الاثنية كلها لله وفي الشرع عبارة عن الافعال المحصوصة الممهودة المشتملة على الدعاء والثناء وغيرهما والصلاة أقوى فروع الايمان لانها لم تخل عنها شريعة مرسل وتشتمل على الخدمة بظاهر الجسد كالقيام ونحوه وباطنه كالنية ونحوها ولكنها لما صارت قربة بواسطة البيت المعظم بإضافته الى الله تعالى كانت دون الايمان الذي صار قربة بلا واسطة ولذا كانت من فروعه لامنه وبه يظهر وجه تقديمها على ماسواهامن العبادات فرضها الله

تمالى علىالمؤمنين خمس صلوات ركمتين ركعتين ثمزاد في اربعمهامن ركعة الى ثنتين ونقيت الفجر كماكانت اشعارا بالاصل والاختيار فىالقراءة علامة الزيادة وبقيت على اصاباً في الجمعة ووجب في العيدين كذلك ثم زاد الوتر ثلاثًا على خلاف فيه بين الائمة ولايكافهم من الصلوات بما سوى ذلك الا ماالنزموا بنذر أوشروع أولزومهم بحضور جنازة أوتلاوة أوسنة تاكدت لمتابعة النبي صلى الله عَليه وسلم وكان فرضها ليلة الممراج وهي ليلة السبت لسبع عشرة خلت من رمضان قبل الهجرة بمانية عشر شهرا من مكة الى السماء وكانت الصلاة قبل الاسراء صلاتين صلاةقبل طلوع الشمس وصلاة بعد غروبها قال الله تعالى « وسبح بحمد ربك بالعشى والابكار » (ايها الانسان) المكلف بها وهوالمسلم العاقل البالغ وان وجب على الولى ضرب الصبي والصبية اذا بلغا عشر سنين على تركها قالعايه الصلاة والسلام مروا اولادكم بالصلاة وهم اولاد سبع واضربوهم عليها وهمابناء عشركذا ذكره في شرح الدرروالصوم كالصلاة ولا يجب عليه شئ مالم يبلغ الحلم وفي الماتة ط واذا بلغ الصي عشر سنين يضرب لاجل الصلاة باليد لابا لخشب ولايجاوز الثلاث وكذلك المعلم ليس له ان يجاوزالثلاث قال عايمه الصلاة والسلام لمرداس المعلّم اياك ان تضرب فوق الثلاث فانك اذا ضربت فوق الثلاث اقتص الله منك (لهما)اي للصلاة (شروط) جمع شرط بسكون الراء وهو مايتوقف عليه ويحودالشئ ولايدخل فيه بل يكون خارجه (ولها) اي للصلاة (اركان) ايضاً وهي جمع ركن والركن مايتوقف عليه وجود الشئ ويدخل فيه فيكون جزأ من ماهيته فَنْ شُرُوطِهَا طَهَارَةُ الْبَدَنْ مَنْ حَدَثٍ أَكْبَرَ وهِي غُسُلُ مَن (فن) جملة (شروطها) اي الصلاة (طهارة) اى نظافة (البدن) اي بدن الانسان

(من حدث) وهومانعية شرعية تقوم بالاعضاء الى غاية استعال المزيل (آكبر) نعت للحدث وهو الذي لا يرتفع الاباستعال الماء فى جميع البدن وذلك الجنابة والحيض والنفاس (وهي) الطهارة من ذلك (غسل) بضم الغين المعجمة وسكون السين المهملة (من) اى الانسان الذى

أُوالِجَ فِي إِحدَى سَبِيلَىٰ مِثْلُه أَوْ مُنْزِلِ بِشَهُوَةٍ مِنُ أَصِلُهُ (اولج) اي ادخل حشفة ذكره او مدرها من مقطوعها (في احدى) تانيث احد لان السبيل مما بجوزتذكيره وتأنيثه قال السيوطي رحمه الله تعالى في كتابه المزهر فى علم اللغة فيما يذكر ويؤنث السبيل والطريق وقال الاحفش اهل الحجاز يؤنثون الطريق والصراط والسبيل والسوق والزقاق والكلام انتهي (سبيلي) تثنية سبيل وحذفت النون لاضافته الى (مثله) اى انسان آخر تمكن مجامعته احترازا عن مجامعة البهيمة والصغيرة التي لاتشتهي فانوطئ البهيمة بلاانزال لايوجب الغسل لقلة الرغبة في جماعها ولمدم الموافقةفى التوعية التي منشأها الرغبة وفي القنية معزيا الى اجناس الناطني قال أبو يوسف فرج البهيمة كفيها لاغسل فيــه بغير انزال ويعزر وتذبح البهيمة وتحرق على وجه الاستحباب ولا يحرم أكل لحمها انتهى،، وأما الصغيرة فاذا أمكن الايلاج في محل الجماع ولم يجعلها مفضاة فهي ممن تجامع فيجب النسل بجاعها وان كان الجماع يجعل مسلكيها واحدآلا بجب النسل وان توارت الحشفة لقصور الداعي مالم ينزل (أو منزل) معطوف على من أولجوهو الذي أنزل المني (بشهوة) حاصلة من أصله) أي أصل الانزال المفهوم من اسم الفاعل وأصل الانزال انفصال المني من صلب الرجل أي ظهره وترائب المرأة أيعظام صدرها ولا يشترط أن يكون بشهوة فى حالة خروجه الى ظاهر البدن ولكن الشهوة شرط وقت

إنفصاله عن مقره فلو انفصل عن مقره بلا شهوة وخرج فلا غسل عليه كمن سقط من علو أو حمل شيئاً ثقيلا ،، قال في شرح الدرر فرض الغسل عند خروج منى ولو في نوم منفصل عن وضعه بشهوة قيد بها لأنه لو خرج منه بحمل شيء ثقيل ونحوه لم يفرض عندنا خلافاً للشافعي وان لم يخرج الى ظاهر البدن بها أي بشهوة

كذًا يحَيْض وَ نَمَاسِ أَ نُقَطَعُ وفَرْضُهُ تَعْدِيمُهُ للْجُسِمِ مَعْ (كذا) أي مثل ألحكم المذكور غسل (بحيض) أي بسبب خروج حيض وهو دم يخرج من رحمٰ بالغة لاداء بها وهي بنت تسع سنين وأقل مدته ثلاثة أيام بلياليها وأكثر مدته عشرة أيام(و)بسبب خروج(نفاس)بكسر النون وهو دم يعقب خروج آكثر الولد فاذا خرج أقله لا تصير نفسا. ولا حدّ لاقله وأكثر مدته أربعون يؤماً (انقطع)أي كل واحد من الحيض والنفاس فان الغسل إنما يجب بهما عند انقطاعهما (وفرضه) أي الغسل وهو ما تفوت الصحة بفوته (تعميمه)أي المفتسل (للجسم)أي لجسمه والمراد ما يمكنه غسله من ظاهر جسده بلا حرج من داخل القلفة والسرة والشارب والحاجب وجميع اللحية والفرج الخارج وماتحت الخاتم والقرط الضيقين لامافيه حرج كالعين وثقب انضم وضفيرة المرأة وبلها إن بل أصلها بخلاف الرجل غَسَلُ فَم وَالْأَنْفَ بِالْمَاءِ الطُّهُورَ كَرَاكُدُ الْفَدِيرِ أَوْ مَاءِ النَّهُورَ (مع غسلَ فم) وهو المضمضة ولو شرب الماء عباً لامصاً (و) غسل (الأنف) وهمافرضان في العسل عندنا ويجب ايصال الماءفي الأنف الى مأبحت الدرن إن كان يابساً وفى الرطب اختلاف المشايخ كما في القنية (بالماء) متعلق بتعميمه (الطهور) أي الذي ليس بنجسولا مستعمل(كراكد) أي ساكن

(الفدير) وهو مستنقع ماء المطر وذلكأن السيل غادره كذا في المجمل وهو الماء غير الجارى وحكمه جواز الوضوء والفسل منه وكذلك فيه سواء كان قليلا أو كثيراً إذا لم يكن مامس الأعضاء من مائه مساوياً لباقيه أو غالباً عليه ولم يكن فيه أو في بدن المتوضي أو المفتسل نجاسة وان كانت قليلة وان كان مساوياً أو غالباً فلا يجوزفيه ولا منه واذا كانت نجاسة فان كان دون عشر في عشر فهو نجس وإلا فان تغير احداً وصافه بالنجاسة لونه أوطعمه أوريحه تنجس وإلا فهو طاهر طهور (أو ماء النهور) جمع نهر وهو الماء الجارى وأدناه ما يجرى بتبنة أو يعده الناس جاريا وان لم يكن جريانه بمدد ولو وقعت فيه نجاسة فانه بتنجس مالم تغير بهالونه أو طعمه أو ريحه

وسُنَّ فَي أُو لِهِ الو ُضُوءُ مَعْ تَبَيَّهِ دَلْكُ وَتَثْلِيثُ جَعْ

(وسن) بالبناء للمفعول أى سن النبي صلى الله عليه وسلم وهي سنن الغسل (في أوله) أى الغسل (الوضوء) كوضوء الصلاة بمراعاة فرائضه وسننه الاغسل رجايه اذاكان في مستنقع الغسالة حتى لوكان قاتما على لوح أو حجر لا يؤخر غسل قدميه (مع نبته) أى الغسل بأن ينوى به استباحة الصلاة ولو لم ينو شيئاً جاز عندنا (دلك) بالدال المهملة أى دلك أعضائه في المرة الأولى ليم الماء البدن في المرتين الآخرتين وهو واجب في رواية عن أبي يوسف (وتثايث) وهو تعميم الماء لجميم البدن ثلاث مرات (جمع) اى عمم لكم الأعضاء في كل مرة إذ لو لم يعم الا في المرة الثالثة فهي مرة واحدة وشرطها من حدث أصغر) وهو المانعية الحكية (وشرطها) أى الصلاة أيضاً (من حدث أصغر) وهو المانعية الحكمية التي ترتفع باستعال الماء في بعض البدن دون بعض (قل تطهيره) أى الحدث

(وهو) أحي تطهيره (الوضوء) مشتق من الوضاءة وهي الحسن (يارجل) خطاب للغلام لانها كفايته ولكن بطريق التفاؤل أو الحجاز باعتبار مايؤل اليه وفرضه أن تفسل الوجه كذا يداك حد المرفقين آخذا (وفرضه) أي الوضوء (أن تفسل) يامريد الوضوء (الوجه) وطوله من مبتدأ مسطح الحبهة الى أسفل الذفن وعرضه من شحمة الأذن الى شحمة الأذن الأخرى فيدخل فيه ما بين العذار والأذن وباطن اللحية الخفيفة التي تري بشرتها لا باطن الكثيفة بل ظاهرها وظاهر الشارب والحاجب لاباطن العين بخلاف الماء في (كذا) أى مثل ما ذكر في افتراض الفسل (يداك) فغسلهما فرض (حد المرفقين) تثنية مرفق بكسر الميم وفتح الفاء وبالعكس فغسلهما فرض (حد المرفقين) تثنية مرفق بكسر الميم وفتح الفاء وبالعكس خسلهما حد المرفقين

ومسح رُبع الرَّأْسِ فَرْضُ عَيْنِ كَفَسْلِ رَجِلَيكَ مَعَ الكَعبَينِ (ومسح رَبع الرَّأْسِ) بَمَاء جديد أو باق بعد غسل عضو لامسحه الاان يقاطر لا مأخوذا من عضو سواء كان ذلك العضو مفسولا أو بمسوحا كذا في شرح الدرر وعمل المسح على الشعر الذي فوق الأذنين لاما تحتهما كما في الخلاصة (فرض عين) فان عند الشافعي رحمه الله تعالى المفروض أدنى ما يسمى مسحاً ولو شعرة وعند مالك رحمه الله تعالى جميع الرأس وكذلك عند أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى الا ان أكثره يقوم مقام كله (كفسل) في كونه فرضاً (رجليك) يا مريد الوضوء (مع الكعبين) تثنية كعبوهو العظم المرتفع المتصل بعظم الساق من طرفي القدم وسن فيه نيَّة والتَسْمِية غَسْلُ الْيَدَيْنِ أُوَّلاً لِلتَّنْقِيَة

Digitized by Google

(وسن فيه) أى فى الوضوء (نية) في ابتدائه وهى سنة مؤكدة وكذلك في الدسل كما مرّ بان يقصد رفع الحدث أو امتثال الأمر أو استباحة الصلاة (وتسميه) بأن يقول في ابتدائه بسم الله العظيم والحمد لله على دين الاسلام وقيل بسم الله على الماء الطاهر والحمد لله على الاسلام الظاهر وفي الكفاية وعن الوبرى يتموذ في ابتداء الوضوء ويبسمل للتبرك والأفضل فيه أن يقول بسم الله الرحن الرحيم انتهى، وقيل المراد بالتسمية ذكر الله تعالى حتى لو قال لا إله إلا الله والحمد لله صار مقيا لسنة التسمية كا جزم به في شرح ابن ملك وجامع الفتاوى (غسل) بحذف العاطف لضر ورة الوزن (اليدين) الى الرسفين سواء كان مستيقظاً من النوم أو لم يكن مستيقظا (أولا) أى في ابتداء الوضوء قبل إدخالها الاناء ثلاثا (للتنقيه) أي التنظيف لانهما آلة المسل بقية الاعضاء في نظيفهما

أمَّ السَّوَاكُ وَالْوِلاَ عَسْلُ الْنَمِ وَالاَّنْفِ وَالدَّنِيبُ فِيهِ فَاعْلَمِ (ثَمَ السَّوَاكُ) أَى استماله بيده النمي كيف شاء أَى يبدأ فيه من الاسنان العليا اوالسفلى من الجانب الايمن أو الايسر طولا أو عرضاً أو بهما ويكون بكل عود الا الرمان والقصب وافضله الاراك ثم الزيتون وعند عدم الاسنان أو عدم السواك يعالج بالأصبع من اليد النمني أو خرقة خشنة (والولا) بكسر الواو وهو المتابعة من والى بينهما ولاء تابع وذلك بفسل الاعضاء على التعاقب بحيث لا يجف العضو الاول مع اعتدال الهوا، والبدن بغير عذر أما إذا كان لعذر بان فرغ ماء الوضوء أو انقلب الاناء فذهب لطلب الماء وما أشبهه فلا بأس بالتفريق على الصحيح وكذا اذا فرق في الفسل والتيمم (غسل) باسقاط حرف العطف لاستقامة الوزن (الغم) وهو المضمضة بثلاث مياه (و)غسل حرف العطف لاستقامة الوزن (الغم) وهو المضمضة بثلاث مياه (و)غسل

(الانف) وهو الاستنشاق بثلاثة مياه أيضاً فلو تمضمض ثلاثا من غرفة واحدة لم يصر آياً بها واختلفوا في الاستنشاق ثلاثاً من غرفة واحدة قيل لا يصير آياً بالسنة بخلاف المضمضة لان في الاستنشاق ثلاثاً من غرفة واحدة قيل لا يصير آياً بالسنة بخلاف المضمضة لان في الاستنشاق يعود بعض الماء الى الكف وفي المضمضة لا يعود لأنه يقدر على إمساكه ويلفظ الي الارض كذا في السراج الوهاج (والترتيب فيه) أى في الوضوء جميعه من حين غسل اليدين الى الرسفين الى غسل الرجلين حتى في تقديم المضمضة على الاستنشاق وتقديم مسح الرأس على مسح الاذنين ومسح الاذنين على مسح الرقبة فهو ترتيب في الفروض والسنن ولهذا الذنين ومسح الاذنين على مسح الرقبة فهو ترتيب في الفروض والسنن ولهذا (فاعلم) بصيغة الامر وكسر الميم لاجل القافية

تيامن ومسع كل الراس مع أذنيك والتثليث والتخليل ضع اليامن) بحدف حرف العطف للوزن وهو تقديم اليد اليمني على اليسرى والرجل اليمني على اليسرى، وفي السراج الوهاج ينبغي تقديم مسح الاذن اليمني على الإذن اليسرى لكنا نقول مسحهما معا أسهل وألحق بعضهم الخدين بالاذنين في الحكم وليس في أعضاء الطهارة عضوان لايستحب تقديم الأيمن منهما الاالاذنين فان كان الرجل أقطع لا يمكنه مسحها معافانه يبتدئ باليمين وبالخدالا بمن انتهي ،، وقال بعضهم ان التيامن مستحب وفي النتف وتحفة الملوك التيامن سنة (ومسح كل) أي جميع (الرأس) مرة واحدة بأى وجه كان كذا ذكره الحلبي في شرح المنية (مع) بسكون العين المهملة لفة فيها (أذنيك) تثنية أذن والخطاب للمتوضي المفهوم من الكلام وفي هذه فيها (أذنيك) تثنية أذن والخطاب للمتوضي المفهوم من الكلام وفي هذه المعية إشارة الى ما ذكروه من أن مسح الاذنين بهاء الرأس وفي الخيلاصة مسح الاذنين سنة ولا يؤخذ للأذنين ماء جديد عندنا فيسن لكن لوفعل مسح الاذنين سنة ولا يؤخذ للأذنين ماء جديد عندنا فيسن لكن لوفعل مسح الاذنين سنة ولا يؤخذ للأذنين ماء جديد عندنا فيسن لكن لوفعل مسح الاذنين سنة ولا يؤخذ للأذنين ماء جديد عندنا فيسن لكن لوفعل مسح الاذنين سنة ولا يؤخذ للأذنين ماء جديد عندنا فيسن لكن لوفعل مسح الاذنين سنة ولا يؤخذ للأذنين ماء جديد عندنا فيس لكن لوفعل مسح الاذنين سنة ولا يؤخذ للأذنين ماء جديد عندنا فيس لكن لوفعل

وفي البحر مع انه لو أخذ ماء جديداً من غير فناء البلة كان حسناً كذا في شرح مسكين،، فاستفيد منه ان الخلاف بينناوبين الشافعي في آنه اذا لم يأخذ ماء جــديداً ومسح بالبلة الباقية هل يكون مقيما للسنة فعندنا نعم وعنده لا أما لوأخذ ماء جديداً مع بقاء البلة فانه يكون مقيما للسنة اتفاقا انَّهي،، وكيفية مسحها أن بمسح داخلهما بسبابتيه وخارجهما بالهاميه (والتثليث) بالنصب مفعول مقدم لقوله ضع والألف واللام فيه عوض عن المضاف اليه والتقدير تثليث الغسل ،، قال في شرحالدرر وسنتهأ يضا تثليث الغسل لاعضاء الوضوء المفسولات وقال الشيخ الوالد رحمه الله تعالى في شرحه خرج الممسوحات كالرأس والجبيرة والخف لان تكرار الفسل لاجـل المبالغة في التنظيف وليس كذلك في المسح فلو ثلث فهاكره انتهى وأنما يكره اذا كان التثليث بماء جديد قال في شرح الدرر في المكروهات وتثليت المسح بماء جدمد ذكره الزيلمي ونقل في معراج الدراية عن المبسوط تكرار التثليث بماءواحد لا بأس به وبمياه بدعة (والتخليل) بالنصب أيضاً معطوف على التثليث أي تخليل اللحية وهو أن يدخل أصابع يديه فى خلال لحيته من الأســفل الى الأعلى بعد تثليت غسل الوجه وتخليل الأصابع أيضاً من اليدين والرجلين بمد وصول الماء الى خلالها والا فهو فرض قال فى الخلاصة وتخليل الأصابع بعد إيصال الماء سـنة انتهي وكيفيته في اليدين أن يشبك بينهما عـاء متقاطر وفي الرجلين ان يخلل بخنصر يده اليسرى فيبدأ من خنصر رجــله اليمني ويختم بخنصر رجله اليسرى ويكون من أسفل الرجــل في باطن القدم وفي السراج الوهاج لو توضأً في الماء الجاري أو في الحوض الكبير وغمس رجليه في الماء أجزأه وان لم يخلل الاصابع وفي الخلاصة ولو أدخل يده في

الماء الجارى أو الحوض و ترك التخليل جاز والظاهر أن المراد بالجواز والاجزاء حصول السنة (ضع) فعل أمر خطاب للمتوضي أيضاً أى أجعل ذلك فى السنن ناقضه أي الوضوء (ما) أي شيء معتاد الحروج أوغير معتاده (من سبيليك) تثنية سبيل وهو طريق البول والغائط والخطاب للمتوضي (خرج) بمجرد بدؤه ولولم يسل (و) ناقضه أيضاً (الدم) اذا كان (عنه) أى عن الدم (الجرح) بالضم اسم لموضع الجراحة وبالفتح مصدر (كالقيح)أى مثل والدم القيح أيضاً والصديد (افرج) يمنى انفتح فسال منه الدم أو القيح أو الصديد وتجاوز الى موضع يلحقه حكم التطهير في الوضوء أو الفسل بخلاف ما لم يسل ووقف على رأس الجرح كما اذا غرزت إبرة فارتقي الدم على رأس الجرح لكن لم يسل فانه غير ناقض

والقّني ملّى النّم والنّوم إذا أزال مُسكة وسكر أخذا (و) نافضه أيضاً (القيم) من صفراء أوعلق أوطعام أوماء لامن بلنم نازل من الرأس أوصاعد من الجوف اذا كان ذلك القيم (ملي) بكسر الميم (الفم) وهوأن يضبط عن أن يخرج من الهم بتكلف ومشقة حتى لولم يتكلف في كظمه لخرج من فهوقيل أن يمنعه من الدكلام (و) نافضه أيضاً (النوم اذا) كان بحيث (أزال مسكة) بالضم ما يتمسك به وما يمسك الابدان من الغذاء والشراب أوما يتبلغ به منها كذا في القاموس والمراد هنا المهنى الثاني وهو ما يمسك الابدان، قال في شرح الدررو نافضه نوم يزيل مسكته أي قوانه الماسكة وهو النوم بحيث يزيل مقعده عن الارض وهو النوم أمضطجعاً أي واضعاً أحد جنبيه على الارض أومتكنا على أحد ركبتيه أو مستقايا على قفاه أو مكبا على وجهه فان المسكة أومتكنا على أحد ركبتيه أو مستقايا على قفاه أو مكبا على وجهه فان المسكة

اذا زالت لايمرى عن خروج شئ عادة والثابت عادة كالمتيقن به (و) ناقضه أيضاً (سكر) بضم السين المهملة (أخذا) والالف للأطلاق أى أخذ المتوضى الحيث أدخل في مشيته تمايلا ولوكان ذلك السكر من أكل الحشيشة كماذكر . في النهر مختصر البحر

ضحك المُصلّى ولَهُ الجَارِ استَمعْ كَذَ لِكَ الإِغْمَاءُ والجُنُونُ مَعْ (كذلك) اي مثل ماذكر من النواقض ناقضه ايضاً (الإغماء) وهوآ فة تعرض للدماغ والقاب بسبها تتعطل القوي المدركة والمحركة حركة ارادية عن أفعالها وأظهار آثارها ذكره الشيخ الوالد رحمه الله تعالى في شرِّحه (والجنون)وهو سلب القوة المدركة والفرق بينه وبين الاغماء ان المقل في الأغماء مغلوب وفى الجنون مسلوب وهماحدثان في الاحوال كلها في الضلاة وغيرها قلّ ذلك أوكثر لأن هذاوان قل أكثر من النوممضطجماوحكم السكر حكم الاغماء (مع) بالسكون أيضا (ضحك) بكسر الضاد المعجمة وسكون الحاء المملة أوبفتح الضاد مبع سكون الحاء فهما لفتان من أوبعرلفات ذكرها الشيخ الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر حيث قال وأما الضحك ففيه أربعة لغات ضم الضاد المجمة وكسر الحاء وأسكانها مع فتح الضاد وكسرها كما ذكره النووى،، وهو في اللغة أعم منالقهقهة ومن معناه الاصطلاحي ومن التبسم فالقهقهة مايكون مسموعا للمقهقه ولجيرانه بدت نواجذه أولا والمراد امكان السماع ومعناه الاصطلاحي مآيكون مسموعا للمقهقه فقط دون جيرانه والتبسم مالايكون مسموعا للمقهقه ولالغيره والضحك هنا هوالقهقهة بقرينة مايذكر من وصفه (المصلى) بلام العهد الذهنيوهو المكلفالعاقل البالغ ذكراكان أو أنمى أو خنثي فلو تقهقه الصبي في صلاته بطلت صلاته ولا ينتقض وضوءه

وكذلك القهقبة خارج الصلاة لاتقض الوضوء ولكن يستحب أعادته والمراد بألصلي فاعل الصلاة المطلقة وهي ذات الركوع والسجود فلو تقهه البالغ في صلاة الجنازة أو شجيدة التلاوة أو سجدة الشكر فسدت صلاته وسجدته ولا نتقض وضوء وأسجو د السهو جزء من الصلاة فالقهقهة فيه تقض الوضوء والمراد بالمصلى أيضاً المصلى حقيقة لامن هو في حكم الصلاة كالنائم في صلاته قَالِمًا أُوقاعداً أَو رَا بَكُوا بأو ساجداً على هيئة السنة فانه اذا تقرقه لا منتقض وضوءه أَيْضَا،، وَهُلْ يَشْتِرُ فِلْ فَيْ نَفْضُ الوضوء بالقيقية أَنْ يَكُونَ يُصلِّي بطهارة وضوء فقط لاغسل فيه محلاف ولهم بذالم نشراليه قال في شرح الدرر وناقضه أيضا قهمة بالغ يقظان يضلى بالتوضي أيى بمباشرة الوضوء وفي شرح الوالدرحمه الله تِمَالِي أَوْ التَّيْمُ فَالْمَا تُنقَضُهُ أَيْضًا كَمَا فِي السَّرَاجِ الوهاجِ وغيره فيكون قوله بالتوضي اخترازا عن وضوء في ضمن النسل محيث لاتنقضه لكن الصحيح خلافه والها ينقضه أينضًا كما في التاجية وفى فتحالقدير ولواغتسل جنب وصلى فقهقه هل سبطل وينعيك الوضوء اختلف فيه فقيل لا يعيد لانه ثابت في ضمن الغسل فاذالم يبطل المتضمن لا يبطل المتضمن والصحيحانه يعيد الوضوء لان اعادته واجبة عَمْونة لَهُ يَنَّدا في الحيط (وله) أي لذلك المصلى الضاحك اوالضاحكة (الجار) اي من يجاوره وهو من يقرب منه ويدنو اليه في مجلسه ذلك ان كان هناك أحد اوبخيت لوكان أحد (استمع) أي سمع صوت ضحكه فيكون ضحکه حینئد ترقیه کیا ذکرنا

وشَرَطِهُمَا طَهُّارَةُ الْمَكَانِ وَالثَّوْبِ حَتَّى بَدَنِ الْإِنْسَانِ (وَ وَسُرَطُهُمُ اللَّهِ اللَّهُ وَلَى فَبَاتَفَاقَ الرَّوايَاتِ وأَمَا فَيْهُ وَالْمَرَادُ مَنْهُ مَوْضِعُ القَدْمُ وَالسَّخُودُ فَقَطَ أَمَا الأُولُ فَبَاتَفَاقَ الرَّوايَاتِ وأَمَا

الثاني فني أصح الروايتين عن أبي حنيفة وهو قولها قال في غررالاذكار فلو كان تحت قدميه عندالافتتاح أكثر من قدر الدوهم لم تَجْزُ صَالاتَهُ وفي الحلاصة وان كان في موضع سجوده يجوزعند أبي حنيفة في رواية وعندهما لما كان السجود بالجهة فرضاً والها أكثر من قدر الدرهم صار ظهارة مكانه فرضا انتهى وأما طهارة موضع بدبه وركبتيه وحذاء بطنه وصبره فليست بشرط فلو كانءلها نجس صحت الصلاة لان الوضع على النجاسة كلا وضع والسجود على اليدين والركبتين غير واجب فكأنه لم يسجدعلها وهذا ظاهر الرواية ، قال في الحاوى وان كان الطاهر موضع قدميه لاغير جازت صلاته في الفتوى وان كان موضع جبهته وقدميه جازت للاخلاف بيننا ، وآذا صلى فينخت قدمه أوكليهما نجاسة اكثرمن قدر الدرهم لايجزيه وإنكان على موضع جلوسه علىالسرج جاز انتهى ، ولوصلى فقام على النجاسة وفى رجايه نعلان أو خفان أوجوربان لا يجوز ولو افترش مافي رجليه بجوز ولو بسط كه على موضع النجاسة وسجد عليه لايجوز ذكره الوالد رحمه الله تمالي (و)طرارة (الثوَّبُ)أيضا أى وبُ المصلى المراد مايلبسه مما يتحرك بحركته حتى لوكاتت النجاسة في طرف عمامته والقاه على الارضولم يتحرك بحركته جاز والا فلا ، وفي المحيط لوصلي وفي يده حبل مشدود على عنق الكلب تجوز صلاته لأن الحبل لما سقط على الارض انقطع حكم الاتصال به فصار كالعامة الطويلة (حتى) شرط الصلاة أيضاً طهارة (بدن) وهو ظاهرجسد (الانسان) المصلى والعطف بحتى هنا التدريحوفي الأولوية لانه اذاكان من شروط الصلاة طهارة ماهو منفضل عن المصلى وذلك هو المكان والثوب فطهارة ماهو غير منفصل أولى وهو البدن بشرة وشعرا وفَوْقَ عَرْضَ الْكُفِّ فِي مثل الدَّم منُ نَجِسِ غُلُّظً فَوْقَ الدَّرِهُمَ

(من بخس) متعلق بطهارة والنجس بفتح الجيم عين النجاسة وهوالمراد هنا وبكسر الجيم مالا يكون طاهرا (غلظ) بصيغة الفعل الماضي مبنيا للمفعول أىغلظه الشرع يعني حكم بكونه غليظا وهو النجاسة الغليظة كبول مالايؤكل لحمه ولو من صغير لم يأكل غير اللبني وغائط ودم وخمر وخرء دجاج وبط وأوز وطاؤس ودراج وروث وحشى وبعر اذا كان ذلك النجس (فوق) أى أعلى واكثر من قدر (الدرهم) وهو مثقال وزنه عشرون قيراطالانهاذا كان قدر الدرهم كان معفواً عنه لا يمنع صحة الصلاة لكنه يكره كراهة تحريم لوجوب غسلهووجوبا دون الفرض وغسل الزائد على الدرهم فرض والأقل منه سنة فتركه مكروه تنزيها وهـذا في نجس كثيف ذي جرم (وفوق) معطوف على فوق للدرهم أى أكثر من مقدار (عرض) مقدر (الكف) وهو داخل مفاصل الاصابع وبينه بعضهم أنه بحيث لو وضع فى كفه ماء وبسط كفه لاستةر في كفه (في) نجس مغلظ رقيق يسيل (مثل الدم) والبول والخر ونحوهما فلوكان مقدار عرضمقمر الكفكان معفوا عنه لابمنع صحة الصلاة كما ذكرنا في قدر الدرهم

أو خَفَ قَذَرَرُ بُغِ أَذَى سَاتِرِ كَبُولِ مِنْ كُولٍ وخُرُ الطَّائِرِ (أو) من نجس (خف) معطوف على غاظ أي كان نجسا نجاسة خفيفة اذا كان ذلك النجس (قدر) أي مقدار (ربع أدني) أى أقل ثوب (ساتر) لأقل عوة وهي عورة الرجل من تحت سرته الى تحت ركبتيه فلوكان النجس الحفف أدني من ربع ذلك الثوب كان معفواً عنه تصح به الصلاة مع السكر اهة كما تقدم في قدر الدره قال في شرح الدرر وعنى مادون ربع ثوب قيل المراد به ربع أدني ثوب تجوز فيه الصلاة وقدره أبويوسف بشبر في شبر وفي شرح ربع أدني ثوب تجوز فيه الصلاة وقدره أبويوسف بشبر في شبر وفي شرح

الشيخ الوالد رحمه الله تعالى أدني ثوب تجوز فيه الصلاة كالمئرر وهو أصح ماروى كما ذكره الأقطع وقيل ربع موضع النجاسة كالذيل والدخريص وهو البنيقة والعضو المصاب كاليد والرجل وقيل ربع جميع الثوب والبدن (كبول) حيوان (هأكول) اللحم كالابل والبقر والغنم وبول الفرس أيضاً وان اختلفت الروابة في كراهة أكل لحمها مع الموافقة على أنها ليست للنجاسة (وخرء الطائر) بلام العهد الذهني أي المعمود عند الفقهاء ان خرأه نجس وهو مالا يؤكل لحمه كالصقر والبازى والشاهين فائ خرأ مايؤكل لحمه من الطيور طاهر كالحمام والعصفور وهذا طير يرزق من الهواء وأما ما يؤكل لحمه ممالا يرزق في الهواء كالبط والأوز ونحوها فحرؤه نجس نجاسة غليظة كما تقدم

وشرطُهاا أستِقبال عَينُ الكَعبة لِمَن يرَى وغيره لِلْجهة (الكعبة) وهي البقعة والهواء الى عنان السماء لاالحيطان حتى لو وضعت في مكان آخر لايصح التوجه اليها ولو صلى في مكان مرتفع منها صح التوجه، قال في شرح فتاوى الحجة الصلاة في الآبار والجبال والتلال الشامخة وعلى ظهر الكعبة جائزة لان القبلة من الارض السابعة الى السماء بحذاء الكعبة الى العرش (لمن) أي لمصل (يري) أي يشاهد عين الكعبة وهو المكي، قال صاحب الهداية في التجنيس من كان بمعاينة الكعبة فالشرط اصابة عينها ومن لم يكن بمعاينتها فالشرط اصابة جهنها وهو المختار (وغيره) أي غير من يري وهو من لم يكن بمعاينة الكعبة يكون استقباله (للجهة) أي جهة الكعبة فان الموافع وأزيات لا يجب ان يقع الاستقبال على عين الكعبة بل يجب أن يقع على جهنها وجهة الكعبة ان يقع المحتفال على عين الكعبة بل يجب أن يقع على جهنها وجهة الكعبة ان يصابة على استقامة وسوابة الكليبة على استقامة ان يصابة على المحلة على استقامة ان يصابة على المحلة على استقامة ان يصابة على استقامة ان يصابة على المحلة على استقامة ان يصابة على استقامة ان يصابة على استقامة الله المحلة على استقامة الله المحلة على استقامة الله المحلة على استقامة المحلة على المحلة على المحلة المحلة على المحلة المحلة على المحلة المحلة المحلة المحلة على المحلة على المحلة الم

(من بخس) متعلق بطهارة والنجس بفتح الجيم عين النجاسة وهوالمراد هنا وبكسر الجيم مالا يكون طاهرا (غلظ) بصيغة الفعل الماضي مبنيا للمفعول أىغلظه الشرع يعني حكم بكونه غليظا وهمو النجاسة الغليظة كبول مالايؤكل لحمه ولو من صغير لم يأكل غير اللبن وغائط ودم وخمر وخرء دجاج وبط وأوز وطاؤس ودراج وروث وحشى وبعر اذا كان ذلك النجس (فوق) أى أعلى واكثر من قدر (الدرهم) وهو مثقال وزنه عشرون قيراطالانهاذا كان قدر الدرهم كان معفواً عنه لا يمنع صحة الصلاة لكنه يكره كراهة تحريم لوجوب غسله ووجوبا دون الفرض وغسل الزائد على الدرهم فرض والأقل منه سنة فتركه مكروه تنزيها وهـذا في نجس كثيف ذي جرم (وفوق) معطوف على فوق للدره أي أكثر من مقدار (عرض) مقدر (الكف) وهو داخل مفاصل الاصابع وبينه بمضهم آنه بحيث لو وضع في كفه ماء وبسط كفه لاستةر في كفه (في) نجس مغلظ رقيق يسيل (مثل الدم) والبول والخر ونحوهما فلوكان مقدار عرضمقمر الكفكان معفوا عنه لايمنع صحة الصلاة كماذكرنا في قدر الدرهم

أو خَفَّ قَدْرَرُبْعِ أَدْنَى سَاتِرِ كَبُولِ مِنْ كُولٍ وخُرْ الطَّائِرِ (أو) من نجس (خف) معطوف على غلظ أي كان نجسا نجاسة خفيفة اذا كان ذلك النجس (قدر) أي مقدار (ربع أدني) أى أقل ثوب (ساتر) لأقل عوة وهي عورة الرجل من تحت سرته الى تحت ركبتيه فلوكان النجس الحفف أدني من ربع ذلك الثوب كان معفواً عنه تصح به الصلاة مع الكراهة كما تقدم في قدر الدره قال في شرح الدرر وعنى مادون ربع ثوب قيل المراد به ربع أدني ثوب تجوز فيه الصلاة وقدره أبويوسف بشبر في شرح من ربع أدني ثوب تجوز فيه الصلاة وقدره أبويوسف بشبر في شرح الدرد وقد من بشبر في شرح الدرد وقدره أبويوسف بشبر في شرح الدرد وقد وقدره أبويوسف بشبر في شرح الدرد وقدره أبويوسف بشبر في شرح الدرد وقد وقد وقدره أبويوسف بشبر في شرح وقد وقدره أبويوسف بشبر في شرح وقد وقد وقد وقد وقدره أبويوسف بشبر في شرح وقد وقد و وقد و قدره أبويوسف بشبر في شرح و وقد و قدره أبويوسف بشبر و قدره أبويوسف برح و وقد و

الشيخ الوالد رحمه الله تعالى أدني ثوب تجوز فيه الصلاة كالمئزر وهو أصح ماروى كما ذكره الأقطع وقيل ربع موضع النجاسة كالذيل والدخريص وهو البنيقة والعضو المصاب كاليد والرجل وقيل ربع جميع الثوب والبدن (كبول) حيوان (هأكول) اللحم كالابل والبقر والغنم وبول الفرس أيضاً وان اختلفت الروابة في كراهة أكل لحمها مع الوافقة على أنها ليست للنجاسة (وخرء الطائر) بلام العهد الذهني أي المعمود عند الفقهاء ان خرأه نجس وهو مالا يؤكل لحمه كالصقر والبازى والشاهين فائب خرأ مايؤكل لحمه من الطيور طاهم كالحمام والعصفور وهذا طير يرزق من الهواء وأما ما يؤكل لحمه ممالا يرزق في الهواء والمعطور والأوز ونحوها فحرؤه نجس نجاسة غليظة كما تقدم

وشرطُها أستقباً ل عَينُ ال كَعبة لِمَن يرَى وغيره لِلجهة (الكعبة) وهي البقعة والهواء الى عنان السماء لاالحيطان حتى لو وضعت في مكان آخر لا يصح التوجه اليها ولو صلى في مكان مرتفع منها صح التوجه، قال في شرح فتاوى المحجة الصلاة في الآبار والجبال والتلال الشامخة وعلى ظهر الدكعبة جائزة لان القبلة من الارض السابعة الى السماء بحذاء الدكعبة الى العرش (لمن) أي لمصل المحبة من الارض السابعة الى السماء بحذاء الدكعبة الى العرش (لمن) أي لمصل (يري) أي يشاهد عين الكعبة وهو المكي، قال صاحب الهداية في التجنيس من كان بمعاينة الكعبة فالشرط اصابة عينها ومن لم يكن بمعاينتها فالشرط اصابة جهتها وهو المختبة وهو المكي عماينة الكعبة وهو المختبة الكعبة الكعبة المحبة الكعبة على استقباله (المجهة) أي جهة الكعبة فان الموانع لوأزيلت لا يجب ان يقع على جهتها وجهة الكعبة ان يقع على جهتها وجهة الكعبة ان يقامة الكعبة على استقامة المحبة على استقامة المحبة على استقامة (٣ - رشحات)

بحيث يحصل قائمتان أو نقول هو أن تقع الكعبة فيا بين خطين يلتقيان في الدماغ فيخرجان إلى العينين كساقي شكل مثلث فيعلم منه أنه لوانحرف عن العين أنحرافاً لا تزول به المقابلة بالكلية جاز ويؤيده ما قال في الظهرية اذا تيامن أو تياسر تجوز صلاته لان وجه الانسان مقوس فعند التياه بأوالتياسر يكون أحد جوانبه إلى القبلة ذكره في شرح الدرر ؟ وبيان الوجه الأول ان تفرض مشلا خطا بمر بالكعبة من المشرق إلى المغرب فتكون قبلة أهل الجنوب والشمال بحيث لو فرض خط خارج من جبهة المصلى لوقع على شيء الجنوب إلى الشمال فتكون قبلة أهل المشرق والمغرب بحيث لو فرض خط خارج من جبهة المصلى لوقع على شيء الجنوب إلى الشمال فتكون قبلة أهل المشرق والمغرب بحيث لو فرض خط خارج من جبهة المصلى لوقع على شيء من ذلك الخط الذي يمر بالكعبة ، خارج من جبهة المصلى لوقع على شيء من ذلك الخط الذي يمر بالكعبة ، وبيان الوجه الثاني أن فرض خطين خارجين من دماغ المصلى كل منهمامنحرف عن مسامته بحيث يشهان ساقى شكل مثلث ثم ان الكعبة تقع فيا بينهما فتصاب أحدها

وشرطُم الوَقتُوسَةُ العَوْرَهِ ونِيَّةُ الصَّلَاةَ والتَّكْبِيرَهِ (وشرطها) أي الصلاة أيضاً دخول (الوقت) أي وقت الصلاة المذروضة وهي فرض بسبب دخول أول جزءمنه أن اتصل به أدوائم اوالا فما يتصل به الأداء فان لم يؤدها حتى خرج الوقت فسبب فرضيتها جميع الوقت ثم وقت الفجر من طلوع الفجر الثاني وهو البياض المنتشر في الافق الى قبيل طلوع الشمس ووقت الظهر من زوال الشمس ولو بلحظة الى أن يصير ظل كل شيء مثليه سوى في الزوال وهو رواية أبى حنيفة وهو الصحيح ،، قال في البحر واختاره أصحاب المتون وارتضاه الشارحون فنبت أنه المذهب وقيل الى أن يصير الظل مثله وهو رواية

الحسن من زياد عن أبي حنيفة وهو قول أبي يوسف ومحمد وزفر وذكر بعضهم أن الاحوط أن لا يؤخر الظهر اليالمثل ولا يصلى العصرحتى يبلغ المثلين ليكون مؤدياً للصلاتين فيوقتيهما بالاجماع ،، ووقت العصر من آخر وقت الظهر على القولين الى غروب الشمس، ووقت المغرب من غروب الشمس الى غروب الشفق الابيض وهو قول أبى حنيفة وزفر وهو الاصح وقيل الشفقالاحمر وهورواية أسد بن عمرو عن أبي حنينة وقول أبي يوسف ومحمد قال في شرح الدرروبه يفتي لاطباقأ هلاللسانءايه وفي المبسوط نولهما أوسع وتولهأحوط ،،ووقت العشاء من غروب الشفق على القولين الي طلوع الفجر الثانىووقت الوتر هو وقت العشاء الا أنه مأمور بتقديم العشاء عليه وهذا عند أبي حنيفة وعندأبي يوسف ومحمد وقت الوتر بعد صلاة العشاء الى الفجر لانه سسنة عندهما فهو تبع للمشاء وفرض عنده فلو صلى المشاء بثوب ثم نزعه وصلى الوتر ثم علم أن ذلك الثوب نجس يعيد العشاء والوتر عندهما والعشاء وحده عنده (و) شرط الصلاة أيضاً (ستر) تفطية منجوانبه وأعلاه لامن أسفله فلو نظر انسان من تحت القميص فرأى عورة المصلى لاتفسد صلاته بساتر لا يوصف ماتحته أما اذا وصف فلا يجوزكما في السراج الوهاج عن غـيره لا عن نفسه حتى لو رأى فرجه من زيقه أوكان بحيث يراه لو نظر اليه تصح صلاته كمافي المبتغي (العوره) بالهاء مكان التاء لأجل القافية فعورة الرجل من تحت سرته الىنحت ركبته فالركبة عورة والسرة ليست بعورةوعورة الأمة والمكاتبة والمدبرة وأم الولد كعورة الرجل مع ظهرها وبطنها وجنبها وعورة الحرة جميع بدنها الا وجهها وكفيها وقدميها والصغير جداً لا يكون له عورة وعورة الصبي والصبية ما داما لم يشتهيا القبل والدبر ثم تتغلظ بعـ د ذلك الى

عشر سنين ثم تكون كعورة البالغين(و) شرط الصلاة أيضاً (نية) أي قصد القلب فعل (الصلاة) التي يريد الدخول فيها والتلفظ باللسان مستحب وقيل بدعة ولا يجوز الفصل بنيها وبين التكبيرة بعمل يدل على الاعراض عن الصلاة كالاكل والشرب والكلام وأما الوضوء والمشى فلا يضر (و) شرط الصلاة أيضاً (التكبيره) بالهاء بدل التاء وهي تكبيرة الاحرام وجازت بما يدل على التعظيم نحو الله أجل أو أعظم أو الرحمن أكبر أو الحمد لله وبالتسبيح وبالتهليل وبالفارسية وغيرها من الالسنة لا بما يدل على الدعاء نحو اللهم اغفر لي

وركنها) أى الصلاة (القيام) وهوأن يكون بحيث اذا مد يديه لاينالركبته وهو فرض في الصلاة المفروضة ولو و ترا للقادر عليه و ففل في غير ها(و)ركن الصلاة أيضاً (القراءة) أى قراءة القرآن ولو بغير العربية عند العجز عها مقدار آية طويلة أو قصيرة في كل ركعة من ركعتي الفرض وكل ركعات الوتر والنفل (ثم) ركن الصلاة أيضاً (الركوع) وهو أن يكون بحيث لومد يديه فال ركبتيه في غير الاحدب وركوع الاحدب برأسه ،، وفي شرح الوالد رحمه الله تمالى على شرح الدرر الاحدب الذي تبلغ حدوبته الى الركوع يجب عليه أن يخفض وأسه للركوع ولا تجزيه حدوبته عنه لانه كالقائم ولا يجوز لغيره الاقتداء به على الصحيح كما في فيض الغفار والسراج الوهاج وذكر الوالد رحمه الله في موضع آخر قال واختلف في الاحدب فذكر في الحجبي أنه جائز الاقتداء به عندها و به أخذ عامة العلماء خلافا لحمدوقال الزيليي في جوازامامته الاقتداء به عندها و به أخذ عامة العلماء خلافا لحمدوقال الزيليي في جوازامامته هو الاقيس (و) ركن الصلاة أيضاً (السجود) وهو وضع الجبهة والانف

على الارضلا الخدود والذقن والصدغ ولابدأن يجدحج الارض وتستقرجهته علما محيث إن بالغ لا ينول رأسه فيما سجد عليه أسفل من ذلك المقدار فلا يجوز السجود على القطن المحلوج والتبن والذرة والحشيش الاأن يجد حجم الارض وجاز على كور عمامته وفاضل ثوبه وكمه وذيله ان وجد الحجم فظهر انسان يصلى صلاته فىالزحام للضرورةوالاكتفاء بالانفجائز عند أبىحنيفة مع الكراهة وقالا لايجوز الا من عذر وبالجبهة يجوز مطلقا بلاكراهة اتفاقا واليدان والركبتان ظاهر الرواية عدم أفتراض وضمهما وفي التجنيس والخلاصة وعليــه فتوى مشــايخنا ،، وأما وضع الرجلين فني شرح الدرر فرض في رواية وهي رواية القدوري حتى اذا سجد ورفع أصابع رجليــه عن الارض لم يجز كذا ذكره الكرخي والجصاص ولو وضع احداها جازقال قاضي خان يكره وذكر الامام التمرتاشي ان اليدين والقدمين سواء في عدمُ الفرضية وهو الذي يدل عليه كلام شيخ الاســـلام في مبسوطه وهو الحق كذا في العناية وقال الوالد رحمه الله تعالى وعليه فتوي مشايخنا كما في الظهيرية ورّكن الصلاة يحذف حرف العطف لاستقامة الوزن (القعدة)

في آخرِ الصَّلاَةِ وَ الْخُرُوجُ لِي بِصُنْعُهِ وَخُلُفِهُ يَرُوجُ

(في آخر الصلاة) وهي القعدة الاخيرة مقدار قراءة التشهد الى قوله عبده ورسوله (و) ركن الصلاة أيضاً (الخروج) من الصلاة (بصنعه) أي بفعل مقصود من المصلى سواء كان سلاما أو غيره من قول أو فعل ينا في الصلاة بعد تمامها (وخلفه) أى القول بخلافه أي كون الخروج بصنعه ليس بفرض بعد تمامها (وخلفه) أي القول بخلافه أي حنيفة في تخريح البرادعي أخذه من المسائل الآتي ذكرها فقال لولم يبق عليه فرض لما بطلت صلاته فيها وعلى المسائل الآتي ذكرها فقال لولم يبق عليه فرض لما بطلت صلاته فيها وعلى

تخريج الكرخي ليس بفرض وفي شرحالدرر ولوعمل عملا بعد التشهد منافى الصلاة تمت الصلاة لوجود الخروج بصنعه ولو وجد منافي الصلاة بعده بلا صنعه بطلت الصلاة لوجو دالمنا في قبل تمامها خلافا لهما ،، فتبطل الصلاة بقدرة المتيم في الصلاة على أستعال الماء ورؤية المتوضى المقتدي بالمتيم الماء ونزع الماسح خفيه يعمل يسير بان كان واسعاً لايحتاج الى المعالجة في النزع وان كان النزع بفعل عنيف تمت صلاته لوجود الحروج بصنعه ومضى مدة مسحه ان وجد الماء وقيل مطلقا وتعلم الأمي آية أو تذكره أو حفظه بالسماع والاتمت صلاته لوجو دالخروج بصنعه ونيل العارى وباوقدرة المومى على الأركان وتذكر فائتة عليه وهوصاحب ترتيب وتقديم القاري أمياو طلوع الشمس في الفجر ودخول وقت العصر في الجلمة وزوال عذر المعذور وسقوط الجبيرةعن برء ووجدان المصلى بالنجس ما يزياه ودخول الوقت المكروه على مصلى القضاء وعدم ستر الجارية عورتها اذاكانت تصلي بغير قناع فاعتقت فان هذه المسائل مفسدة للصلاة بلاصنعه عنده خلاقا فأفياء وهومبني على ان الخروج بصنعه فرض عنده لاعندها , وقال الوالد رَحَمه بالبُّه تَمَالَى في شرحه واعلم ان كونه مبنياً عليه هو في تخريج البرادعي لكنهم غلطوه في ذلك بل انما هو مبني على ان هذه المعاني مغيرة للفرض ووجود المغيربعد القعود كوجوده قبله لما أنه في حرمة الصلاة وعلى هذا تخريج الكرخي قال في المجتبى والمحققون من أصحابنا على ماقاله الكرخي وفي معراج الدراية هؤُ الصحيح

واجبُهَا لَفظُكَ بِالتَّكْبِيرَهُ وَبَعْدَهُ فَاتِحَةٌ وَسُورَهُ

(واجبها) أى الصلاة والواجب ماثبت بدليل ظنى تنقص الصلاة بتركه عمدا ولا تكون باطلة ويكرنه تركه كراهة تحريم فيجب أعادة الصلاة به في وقتها ويستحب بعد خروج الوقت وينجبر تركه سهواً بسجود السهو بعد سلام واحد سجد تين في آخر الصلاة (لفظك) ياأيها المصلى أي تلفظك (بالتكبيره) أي قول الله أكبر في ابتداء الصلاة فاذا قال الله أجل أوأعظم ساهيا وللجب عليه سجود السهو وان كان عمدا فهو مكروه قال في البحر فالمراد كراهة التحريم (وبعده) أي بعد لفظك بالتكبيرة واجب الصلاة أيضاً قراءة (فاتحة) الكتاب (وسوره) معها من سور القرآن

أو آية طاآت أو النالاث أو فد قصرت في رَفعي فرض رُووا (أو) قراءة (آية) مكان السورة (طالت) أى تلك الآية كآية الكرسي أوآية المداينة (أو) قراءة الآيات (الثلاث لو قد قصرت) أي كانت قصيرة بان كانت كل آية كلتين أو كلمات نحو قوله تعالى د فقتل كيف قدر ثم قتل كيف قدر ثم قتل كيف قدر ثم قتل كيف قدر ثم أدبر واستكبر» فهو مخير بين هذه الثلاثة أشياء بعد قراءة الفاتحة (في ركعتي فرض) أى في الركمتين من الصلاة المفروضة فان كانت الفريضة ركعتين كالفجر فالقراءة فيهما وان كان ثلاثا كالمغرب أو أربعا كالظهر فالقراءة في ركعتين منها (رووا) أي ثن العلماء ذلك في كتبهم والنقل في السكل مع التعيين في الأوليقين والتشرك أي أي أنها العلماء فلك في كتبهم والنقل في السكل مع التعيين في الأوليقين والتشرك أي أنها الملماء فلك في كتبهم والنقل في السكل مع التعيين في الأوليقين والتشرك أي أنها الملماء فلك في كتبهم والنقل في السكل مع التعيين في الأوليقين والتشرك أنها الملماء فلك في كتبهم والنقل في السكل مع التعيين في المراءة المناه في المراءة في المراء

(و) صلاة (النفل) اي الزائد على الفرض القطعي المذكور فيدخل الوترو صلاة العيدين والمندور والسنن الرواتب والصلوات المستحبات وبقية النوافل (في الكل) أي القراءة المذكورة في جميع الركمات (مع) أي واجب الصلاة أيضاً (التعيين) أي تعيين قراءة ذلك (في) الركمتين (الأوليين) من الفرض القطعي المذكور اذا كان ثلاثا او أربعاً (و) قراءة (التشهدين) اي التشهد الأولى في القعود الأولى من الصلاة والتشهد الثاني في القعود الثاني والثالث

والرابع اذا تصور أيضاً وهو تشهد ابن مسمود رضى الله عنه التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لاإله الا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وسمى هذا الثناء تشهداً لان فيه ذكر الشهادتين اطلاقا لاسم البمض على الكل كما في الاذان فان الأذان في الحقيقة حي على الصلاة حي على الغلاح ومع هـذا أطلق اسم الأذان على الكل كذا ذكره خواهر زاده في فوائده كَذَا الطَّمَّأُ نينَةُ والقُنُوتُ في وتر ولفظةُ السلاَّم فأعرف (كذا) أى كالذي ذكر في كونه مرز واجبات الصلاة (الطمأنينة) في الركوع والسجوديقدر تسبيحة وأما الطأنينة في القومة من الركوع وفي الجلسة بين السجدتين فهي سنة (و)واجب الصلاة أيضاً (القنوت)وهو مطلق الدعاء ولا يختص بلفظ حتى قال بعضهم الافضل ان لا يوقت دعاء ومنهم من قال بالتوقيث في الدعاء المعروف، اللهم أنا نستعينك ونستهديك ونستغفرك ونتوب اليك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثنى علىك الخمير كله نشكرك ولا نكفرك ونخضع لك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشي عذابك ان عذابك الجد بالكفار ملحق بكسر الحاء وفتحها والكسر أفصح،، واتفقوا على أنه لو دعا بغيره جازوقالوا من لايحسنالقنوتالمعروف يقول اللم اغفر لى وقال في النهر مختصر البحر وهو مطلق الدعاء أما خصوص اللهم انا نستعينك فسنة فقط حتى لو أتي بغيره جاز اجماعاً (في) صلاة (وتر) بفتح الواو وكسرها (و) واجب الصلاة أيضاً الخروج منها بذكر (لفظة السلام) عليكم ورحمة الله ولا يقول وبركاته وقيل يقول ولو قال السلام عليكم ولم يزد عليه

أُجزأه ولو قال السلام ولم يزد عليكم لم يصر آتيا بالسنة ولو قال سلام لم يكن آتيا بالسنة ايضا ويكره له ذلك كما في السراج الوهاج فعلم من هذا ان الواجب انما هو لفظ السلام دون الباقى او لفظ سلام بدون الالف واللام والباقي سنة (فاعرف) أمر مبني على السكون وحرك بالكسر لاجل القافية وزائدُ التَّكبير في الْعيدَيْن والْجَهْرُ والْإِسْرَارُ في الْفَصْلَيْن (و) واجب الصلاة أيضاً (زائد التكبير) أي التكبيرات الثلاث الزوَائد (فی)كل ركمة من صلاتي (العيدين) حتى تجب تكبيرة القنوت أيضاً وتكبيرة الركعة الثانية من صلاتي العيدين كما ذكره الزيلعي في سجود السهو (و) واجب الصلاة أيضاً (الجهر)بالقراءة وهو اسماع غيره (والاسرار)أىالمخافتة وهي إسماع نفسه (في الفصلين) أي الفصل الذي يجهر بالقراءة فيه وهو المغرب والعشاء والفجر فيحق الامام أداء وقضاء وكذلك فى الجمعة والعيدين والتراويح والوترفى رمضان لافى قنوته والمنفرد يخيرإن أدى كمتنفل بالليل والجهر أفضلوقى القضاء يخافت كمتنفل بالنهار والفصلالذي يخافت بالقراءةفيهوهو الظهروالعصر إماما أومنفرداً فى الأداء والقضاء والمراد بالقراءة جميع مايقرأ في الفصلين حتي لو أسر في موضع الجهر أو جهر فيموضع الاسرار سهواً بقدر ماتجوز بهالصلاة وهوآية قصيرة وجب عليه سجود السهو

والْقَعَدَةُ الأُولِي وأَمَّا السُّنَّةَ فَرَفَعُهُ الْيَدَيْنِ حَاذِي أَوْنَهُ الْيَدَيْنِ حَاذِي أَوْنَهُ (و) واجب الصلاة أيضاً (القعدة الأولى) والمرادمنهاغيرالأخيرة لاالواحدة السابقة اذ لوأريدت لم يفهم حكم القعدة الثانية التي ليستأخيرة لان القعود في الصلاة قد يكون أكثر من اثنين فان المسبوق بثلاث في الرباعية يقعد ثلاث قعدات كل من الأولى والثانية واجبة والثالثة هي الأخيرة وهي فرض ثلاث قعدات كل من الأولى والثانية واجبة والثالثة هي الأخيرة وهي فرض

ذكره الوالد رحمه الله تمالي في شرحه على شرح الدرر؟؟وكيفية القمود أن يفترش رجله اليسرى ويجاس عليها وينصب رجلهاليمني ويضع يديه مبسوطتين على فخذيه وبجمل أطراف الاصابع عند الركبة والمرأة تجاس على إليتهااليسرى وتخرج رجليها من الجانب الأيمن لأنه أستر لها (وأما السنه) باسكان الهاء لأجل القافية أي سنن الصلاة وهي ما واظب عليه النبي صلى الله عليه وســـلم مع الترك أحيانًا (فرفعه) أي رفع المصلي (اليدين) في تكبيرة الافتتاح وكذلك في تكبيرة القنوت وتكبيرات العيدين (حاذى) بالذال المعجمة أي قابل بيديه (أذنه) أي أذن نفسه وفي شرح الدرر أي يرفع حتى يحـاذي بالهاميه شحمتي أذنيه،، وقال قاضيخان ويمس بطر في إبهاميه شحمتي أذنيه وهذا فيحق الرجل واما المرأة فترفع يديها الى منكبيها لأنه استر لها ثم في الظهيرية والأمة كالرجل في رفع اليدين وكالحرة في الركوع والسجود والقمود والجَهْرُ بالتَّكْبِيرِ للإمامِ قُلْ وَضَعُ الْيَدَيْنِ تَحْتَ شُرَّةِ الرَّجُلُ (و) سنة الصلاة أيضا (الجهر) أى إسماع الغير (بالتكبير) أى تكبيرة الافتتاح وتكبيرات الانتقالات (للامام) دون المقتىدى والمنفرد إلا إذا كثرت الجماعة فاحتيج إلى المبلّغ فيرفع المقتدى صوته بالتكبير قدر الحاجة قال في شرح الدرر وجهر به أي بالتكبير الامام وقال الوالد رحمه الله تعالى في شرحه بقدر الحاجة كما في النهر لحاجته إلى الاعلام بالدخول والانتقال ولهذا سُنَّ رفع اليدين في تكبيرة الافتتاح أيضاً كما في التبين إنهي، يعني إن حكمة مشروعية رفع اليدين في تكبيرة الافتتاح عند نالاعلام الأصم يدخول الامام في الصلاة والرفع عند الشافعي رحمه الله تعالى في كل انتقال للاعلام أيضاً وليس بمشروع عندنا لانه تحصل بالرؤية للأصم بخلاف تكبيرة الافتتاح

وذكر الوالد رحمه الله تعالى فى شرحه حديث عائشة رضي الله غنها الواردفى الصحيحين ومنه ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد من نفسه خفة فخرج يهادى بين رجلين وأبو بكر يصلي بالناس فلما رآه أبو بكر ذهب ليتأخر فأومأ إليه أن لا يتأخر وقال لهما أجلساني إلى جنبه فاجلساه إلى جنب أبي بكر فكان أبو بكر يصلى بالناس وهو قائم بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم والناس يصلون بصلاة أبى بكر والنبي صلى الله عليه وسلم قاعد،،قال الاعمش فى قولها « والناس يصلون بصلاة أبى بكر » يعني إنه كان يسمع الناس تكبيرة النبي صلى الله عليه وسلم قال في معراج الدراية وبه يعرف جو ازرفع المؤذنين أصواتهم في الجمعة والعيدين وعيرهما وكذا في المجتبى قال فى فتح القدير ليس مقصوده خصوص الرفعالكائن فيزماننا بلأصل الرفع لابلاغ الانتقالات أماخصوص هذا الذي تعارفوه في هذه البلاد فلا سعد أنه مفسد فانه غالبًا يشتمل على مد همزة الله أكبر أوبائه وذلك مفسد وإن لم يشتمل فانهم يبالغون في الصياح زيادة على حاجة الابلاغ والاشتغال بتحريراتالنغم إظهاراً للصناعةالنغمية لا إقامة للعبادة والصياح ملحق بالكلام الذي بساطة ذلك الصياح إلى آخر عبارته ،، والحاصل إن تبليغ المقتدي انتقالات الامام لبقية المقتدين مشروط بحال الضرورة والحاجة إلى ذلك وماجازللضرورة يتقدر بقدرها،، وشرطه أيضاً أن لانقِصد بالتكبير الذى رفع به صوته إبلاغ المقتدين فقط وإعلامهم بانتقال الامام فيكون كمن أجاب خبراً مسراً له بالحمد لله أومسيثا بلا حول ولاقوة إلابالله أوعجبا بسبحان الله ونحو ذلك فتفسد صلاته بليقصدتكبيرالصلاة والاعلام بالانتقال حاصل في ضمنه (قل) ياأيها القارى لهذه المنظومة وسنة الصلاة أيضاً (وضع) بحذفحرف العطف لاجل الوزن(اليدين) بان يضعالكفاليمني علىالكف

اليسرى واختار بعضهم وضعها على المفصل وقيل يقبض بيده اليمنى رسغ يده اليسرى واستحسن كثير من المشايخ أن يضع كفه اليسرى ويحلق بالخنصر والابهام على الرسغ جمعا بين مذهبي القبض والبسط وطعن بعضهم في هذا القول لانه ليس أخذا بواحد من القولين وإنه مخالف لاسنة والأولى اتباع ما ق أحد الحديثين حديث القبض أو حديث البسط (تحت سرة الرجل) أى الرجل يضع يديه تحت سرته

والوضع) لليد كما ذكرنا (فوق الصدر للنساء) يعنى ان المرأة تضع يديها على صدرها لأن مبنى حالها على الستر (وبعد ذا) أى بعد الوضع المذكور على صدرها لأن مبنى حالها على الستر (وبعد ذا) أى بعد الوضع المذكور سنة الصلاة أيضاً (قراءة الثناء) وهو سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك ويقول في النوافل وجل ثناؤك ،، وفي شرح الدرر إن أم أو انفرد أو اقتدى بمسر أو مجاهر قبل الجهر حتى اذا اقتدى به حين يجهر لا يثنى وفي شرح الوالد رحمه الله تعالى والحاصل أنه إذا افتتح المؤتم الصلاة بعد ماشرع الامام في القراءة لا يأتي بالثناء بل يستمع وينصت لقوله تعالى « اذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا » وقيل يأتي بالثناء عند سكتات الامام كلة كلة كما في السراج الوهاج وغيره

سراً كذا تَعَوْذُو التَّسْمِية وَمِيْلُهُ التَّا مِينُ ثُمَّ التَّصْلِية وَسَرًا) أي مثل الثناء في قوله يسر به وهو سنة الصلاة أيضاً (تعوذ) وهو قوله أعوذ بالله من الشيطان الرجيم إذا أراد القراءة (و) سنة الصلاة أيضا (التسميه) بهاء ساكنة للتافية وأن يسر بها أيضاً وذلك أن يقول بسم الله الرحمن الرحيم بعد التعوذ في ابتداء القراءة (ومثله)

أي مثل التعوذ في كونه يسر به وهو سنة الصلاة أيضاً (التأمين) أي قوله آمين بالمد وبالقصر والتشديد فيه خطأ فاحش كذا في الهداية فيأتي به الامام والمنفر د بعد تمام قراءة الفاتحة وكذلك في الجهرية سراً واختلف في صلاة المخافتة إذا سمع المقتدى من الامام ولا الضالين فعن بعض المشايخانه لا يؤمن وعن الفقيه ابي جعفر انه يؤمن كذا في الحيط (ثم) بعدماذ كرسنة الصلاة أيضاً للقافية وهي الصلاة

عَلَى النَّبِي ۗ فِي الْقُعُودِ الآخر أَثُمَّ قَرَاءَةُ الدُّعاءِ الْفَاخر (على النبي) صلى الله عليه وسلم (في القمو دالآخر) وهي القمدة في آخر الصلاة وكيفية ذلك أن يقول ،،اللهم صلى على محمد وعلى آل محمدكما صليت على إبرهيم وعلى آل إبراهيم وبارك على محمد وعلي آل محمد كما باركت علي إبراهيم وعلي آل إبراهيم إنك حميد مجيد ولا يقول فيالعالمين لانه غير مشهور ولو قاله لا بأس به (ثُم) بعد ذلك سنة الصلاة أيضا (قراءة الدعاء الفاخر) أي الذي له فخر علي مايشبه كلام الناس وهو الدعاء الذي يشبه ألفاظ القرآن والسنة كأن يقول « ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقناعذاب النار» أو « ربنا لا تزغ قلوبنا » الاية أو يقول اللهم انى ظلمت نفسي ظلما كثيراًوإنه لا يغفر الذنوب الا أنت فاغفر لى مغفرة من عندك إنك أنت الغفورالرحيم وكان ابن مسعود رضي الله عنه يدعو بكلمات منهااللم اني أسالك من الخيركله ماعلمت منه ومالم أعلم وأعوذ بك من الشركله ماعلمت منه ومالم أعلم ورَفْعُكَ الرَّأْسَ مَٰنَ الرُّكُوعِ كَالرَّفْعِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ رُوعِي (و) سنة الصلاة أيضاً (رفعك) يا أيها المصلى (الرأس) أى رأسك (من الركوع) في الصلاة فلو ركع وهوى من الركوع الى السجود ولم يرفع رأسه

جاز وكره لترك السنة (كالرفع) أي رفع الرأس (بينالسجدتين) فانه سنة الصلاة أيضاً (روعي) بضم الراء فعل ماض مبني للمفعول أي راعاه المصلي وأتي به على وجه السنة حتى لوسجد على لبنة أوحجر ثم أزاله من تحترأسه وسجد على الارض فانه يكون آيا بالسجدتين ولكنه مكروه لترك السنة وهذه ألجَلسَةُ واُلتَّكْبِيرُ فِي كُلِّ اُنتَقَالِ وَالخُشُوعِ فَأُقتَفِي (و.) سنة الصلاة أيضاً (هـنه الجلسة) التي بين السجدتين قدر تسبيحة ،، قالَ في تنوير الابصار في تعداد سنن الصلاة وتكبير الركوع والرفع منهوقال مصنفه فى شرحه والرفع بالرفع عطف علىالتكبيرولا يجوز جره لآنه لايكبر عند الرفع من الركوع وانما يأتي بالتسميع وفي التنوير أيضاً وتكبير السجود وكذا الرَّفع منه وتكبيره انتهى أى تكبير الرفع منه ،،ونقل الزيلمي في شرح الكنز أنه روي عن أبي حنيفة أن الرفع من الركوع فرض والصحيح أنه سنة وفي شرح الدرر وهو أى الاطمئنان في الركوع الذي هو من تعــديل الاركان واجب لانه شرع لتكميل ركن مقصود بخلاف القومة بعــد رفع الرأس من الركوع وبين السجدتين فان الاطمئنان فهما سنة لانها شرعت للفرق بين الركنين فالحاصل أن مكمل الفرض واجب ومكمل الواجب سنة،، وذكر في السجود قال ويرفع رأسه مكبراً قيل في مقدار الرفع انه اذاكان الى السجود أقرب لم يجز لانه يعدساجدا أذماقرب من الشئ يأخذ حكمه وانكان الى الجلوس أقرب جاز لانه يعدجالسا فتحققالسجدة الثانية وقيل اذازايلت جبهته الارض بحيث تجرى الريح بين جبهته وبين الارض جاز عن السجدتين ويجلس مطمئنا بقدر تسبيحة ،وفي شرح الوالد رحمه الله تعالى أعلمانه اختلف فى مقدار الرفع الفاصل بين السجدتين فقال الحسن بن زياد اذا رفع رأسه بقدر ماتجرى فيه الريح جاز وقال محمد بن سلمة مقدار مايقم عند الناظر انه رفع رأسه يسجد أخرى فان فال ذلك جاز عن السجدتين والاكان عن سجدة وآحدة وفي التهذيب والتفريد أنه الاصح وفي القدوري أنه يكتني بأدني ما يطاق عليه اسم الرفع وجمل شيخ الاسلام هذا أصح وقاللان الواجب هذا الرفع فاذا وجـُـد أدنى ما يتناوله اسم الرفع بأن رفع جبهته كأن مؤيداً لهذا الركن كما في العناية وهو رواية أبي يُوسف عن أبي حنيفة قال في المحيط هو الأصح كما في تبيين الزيلمي وفتح القدير؟ وفي شرح الوالد رحمـــه الله تعالى أيضاً قال ثم اعلم انه اختلف في تمديل الأركان فذكر أبو الليث انه واجب عنـد أبى حنيفة وذكر في الشروح الطمأ نينة في الركوع والسجود وذا بأن يمكث فيهما حتى يطمئن كل عضو منهواجبة علىاختيار الكرخي وعلىاختيار الجرجانيسنة واتفقت الرواياتءن أبي حنيفة ومحمدعلى ان القومة بين الركوع والسجود والجلسة بين السجدتين مقدار تسبيحة واحدة سنة ع: دهما والحاصل ان الصحيح من مذهب أبي حنيفة ان الانتقال من رُكن الح ركن فرض ورفع الرأس من الركوع والقمود الى القيام ليس بفرضأما رفعالرأسمن السجود فانماهو فرض لأن الانتقال من السجدة الى السجدة بلا رفع الرأس لا يمكن فشرط رفع الرأس لتحقيق الانتقال لا لأن رفع الرأس فرض حتى لو تحقق بلارفع الرأس بأن سجد على وسادة فنزعت من تحت رأســه وسجد على الارض يجوزكذا في الايضاح ونحوه في الكافي وغيره ،، وفي الكفاية في دليل أبي حنيفة ان الركوع هو الانحناء والسجود هو الانخفاض لغة فتعلق الركنية الجواز بأدني ما يطلق عليه اسم الركوع والسجود وكذا في الانتقال أن يتعلق الجواز بأدنى ما يطلق عليه اسم الانتقال اذ هو غير مقصود بل هو

وسيلة الى تحصيل الركن الذي بعده ولما لم يكن مقصوداً شرط أدنى ما محصل به الانتقال فشرط رفع الرأس لافرض بنفسه حتى لو تحقق الانتقال بلارفع الرأس بجوزإذاعرف هذا فنقول ؟قال الكرخي ألتعديل في الركوع والسجود واجب لانهما ركنان مقصودان والطأ ينةشرعت لتكميلهما فجعل المكمل واجيئ والانتقال ركن شرع لغيره فشرع أكماله بالسنة كالتثليت فى الطهارة ليظهر التفاوت بين المحملين كما ظهر بين الركنين فجمل التعديل الذي هو مكمل الركوع والسجود واجبا وجعل التعديل الذي هومكمل الانتقال الغيرا المصود بالذات في القومة والجاسة سنة ليفرق بين المقصود بالذات كذا فى المفتاح ونحوه في الكافي وغيره وسنة الصلاة أيضاً (التكبير) أي قول الله أكبر بلا مد همزة ولا مد باء (في كل انتقال)في الصلاة ماعدا الانتقال من الركوع الى القيام فانه يقول فيه اذاكان إماماسمع الله لمن حمده واذاكان مقتد يا ربنالك الحمد واذا كان منذر دا يجمع بينهما (و) سنة الصلاة أيضاً (الخشوع) وهو استشعار القلب بعظمة المتجلى الرب وسكون الجوارح هيبة وخشية وجمم الفكر على جلال الحق وعدم خطور شئ فيخاطره من أمورالديها والآخرة قال في كتاب ارشاد السائرين إلى منازل المتقين في الحديث الثالث منه وذيكيني اسناده الى حمران مولى عثمان بن عفان رضي الله عنه قال رأيت عثمان توضأ الى أن قال عُمَان رأيت رسول الله صلى الله عايه وسلم توضأ نحو وضوئى هذا ثم قال من توضأ وضوئى هذا ثم صلى ركعتين لايحدث نفسه فيهما بشي غفر له ماتقـدم من ذنبه (فاقتني) أمر من الاقتفاء وهو الاتباع أي أتبع بعمل الخشوع والخضوع في صلاتك لافعال السلف الصالحين من الصحابة والتابعين رضوان الله تعالى عليهم أجمعين ولاتتبع بالفكر في صلاتك من أمورك الدنيوية ومعايشك الدنية فتاتحق بالخلف الذين أضاعوا الصلاة وتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا

ويُكرَهُ السَّدْلُ وعَقصُ الشُّمْرِ مَغَ ﴿ كَوْنَ ٱلْإِمَامِ فِي مَكَانِ ِ ٱرْتَفَعْ ﴿ وَيَكُرُهُ ﴾ في الصلاة ،، والمـكروه ماثبت النهي عنه بدليل فيه شبهة أو اقتضى إلرك سنة أو واجب وعند الأطلاق ينصرف إلى كراهة التحريم مالم يقيد بالتنزيه (السدل) أي سدل الثوب وهو أن بجمل ثوبه على رأسه وكتفيه ثم يرسل أطرافه من جوانبه فان كان بدون السراويل فكراهته لاحتمال كشف العورة عند الركوع وإن كان مع الازار فكراهته لاجل التشبه بأهل الكتاب فهو مكروه مطلقاً سواء كان للخيلاء أو لغيره والمنهى عنهمن غير تفصيل كذا في البدائم، ويصدق السدل على كون المنديل مرسلا من الكتفين فينبغي لمن على كتفه منديلاً أن يضعه عند الصلاة ويصدق أيضاً على لبس القبَّاءمن غير إدخال اليدين في كميه كما بسطه في فتح القدير وصرح كراهة واختلف المشايخ في كراهة السدل خارج الصلاة فقيل لايكره قال بعضهم أي تحريما ويكرُّه تنزيهاً (و)يكره أيضاً(عقص) أيعقد (الشعر) وها ان يجمع شعره على رأسه ويشددمن ورائه بخيطاً وصمغ أو يشد طرفيه ﴾ جبهته (مع) بالسكون أي يكره أيضاً (كون الإمام) يصلي (في مكان ارتفع) عن مكان المقتدين به

مُنْفَرَ دَاوَعَكُسْهُ وَالإِقعاَ وَدَفَعُهُ لِلأَخْبَثَينِ دَفَعاً (منفرداً) أي وحده وليس معه أحد من المقتدين للنهي عنه وللتشبه بأهل الكتاب فانهم يتخذون لامامهم مكاناً مرتفعا أماإذا كان بعض القوم مع الامام (٨ ــ رشحات) فلا بأس به (و) يكره أيضاً (عكسه)وهو كون الامام منفرداً في مكان أسفل والقوم في مكان مرتفع لانه ازدراء بالامام، وحكى عن شمس الأثمة الحلواني إن الصلاة على الرفوف في المسجد الجامع من غير ضرورة مكروهة وعند الضرورة بأن امتلأ المسجدولم يجدموضماً يصلي فيه لا بأسبه ثم قدر الارتفاع المذكور قامة ولابأس بما دونها وفيل مقدار ذراع وعايمه الاعتماد وقيل مايقع به الامتياز وفي البحر إن الاطلاق ظاهر الرواية وصححه في البدائع لاَطَلاق النهي وان كان مع الامام بعض القوم لا يِكره (و) يكره أيضاً (الإِقما) وهو ان يقمد على اليتية وينصب ركبتيه ويضم يديه على الارض فانه يشبه إقعاء الكلب كذا في شرح الدرر الا ان إقعاء الكلب في نصب اليدين وإقعاء الآدمي في نصب الركبتين الى صدره كذا في الكافي وذلك في حال التشهد أو بين السجدتين (و) يكره أيضاً (دفعه) أي المصلى (للأخبثين) وهما البول والغائط (دفعاً) مصدر مؤكد للفعل أي صلاته وهو يدافع ذلك سواء كان قبل الشروع أو بعــده حتى لو شغله قطعها وان لم يقطعها أجزأته وتكره كما في عمدة المفتي وكذلك صلاته وهو يدافع الريح وذكر الزيلمي ان النهى محمول على الكراهة ونفى الفضيلة حتى لوضاق الوقت بحيث لو اشتغل بالوضوء تفوته يصلى لأن الاداء مع الكراهة أولىمن القضاء

والإلتفاتُ مَعَ صَلاَته إلى وجه أمرى، وغَمضُ عَيْنَيه تَلاَ (و) يكره أيضا (الالتفات) في صلاته بوجهه قال في شرح الدرر بان يلوى عنقه لا لحاجة ولو حول صدره عن القبلة فسدت صلاته (مع) بالسكون أى يكره أيضا (صلاته) أي الانسان (إلى وجه أمرئ) أي انسان آخر لانه تعظيم له كما في الكافى وغيره (و) يكره أيضاً (غمض) المصلي (عينيه) في صلاته (تلا)أي تبع ما قبله في الكراهة لانه عادة اليهود في حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم اذاقام أحدكم في الصلات فلا يغمض عينيه، وقال بعضهم ينبغيأن بفتح عينيه في السجودلانهما يسجدان وينبغي أن تكون الكراهة تنزيهية اذاكان لغيرضرورة ولامصلحة أمالوخاف فوات خشوع بسبب رؤية ما يفرق الخاطر فلا يكره غمضها بل ربما يكون أولى لكمال الخشوع كما ذكره في البحر

ويُفْسِدُ الكلامُ مُطَلَقاً إِذَا مثل كلام النَّاسِ كانَ وكذا (ويفسد) الصلاة أى يبطلها (الكلام) فيها قبل القراغ منها ولو فرغ فتكلم بعد قعوده قدر التشهد تمت صلاته لأنه خروج بصنعه كما من (مطلقا) أي سواء كان بكلمة واحدة أو اكثر عمدا أوسهوا أو نسيانا أو في حال النوم وهذا اذا تكلم على وجه يسمع نفسه والا فلا يفسد (اذا مثل) بالنصب خبر مقدم لكان (كلام الناس) وهو مالا يستحيل سؤاله من الناس اذا وقع الخطاب به لفيره أو دعا به ربه كاللم أعطني كذا أوزوجني امرأة (كان) أى ذلك الكلام الواقع منه في الصلاة (وكذا) أي يفسد الصلاة أيضاً

أكل وشُرْب و تَنَحَنُح بِلا ضَرُورَةٍ وكل صَوْتٍ حَصلاً (أكل) شي من خارج فمه مطلقاً أو بين أسنانه وهو قدر الحمصة وقد ابتامه ولو مضغه فسدت (وشرب) فرضاً كانت الصلاة أو نفلا وعن طاؤس رحمه الله تعالى أنه يجوزشر به في النفل وهورواية عن أحمد كذا في العناية وفي شرح الدرر لانهما ينافيان الصلاة ولا فرق بين العمد والنسيان لان حالة الصلاة مذكرة ؟ وفي الحتبى كان في فه أهليلجة فلاكها فسدت وفي الحلاصة ولوأ كل شيئاً من الحلاوة وابتلع عينها و دخل في الصلاة فوجد حلاوتها في فيه فا بتلمها

لاتفسد صلاته ولو كان الفانيد أو السكر في فيه ولم يمضغه والحلاوة تصل الى جوفه تفسد صلاته وكذا لورفع رأسه الى السهاء فوقع في قه المجة أوبردة أو قطر مطر وصلت الى جوفه (و) يفسدالصلاة أيضاً (تنحنج) وهو أن يقول أح (بلا ضرورة) بان لم يكن مبعوث الطبع فانه حينئذ لا يمكنه الاحترازعنه كذا في النهاية وفي التبيين للزيلمي ولو تنحنح لأصلاح صوته و تحسينه لا تفسد على الصحيح وكذا لو اخطأ الامام فتنحنح المقتدى ليهتدى الامام لا تفسد صلاته وذكر في العناية أنه لو تنحنح لاعلام أنه في الصلاة لا يفسدها وفي شرح الدرر وان كان مضطراً اليه لاجتماع البزاق في حلقه لا تفسد كالعطاس فانه لا يقطع وإن حصل تكلم لانه مدفوع اليه طبعاً وأما الجشاء فان حصل به حروف ولم يكن مدفوعاً اليه يقطع عندها أى عند أبي جنيفة ومحمد وإن كان مدفوعاً اليه يقطع عندها أى عند أبي جنيفة ومحمد وإن كان مدفوعاً اليه لا يقطع كذا في الكافي (و) يفسد الصلاة أيضاً (كل صوت) مدفوعاً اليه لا يقطع كذا في الكافي (و) يفسد الصلاة أيضاً (كل صوت) يخرج من فم المصلي (حصلا) الألف للاطلاق

حَرَفان منهُ وكَذا أَلجوابُ يُفْصَدُ بِالقُرْآنِ والخطابُ (حرفان) فاعل حصل (منه) أي من ذلك الصوت إذا كان مسموعاً نحو قوله أه أو أف أو تف أو أخ أو أح ونحو ذلك والثلاثة أحرف بالأولى في الصوت المسموع المهجا قاطع للصلاة وان كان مجرد صوت بلا هجاء لا يقطع ولو ساق حماراً أو أوقفه أو استعطف كلبا أو هراً بما يعتاده الرستاقيون من مجرد صوت ليس له حروف مهجاة لا تفسد كذا في المجتبي (وكذا) يفسد الصلاة أيضاً (الجواب) الذي (يقصد) بالبناء للمفعول أي يقصده المصلي (بالقرآن والخطاب) معطوف على الجواب وذلك كما إذا قرع الباب على المصلى أو نودي من الحارج فقال «ومن دخله كان آمنا» وأراد به الجواب

والاذن بالدخول تفسد صلاته وإذا أراد قراءة القرآن لاتفسدولوراً ى رجلا اسمه يحيى إمامه كتاب فقال لا يايحي خذ الكتاب بقوة » أو ابنه خارج السفينة وهو فيها فقال لا يابني أركب معنا » وأراد به الخطاب تفسد صلاته وقال في المحيط لو كان بجنبه رجل اسمه موسى وفي بده عصا فقال لا وما تلك بيينك ياموسي » وأراد خطابه أو قال رجل للمصلى بأى موضع مررت فقال لا بئر معطلة وقصر مشيد » وأراد جوابه أو أنشد شعراً في الصلاة فيه ذكر الله تعالى نحو قوله — تبارك ذوالعلاوالكبرياء — يُجعل متكلما في هذه الوجوه كلها فتفسد صلاته

واكممَلُ الكَثيرُ واكتَّحويلُ في صدر عن القِبلة والمُذْرُ نفي (و) يفسد الصلاة أيضا (العمل الكثير) واختلف في تفسيره فقيل مااستكثره المصلى ، قال الامام السرخسي وهذا أقرب الى مذهب أبي حنيفة فان دأ به التفويض الى رأى المبتلى وقيل ما يحتاج الى اليدين عادة وان فعل بيد واحدة كالتعمم ولبس القميص وشد السر اويل والرمى عن القوس وما يقام بيد واحدة قليل وان فعله باليدين كنزع القميص وحل السر اويل ولبس القلنسوة ونزع اللجام مالم يتكرر ذلك؛ وقيل أن الحركات الثلاث المتواليات كثير وما دونه قليل وقيل المكثير ما يحون مقصود الفاعل والقليل مخلافه ؛ وفي الحيط وبعضهم قال الكثير عمل مقصود الفاعل والقليل مخلافه ؛ وفي الحيط وبعضهم قال العمل الكثير عمل مقصود الفاعل والقبل بشهوة تفسد صلاتها وكذا اذا مص بأمرأة صلت فلمسها زوجها أوقبلها بشهوة تفسد صلاتها وكذا اذا مص مبي ثديها وخرج اللبن وقيل ان العمل الكثير مالو رآه غيره استيقن العاشي في الصلاة أما اذا أشكل عليه فهو عمل قليل وهو الارجح ، وقال القاضي في الصغرى والمختار في العمل الكثير ما يقع به عند الناس إنه القاضي في الصغرى والمختار في العمل الكثير ما يقع به عند الناس إنه القاضي في الصغرى والمختار في العمل الكثير ما يقع به عند الناس إنه القاضي في الصغرى والمختار في العمل الكثير ما يقع به عند الناس إنه القاضي في الصغرى والمختار في العمل الكثير ما يقع به عند الناس إنه القاضي في الصغرى والمختار في العمل الكثير ما يقع به عند الناس إنه القاضي في الصغرى والمختار في العمل الكثير ما يقع به عند الناس إنه المناء المناس الم

ليس في الصلاة والقليل ما لا يقع به عندالناس إنه ليس في الصلاة هو الصّواب وصححه في البدايع وجامع الفتاوي وذكر الحلبي إن مرادهم بالناظر من ليس عنده علم من المصلى أنه في الصلاة فينئذ إذا رآه على هذا العمل وتيقن أنه ليس في الصلاة فهو عمل كثير وإن شكفهو قايل (و) يفسد الصلاة أيضاً (التحويل) أي الالتفات والانتقال (في صدر) أى صدرالمصلى (عن القبلة)بان ولى صدره المشارق أو المغارب لا أدنى تحويل ؟ قال في البحر من مبحث استقبال القبلة وفى الفتاوىالانحراف المفسد أن يجاوزالمشارق الى المفارب ثم قال في الظهيرية ومن صلى إلى غيرجهة الكعبة متعمداً لا يكفر هو الصحيح لأن ترك جهة الكعبة جائز في الجملة بخلافالصلاة بغيرطهارة لمدم الجوازبغير طهارة بحال واختاره الصدرالشهيد (والعذر) فيالتحويل عن القبلة (نني)بالبناء للمفعول أى انتنى ولم يكن وأما لوكان له عذر بأن سبقه الحدث في الصلاة فذهب يتوضأ وانحرف عن القبلة لا تبطل صلاته ويبنى ءايها بالوضوء وكذلك لو عرضت له حية وهو في الصلاة فعالج في قتلها وأنحرف عن القبلة لاتبطل أيضاً ،، قال في شرح الدرر وذكر في المبسوط إن قتل الحية لا تفصيل فيه لأنه رخصة كالمشي في الحدث والاستسقاء من البئر

حى فصل فى إيتاء الزكاة ك≫⊸

(فصل في) بيان أحكام (إيتاء) أى إعطاء (الزكاة) وهذا هو الركن الثالث من أركان الاسلام الحمسة والزكاة في اللغة النماءوالزيادة يقال زكا الزرع إذا نما وزاد وفي الشرع عبارة عن أداء بعض مال عينه الشارع لفقير مسلم غير هاشمي ولا مولاه مع قطع المنفعة عن المالك من كل وجه لله تعالى فخرج بالإداء

الاباحة فلا تكني في الزكاة وتكنى في الكمارة وخرج بقوله عينه الشارع أمر جميع الصدقات إذ لا تعبين فيها وخرج بقوله مع قطع المنفعة عن المالك ماإذا انتفع المالك باداء الزكاة إلي فروعه وأصوله ومكاتبه وزوجته إذ يصير ذلك غير موجب للنفقة عليه فلا يجوز وقوله لله تعالى متعلق باداء لأن الزكاة عبادة مقصودة فلا مد فها من الاخلاص لله تعالى وهي النية

شرط الزكاة العقلُ والإسلامُ حُرِّيةٌ تمليك احْتِيلامُ العقل مراه الركاة العقلُ والإسلام على البعض كما نبينه فشرط وجوبها (العقل الانجب على مجنون ولا في ماله (و) شرط وجوبها أيضاً (الاسلام) لأنه شرط لصحة العبادات كلها والزكاة منها والكافر ليس بأهل للعبادة وشرط وجوبها أيضاً (حرية) أي كون المالك حراً ليتحقق التمليك منه للفقيرلأن الرقيق لا يملك في حد ذاته ليملك غيره فلا يجب على العبد والمدبر وأم الولد وشرط صحبها (تمليك) حتى لو أباح له أن يأخذ من ماله قدر الزكاة وشرط صحبها (تمليك) حتى لو أباح له أن يأخذ من ماله قدر الزكاة لا يجوزكا لو أسكنه داره سنة بنية الزكاة لا يجزئه لأن المنفعة ليست بعين متقومة وفي شرح الدرر لو كفل بتيا فأنفق عليه ناوياً للزكاة لا يجزئه المنفلاف الكرفارة ولوكساه يجزئه عن الزكاة لوجود التمليك وشرط وجوبها أيضاً الكفارة ولوكساه يجزئه عن الزكاة لوجود التمليك وشرط وجوبها أيضاً (احتلام) أي بلوغ فلا تجب على صبي ولا في ماله وشرط وجوبها أيضاً

مِلْكُ تَمَامُ ونِصَابُ نَامِى يَفْضُلُ عَنْ مُطَالِبِ الْأَنَامِ (ملك تمام) بحذف حرف العطف لأجل الوزن في هذه الأربعة وذلكبان لا يكون الملك يدا فقط كما في مال المكاتب فانه ملك المولى حقيقة وملك المكاتب يدا وتصرفا والمكاتب يمك التصرف فيه فقط دون المولى وشروط وجوب الزكاة الملك التام وهو الملك حقيقة وتصرفا رقبة ويدا فال المكاتب

لا زكاةفيه على المكاتب ولاعلى المولى لنقصان ملكهما،، قال الوالد رحمه الله تمالى في شرحه على شرح الدرر لأن المكاتف عبد ما بق عليه درهم والعبد وما علك لسيده فكان مالكا له يدآ فقط والسبب كونه مَالكا يدآ ورقبة (و) شرط وجوبها أيضاً (نصاب) بكسر النون وهوكل مال لاتجب الزكاة فيما دونه من نصب الشئ رفعه كذا في ذخيرة العقى فلاتجب الزكاة فيمادون النصاب (نامي) نعت للنصاب من النمو وهو الزيادةولو تقديراً فان النماء إما تحقيق وهو بالتوالد والتناسل والتجارات أو تقديري وهو أن يكون ثمناً فانه نامي خلقة وإن لم يوجدفيه النماء حقيقة (يفضل)أي يزيد ذلك النصاب (عن مطالب) إسم فاعل من المطالبة وهي اقتضاء الدين ونحوه (الألهم)أي الناس يعني عن المطالبين له من الناس اذا كان مديوناً لهم بان كان ذلك النصاب فارغا عن دين العباد قال في شرح الدرر في نصاب الزكاة فارغ عن الدين المراد به دين له مطالب من جهة العباد حتى لا يمنع دين النذور والكفارة ويمنع دين الزكاة حال بقاء النصاب وكذا بعد الاستهلاك لأن الامام يطالبه فى الأموال الضاهرة ونوابه في الاموال الباطنة هم الملاك فأن الامام كان يأخذ الي زمن عمان وهو فوضها الى أربابها فى الأموال الباطنة قطما لطمع الظلمة فكان ذلك توكيلا منه لأربابها ولا فرق بين أن يكون الدين بطريق الاصالة أو الكفالة ذكره الزيلمي وغيره

وأَلْحَاجَةُ اللَّازِمَةُ الْأَصْلِيَّةَ وَحَوَلاَنُ الْخَوْلُ ثُمَّ النِّيَةُ (وَ وَلاَنُ الْخَوْلُ ثُمَّ النِّيةُ (و) يفضل أيضاءن (الحاجة) أي حاجته (اللازمة) التي لابدله منها (الاصلية) كدور السكني وثياب البدن وأثاث المنزل ودواب الركوب وعبيد الخدمة وكتب العلم لأهله وآلات المحترفين لأنها مشغولة بحاجته الاصلية فصّارت

كالعدم وليست بنامية أيضا (و)شرط وجوبها أيضا (حولان الحول) أى السنة وسميت حولا لتحول الاحوال فيها ثم العبرة في الزكاة للحول القمري كافي القنية وهو ماكان بحساب القمر لا بحساب الشمس (ثم) شرط صحها (النيه) بابدال التاء هاء لأجل القافية والمعتبرية القابدون اللسانحتى لو دفع لفقير زكاة ماله وقال دفعته اليك قرضا جازعلى الأصح لأن العبرة لنية الدافع لا لعلم المدفوع اليه ولا بد أن تقارن النية الأداء أو عزل ما وجب عليه

المدووع اليه ولا بدال نفارل الليه الا داء او عرل ما وجب عليه عشرون مثقالاً نصاب من ذهب المثقال عشرون قيراطا والقيراط خمس شعيرات (نصاب من ذهب)بالسكون لاجل القافية وعبر في الكنز بعشرين ديناراً لان الدينار رزق مثقال (و) نصاب الفضة (ماثنا درهم) أى ماثنان وحذف النون للاضافة الى درهم والدرهم أربعة عشر قيراطا (فضة) أى من فضة (حسب) بفتح السين بعنى عسوب أيضاً وهو فعل بمعنى مفعول مثل نقض بمعنى منقوض ومنه قولمم ليكن عملك بحسب ذلك أي على قدره وعدده وقال الكسائي ماأرى ماحسب حديثك أى قدره وربما سكن في ضرورة الشعر

أو قيمة العرض أو الحلي أو مغلوب غش أو مساوقد رَوَوا (أوقيمة) أي مايساوي يوموجوب الزكاة لا ثمنه الذي اشترى به (العرض) بفتح العين المهملة وسكون الراء وهو كل مايعرض على البيع غيير الدراهم والدنانير والفلوس النافقة كالاقمشة والامتعة فأنها تقوم بالانفع للفقراء فأن كان الانفع التقويم بالدراهم قوم بها وان كان بالدنانير قوم بها (أو الحلى) بضم الحاء المهملة وكسرها وتشديد الياء جمع حلى بفتح الحاء وسكون اللام وهو الحاء المهملة وكسرها وتشديد الياء جمع حلى بفتح الحاء وسكون اللام وهو

ما يتحلي من الذهب والفضة وفي النهر والحكم ليس مقصوراً على ما تتحلى به المرأة بل حلية السيف والمصحف والمنطقة واللجام والسرج والاواني أن بخلصت كذلك سواء نوى به التجارة أو التحلى أولم ينو شيئا كما في البدايع وغيره انتهى ، ، فالحلي ليس معطوفا على العرض بتقدير قيمة بل معطوف على قيمة فهو بالرفع اذ نفس الحلي يوزن بالدراهم ان كان فضة وبالمثافيل انكان ذهبا (او مغلوب) بالرفع معطوف على الحلي (غش) بكسر الغين المعجمة ماخلط بالشئ من غير جنسه وكان أدني منه قيمة يعني الفضة أوالذهب اذا كانتامغشوشتين وهما غالبان على غشها والغش فيهما مغلوب فان حكمهما حكم الخالصين (أومساو) أى غشها لهما بان كان الغش والفضة أو الذهب سواء فهو في حكم الخالص أي غشها لهما بان كان الغش والفضة أو الذهب سواء فهو في حكم الخالص ماغلب خالصه خالص أى في حكم الخالص ذهبا أو فضة وما غاب غشه يقوم ماغلب خالصه خالص أى في حكم الخالص ذهبا أو فضة وما غاب غشه يقوم ماغلب خالصة في المساوى يعني ان كان الغش والفضة سواء ذكر أبو نصر انه تجب فيه الزكاة احتياطا

مقدار ربع العشر يُعطَى الفقرا وغارماً وأبن السبيل في الورى المقدار ربع العشر) أى ربع عشر نصاب الذهب الذي هو عشرون مثقالا فربع عشره نصف مثقال وربع عشر نصاب الفضة الذي هوما تتادرهم فربع عشره خمسة دراهم (يعطي) بالبناء للمفعول أى يعطى المزكى المقدار المذكور الفقرا) بالقصر لضرورة الوزن جمع فقير وهو من له مال دون النصاب أو قدر نصاب غير نام أو مستغرق في الحاجة والمساكين نوع من الفقراء والمسكين من لا شي له فيحتاج الى المسئلة لقوته أو ما يواري بدنه ويحل له بذلك بخلاف الأول حيث لا يحل له كذا في فتح التقدير (و) يعطي ذلك المقدار بذلك بخلاف الأول حيث لا يحل له كذا في فتح التقدير (و) يعطي ذلك المقدار

أيضا (غارما) وهو من لزمه دين ولا يملك نصابا فاضلا عن دينه أوكان له مال على الناس لا يكنه أخذه كذا في شرح الدرر (و) يعطي ذلك المقدار أيضا (ابن السبيل) أى الطريق (في الوري) أي بين الناس وهو المسافر سمي به للزومه الطريق وان كان له مال في بلده ولم يقدر عليه في الحال ولا يحل له أن يأخذ أكثر من حاجته فالحق به كل من غاب عن ماله وان كان له مال في بلده كما في شرح الدرر

وكلُّ ذِى قرابةً غَيْرَ الآبِ وإِنْ عَلَا كَالاً مَّ فَافَعَمْ أَرَبِي (و) يعطي ذلك المقدارأيضا (كل ذي قرابة) للمزكي اذا كان واحداً بمن ذكر وهو أفضل من الاجانب لما فيه من صلة الرحم (غير الاب) أى غير قرابة الأبوة (وان علا) أى أب الأب (كالأم) أى وغير قرابة الأمومة وان علت كأم الأم أيضا (فافهم) يا أيها القارى (أربى) بفتح الراء مقصودى

وغير أبنه وإن قد سفلاً وزوجة وزوجهابين ألملاً المنح الفاء (وغير ابنه) أى ابن المزكي يعنى غير قرابة البنوة (وان قدسفلا) بفتح الفاء والألف للاطلاق كابن الابن (و) غير (زوجة) للمزكى (و) غير (زوجها) المزكية يعنى غير قرابة الزوجية (بين الملا) بالقصر أي الناس؟ قال الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر ولا تصرف أى الزكاة الى من بينهما ولا دأى أصله وإن سفل فلا يجوز المصرف الى والديه وأجداده وجداته وان علوا إلى أولاده وأولاد أولاده وان سفلوا وكذلك ان كان مخلوقا من مائه بالزناكما في الخانية والذى نفاه احتياطاكما في النهر وذلك لان منافع الاملاك بينهم في الغالب متصلة فلم يتحقق التمليك على الكمال ومن ثم منع الأولاد من كل صدقة واجبة كالفطر والنذور والكفارة أما التطوع فيجوز بل هو

الأولى كما في البدائع وقيد بالأولادلأن من سواهمن القرابة يتم الايتاء بالصرف اليه وهو أفضل لما فيه من صلة الرحم كما في العناية مع الصدقة كالاخوة والاخوات والاعمام والعمات والاخوال والحالات الفقراء ولذا قال في الظهيرية وسدأ في الصدقات بالأقارب ثم الموالي ثم الجيران

وإبل وغَنه وبقَر ترعىمباً حاسومه امعتبر

(وإبل) بكسر الباء ويجوز تسكيها للتخفيف ولا واحد لها من لفظها وهي الجمال جمع جمل وهي قسمان الأول بخت بضم الباء الموحدة وسكون الخاء المعجمة آخره تاء مثناة جمع بختى وهو المتولد بين العربي والعجمى وهو الجمل الضخم ذو السنامين يحمل من السند الى الحلة منسوب الى بخت نصر بتشديد الصاد المهملة وهو أول من جمع بين العربى والعجمي والثاني عراب بالكسر جمع عربي (وغنم) بالتحريك لا واحد لها من لفظها الواحدة شاة بالكسر جمع عربي (وغنم) بالتحريك المواحد في المائن وهو ماله إلية والثاني معز بفتح المين المهملة واسكانها مع الزاى اسم جنس واحده ماعن والأنثي ماعزة (وبقر) مشتق من بقراذا شق لأنه يشق الأرض وهي قسمان أيضا الاول العراب وهي جرد ملس حسان الالوان كريمة والثاني الجواميس واحدها جاموس فارسي معرب (ترعي) كلاء (مباحا) رطبا أو يابسا (سومها) أى رعيها يقال سامت الماشية أى رعت فهي سائمة كذا في الصحاح (معتبر) شرعا

فى أكثر الْعَام لِنَفْع او سَمَن فَياْ خُذُالزَّكَاةَ مِنْهَا كُلُّ مَنْ (فَى اكثر) اشْهر (العام) أى السنة لان اليسر من العلف لا يمكن الاحتراز عنه وقد لا يوجد الرعي في جميع السنة وهو الظاهر فدعت الضرورة الي

العلف في بعض الفصول فلو اعتبر البسر منه لما وجبت الزكاة أصلا بخلاف ما إذا كان بعض النصاب معلوفا لان النصاب بوصف الاسامة عدة فلا بدمن وجوده جميعه والحول شرط فيكتني باكثره ذكره في العناية حتى لو علفها نصف الحول لا تكون سائمة فلا تجب في الزكاة (لنفع) أى انتفاع بالبانها وأولادها (أو سمن) يحصل لها، قال الزيلمي والمراد التي تسام للدر والنسل فان أسامها للحمل والركوب فلازكاة فيها وإن أسامها للميع والتجارة ففيها زكاة التجارة لا زكاة السائمة وزادفي الحيط أن تسام لقصد الزكاة والسمن وفي البدائع لو أسامها للحم لا زكاة فيها كالحمل والركوب (فيأخذ الزكاة منها) أي من هذه السوائم المذكورة العامل وهو (كل من) أي كل إنسان أرسكة السلطان والفقير لا تعظى لة قصداً كما قد نقلاً

(أرسله السلطان) في القبائل لاخه في صدقات المواشي في أما كنها ويسمى الساعي والعاشر هوالذي نصبه الامام على طريق المسافرين لاخذ زكاة التجار المارين عليه باموالهم ومواشيهم ليأ منوا من اللصوص ويحميهم منهم فلابدان يكون قادراً على الحماية ويكون حراً مسلما غير هاشمى (والهةير) الذي هو مصرف الزكاة (لاتعطي) بالبناء للمفعول أي زكاة السوائم (له قصداً) أي ابتداء (كما قد نقلا) الألف للاطلاق أي كما نقله العلماء في كتهم وذلك لان حق الأخذ من السوائم للسلطان وحق التملك والانتفاع للفقير كمن عليه الجزية أو الخراج اذا صرفها الى المقاتلة بنفسه ولم يدفعها للسلطان فأنه يضمن وكمن أوصي بثلث ماله الى الفقراء وأوصي الى رجل بان يصرف اليهم فصرفه الوارث بنفسه اليهم حيث لا يجوز كذا في شرح الهداية لتاج الشريعة ذكره في شرح الدرر

وكل خمسة من الجمال) جمع جمل وهو البعير يطلق على الذكر والانثي وليس (وكل خمسة من الجمال) جمع جمل وهو البعير يطلق على الذكر والانثي وليس فيما هو أقل من ذلك شيئ (فهن) أى في الجمسة لأنها نصاب الابل الى خمس وعشرين (شاة) واحدة ذكراً كانت أو أنثى (فاستمع) يا أيها القارئ (مقالى) أي قولي الذي قلته لك في بيان ذلك وهو ان في الجمسة شاة وفي العشرة شاتان وفي الجمسة عشر ثلاث شياه وفي العشرين أربع شياه والخمس والعشرون قل بنت تحاض فيها وست مع ثلاثين افتراض (والجمس والعشرون) من الجمال ذكوراكانت أو إناناً منها (قل) ياأيها القارى (بنت) مبتدأ مضاف الى (مخاض) بفتح الميم وبسكون الحاء المعجمة لاجل القافية وهي الناقة التي طعنت في الثانية لان أمها تكون مخاضة أي حاملا بأخرى عادة (فيها) الجار مع المجرور خبر المبتدأ وما زاد على ذلك عفولاشي فيه الى ست وثلاثين (و) في (ست مع) بالسكون (ثلاثين) من الجمال (افتراض) بالسكون القافية أي لزوم مضاف الى

بنْتِ لَبُونٍ حُقَّةٌ لِمُقْتَفِي سِيًّا وأُربَعِينَ وٱلْجَذْعَةُ فِي

(بنت لبون) بفتح اللام يعنى يلزم في ذلك بنت لبون وهي التي طعنت في السنة الثالثة لأن أمها تلد أخرى وتكون ذات لبن غالبا وتجب (حقة) بكسر الحاء المهملة والقاف المشددة وهي التي طعنت في السنة الرابعة لانها حق لها الحمل والركوب أو الضراب (لمقتنى) أى لمتبع من القفو وهو الاتباع يقال قفوت أثره وقفيت أثره كذا في المجمل (ستا) مفعول للمقتنى (وأربعين) من الجمال أي لمتبع ذلك ليأخذ زكاته وهو الساعى أو العاشر كامر (والجذعة) بجيم فذال معجمة فعين مهملة مفتوحات ذكره الوالد رحمه الله تعالى ولعل الذال

يسكن للتخفيف أو لضرورة الشعركم هنا (في)

إحدى وستين كذا بنتا لبُون في سيّتة و بَعْدَهُنَّ سَبْعُون (إحدى وستين) من الابل باثبات الياء في إحدى لأن الابل مؤنث ولأن أساء الجموع التي لا واحد لها من لفظها اذا كانت لغير الآ دميين لزم تأنيثها ذكره الوالد رحمه الله تعالى (كذا) أي مثل ما ذكر يجب (بنتالبون) بحذف نون بنتان الاضافة وهي تثنية بنتأي تنتان من بنات لبون كل واحدة طعنت في السنة الثانية كامرً (في ستة وبعدهن) أي بعد الستة (سبعون) من الجمال إحدى وتسعُونَ بحقّتُين لمائة ياصاح مع عشرين

إحدى وتسعول بحقين من الابل (بحقتين احدى وتسعين من الابل (بحقتين) تثنية حقة أى يلزمه الساعى أو العاشر بالحقتين اذا ملك ذلك المقدار (لمائة) أي ألى مائة (ياصاح) أصله ياصاحبي فرخم بحذف آخره على خلاف القياس (مع) بالسكون (عشرين) بكسر النون على لغة في ذلك

أُثُمَّ بكلِّ خَمْسةً شاةٌ وكل خَمْس وأرْبعينَ والمائَةُ قُلُ (ثم) تستأنف الفريضة فيجب (بكل خمسة) من الابل (شاة) كما في الاول وفي العشرين أربع شياه مع الحقتين الواجبتين في المائة وخمس وعشرين (و) في (كل خمس وأربعين والمائة) من الابل (قل) يا أبها القارئ بجب

بنتُ عَخاصَ ثُمَّ حَقَّتاتَ والمَائَةُ الخَمْسُونَ فِيهَادَا نِي (بنت مخاض ثم حقتاًن) وهما الواجبتان في المائة وخمس وعشرين (والمائة) من الابل (الخمسون فيها) أي في المائة (داني) أي قريب يعني منضما اليها فتصير مائة وخمسين

ثلاثةٌ منَ الحقاقِ ثُمَّ قُلْ شَاةٌ بِكُلِّ خَسْمَةِ ولا تَحُلْ (ثلاثة) باثبات التاء على تأويل البعير فان لفظه مذكر (من الحقاق) جمع حقة (ثم) تستأنف الفريضة مرة ثانية (قل) ياأيها القارى تجب (شاة بكلُّ خمسة) كما مر (ولا تحل) من حال على الشيئ اذا مال عنه أي قل لا تمل عما سبق بيانه وهو انه في الخمسة شاة وفي العشرة شاتان وفي الخمسة عشر ثلاث شياه وفي العشرين أربع شياه مع الثلاث حقاق التي في المائة والخمسين وٱلخَمْسُوالعشْرُونَ فيهَا مَثْلُما ﴿ قُلْنَا كَسَتَّ وَثَلَا ثَيْنَ كَمَا (والخمس والعشرون) من الجمال (فيها مثل ما قلنا) أي بنت مخاض مع الثلاث حقاق (كست وثلاثين) فان فيها بنت لبون مع الثلاث حقاق (كما)أي مثل ما إن في مائةٍ سَتِّ وتسعينَ أَسْتَمِعُ أَرْبَعَةٌ منَ ٱلحَقَاق تَجْتَمِعُ (في مائة)و(ست) بحذف الواو لضرورة الوزن (وتسمين استمع) يا أيها القارى (أربعة من الحقاق) جمع حقة (تجتمع) أي فى الوجوب على المزكي لَمَانَتِينَ ثُمَّ صِارَتُ أَبِدَا ۖ كَمَانَةٍ مِنْ بَعْدِ خَسْيِنَ بَدَا (لمائتين) أى الى مائتين وهوفي المائتين بالخيار إن شاء دفع اربع حقاق من كل خمسين حقة أو خمس بنات لبون من كل أربعين بنت لبون كما في المحيط والمبسوط والخانية (ثم صارت) أي الفريضة (أبدا)أي دامًا مستأنفة وهو الاستئناف الثالث (كمائة من بعد خمسين بدا) أي ظهر لك ذلك فيما سبق في الاستثناف الثاني لأن فيه ايجاب بنت لبون وايجاب حقة فوق الثلاث حقاق بخلاف الاستثناف الأول فانه ليس فيه إيجاب بنت لبون مع الحقتين وانما فيه بنت مخاض مع الحقتين في مائة وخمسة وأربعين فلها زاد علَّيها خمس وصار مائة وخمسين وجب ثلاث حقاق

وأربعون) شاة (قل) ياأيها القاري (نصاب الغنم) ضأ نا أو معزاً (فيهنّ) أي أو معزاً (فيهنّ) في الأربعين المذكورة (شاة) واحدة من الاربعين (بنت حول) أي سنة قال في شرح الدرر ويؤخذ فيها الثني وهو ما تم له سنة لا الجذع وهو ما أتى عليه أكثرها ولان الواجب الوسط وهذا من الصغار (فاعلم) فعل أمر من العلم وحرك بالكسر اضرورة القافية ثم ما زاد على ذلك فهو عنو لا شي فيه إلى أن يبلغ مائة وعشرين

ومائة إحدى وعشرُونَ بها شامّان ياصاح فَكُنْ مُنتبها

(ومائة احدَى) بحذف الواو الوزن (وعشرون بها) أي فيها (شاتان) فقط حتى لو أراد الساعي تفريقها وأن يأخذ من كل أربعين شاة لم يكن له ذلك لأنه باتحاد الملك صار الكل نصابا كذا في الولو الجية (ياصاح) أي ياصاحي (فكن منتبها) أي صاحب انتباه أي يقظة وحذق في فهم المسائل الشرعية والأمور الدينية حيث كانت زكاة السوائم على خلاف مقتضي الرأى العقلي وإنما يتبع فيه الوارد في حديث النبي صلى الله عليه وسلم ثم مازاد على ذلك فهو عنو أيضاً لاشئ فيه الى مائتين

والمائتان منه أن منه ثم واحده الله أن الشياه الماجدة (والمائتان منه) أى من الغنم (ثم واحده) بالهاء الساكنة موضع التاء لاجل القافية (ثلاثة من الشياه) جمع شاة (الماجده) بالهاء أيضا للقافية أى صاحبة المجد وهو بلوغ النهاية في الكرم ويراد في الشياه بلوغها النهاية في زيادة الدر والسمن أو الماجدة المعلوفة ، قال في المجمل مجدت الابل مجوداً نالت من الخلا أي الحشيش قريبا من الشبع ويقال أمجدت الدابة علفتها ما كفاها ثم مازاد أي الحشيش قريبا من الشبع ويقال أمجدت الدابة علفتها ما كفاها ثم مازاد

على ذلك عفو أيضا الى أربعائة

وأربع) شياه (في أربع من المآت ثم لكل مائة تزيد شاة (وأربع) شياه (في أربع من المآت) جمع مائة (ثم) بعد ذلك يؤخذ (لكل مائة تزيد) على الاربعائة (شاة) وما نقص من المائة عفو لا شي فيه وفي الثلاثين نصاب البقر تبيع أو تبيعة فقرر وفي الثلاثين) بقرة (نصاب البقر) والجاموس أيضا يجب (تبيع) وهو ماتم عليه حول (أو تبيعة) وهو الأنثى منه سمي بذلك لأنه يتبع أمه أولأن قرنه يتبع أنفه ذكره الوالد رحمه الله تعالى (فقرر) فعل أمر من التقرير وهو التثبيت والتبيين وحرك بالكسر لاجل القافية وما زاد غفو لا شي فيه إلى الأربعين .

وأربَعِينَ قُلْ مُسُنُ وَمَتَى زَادَفَكُنْ فِيهِ أَلْحِسابَ مُثْبِتَا (و) فِي (أربعين) من البقر (قل) يا أيها القاري يجب (مسن) بضم الميم وكسر السين المهلة وهو ماتم عليه حولان أومسنة وهي الانئي منه سمي بذلك لزيادة سنه (ومتي زاد) على الاربعين واحدة لايكون عنوا (فكن) يا أيها القاري (فيه) أي في ذلك الزائد (الحساب) مفعول مقدم لقوله (مثبتا) أي أثبت الحساب فيه فاحسبه فني الواحد الزائد على الاربعين ربع عشر مسن أومسنة وفي الاثنين نصف العشر وفي الثلاثة ثلاث ارباع العشر وفي الاربعة عشر مسن وهكذا الى الستين فاذا بلغ ذلك ستين فقيها تبيعان ثم في السبعين تبيع ومسنة وفي الثمانين مسنتان وفي التسعين ثلاث اتبعة وفي كل مائة تبيعان ومسنة وعلى هذا يتغير الفرض في كل عشرة من تبيع الى مسنة وأكم ألفَصيلُ والعِجْلُ مَعَا

(والحمل) بفتح الحاء المهملة وفتح الميم وجمعه حملان بضم الحاء أو كسرها ولد الشاة في السنة الاولى (الفصيل) بحذف حرف العطف لضرورة الوزنوهو ولد الناقة قبل أن يتم عليه حول (والعجل) وهو ولد البقرة حين تضمه امه الي شهر (مما) تأكيد للفصيل أى كلاهما بعدالحمل (لاشئ) من الزكاة (في ذلك) المذكور اذاكان كل جنس منه منفردا من غير كبار معها والمراد انه لا يجب الزكاة في صفار المواشي مالم يتم له سنة فلواشتري خمسة وعشرين من الفصلان أوثلاثين من العجاجيل أوأربعين من الحملان أووهب له ذلك لا ينعقد عليها الحول عند أبي حنيفة ومحمد (الاتبعا) أي بالتبعية الى الكبار بان كان في الحملان كبار فتجعل الصفار تبعا لها في انعقادها نصابا ولا تتأدي الزكاة في الحسفار بل يدفع لها من الكبار وهكذا في الابل والبقر

ولَيْسَ فَى مَعْلُوفَةً وعاملَة شَى أُولاً فَى الْعَمُوفَا حَفَظُ عاصلَة (وليس في معلوفة) وهي التي تعطى العلف من علف الدابة اطعمها العلف فلا تكون سائمة سواء كانت من الابل أو البقر أو الغنم (و) ليس في (عامله) بالهاء للقافية وهي التي أعدت للعمل كاثارة الارض بالحراثة والستي ونحوه من الاستعال والحمل على الابل والكوب لها لانها حينئذ من الحوائج الاصلية (شئ) اسم ليس مؤخروا لجار والحجر ورخبرها مقدم أي شي من الزكاة (ولا) شئ أيضاً (في العفو) وهو مابين النصابين وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف فانه اذا ملك مائة شاة فالواجب عليه وهو شاة انما هو في الاربعين منها لا في المجموع حتي لو هلك منها ستون بعد الحول فان الواجب على حاله ذكره في الحرر (فاحفظ) يا أيها القاري (حاصلة) بالهاء أيضا أي حاصل ماذكر من زكاة السوائم

۔ ﷺ فصل في صوم رمضان ہے۔

(فصل في) بيان أحكام (صوم) شهر (رمضان) وهذ هو الركن الرابع من أركان الاسلام الحمسة، والصوم في اللغة الامساك وفي الشرع ترك الأكل والشرب والجاع من الصبح الى المغرب بنية من أهام ،، ورمضان من رمض اذا احترق ويسمى به لاحتراق الذنوب فيه وأطبقوا على أن العلم في ثلاثة الاشهر هو مجموع المضاف والمضاف اليه شهر رمضان وشهر ربيع الاول وشهر ربيع الثاني فذف شهر هنا من قبيل حذف بعض الكامة الا أنهم جوزوه لانهم أجروا فذف شهر هذا العلم مجرى المضاف والمضاف اليه حيث أعربوا الجزئين كذا ذكره السعد في شرح الكشاف

نية صوم) شهر (رمضان في الأدا) أي في وقته المعروفة دون قضائه في غير (نية صوم) شهر (رمضان في الأدا) أي في وقته المعروفة دون قضائه في غير وقته (لكل يوم) من أيام الشهر حتى لولم ينو في يوم من الايام لا يصحصومه فيه لان ترك الأكل والشرب والجاع قد يكون عادة وقد يكون عبادة للة تعالى والمه يزيينه النية وهي شرط في صحة جميع العبادات واول وقتها في صوم أداء رمضان (من عروب) أي غروب الشمس هو أول وقت نية الصوم في الغد وآخرها عند الرائي فوقت غروب الشمس هو أول وقت نية الصوم في الغد وآخرها إلى قبيل الضّحوة الكبري فقط كالنّفل والنّذر المُعين انضبط (الي قبيل) تصغير قبل أي قبل الزوال (الضحوة) وهي وقت الضمي (الكبري) نعت لضحوة وهي قبل الزوال (فقط) أي لا بعد ذلك الضمي (الكبري) نعت لضحوة وهي قبل الزوال (فقط) أي لا بعد ذلك النه وقت أداء الصوم من حين طلوع الفجر الي غروب الشمس ونصفه وقت

الضحوة الكبري فتشترط النية قبلها لتتحقق في أكثر النهار وأما الزوال فنصف النهار وهومابين طلوع الشمس الى غروبها فلونوى قبيل الزوال لا يجوز لانه خلا اكثر النهار عن النية (كالنفل) أي كما أن صوم النفل كذلك فأول وقت نيته من غروب الشمس الى قبيل الضحوة الكبري (و) كذلك صوم (النذر المعين) كما اذا نذرصوم يوم بعينه أوشهر بعينه (انضبط) أي هذا الحكم وتحرر في كتب الفقه ، قال في شرح الدررصح صوم رمضان والنذر المعين والنفل بنية من الليل الى الضحوة الكبرى لاعندها فان النهار الشرعي من الصبح الى الغروب والضحوة الكبري منتصفه فوجب ان توجد النية قبلها لتكون، وجودة في اكثر النهار فتكون وجودة في اكثر النهار فتكون وجودة في كله حكم النهي ولاشك ان الأكثر حكم الكل ومُطلَق النيّة أيجزى فيه ونيّة النّقل بلا تَهُويه

ومطلق النية) أي النية المطلقة عن قيدالفريضة أو النفلية (يجزي) أي يكتفي بذلك (فيه) أي أي النية المطلقة عن قيدالفريضة أو النفلية (يجزي) أي يكتفي من رمضان أو لم يعلم كمن صام يوم الشك بنية النفل أو كان من عادته صوم يوم الشك فانه يجزيه عن رمضان اذا يوم الخويس أو الاثنين فوافق صومه يوم الشك فانه يجزيه عن رمضان اذا ثبت أن ذلك اليوم منه (بلا تمويه) أى تفطية والتباس

و بالخَطَا إلاَّ مِنَ المَرِيضِ أو مِنَ المُسافِرِ فَعَمَّا قَـد نَوَو إ (و) يصح صوم رمضان أداء (بالخطا) أى الخطا فى الوصف بان ينوى القضاء ونحوه ، قال فى شرح الدرر وصح الصوم بمطلقها أى النية ونية النفل وبخطاء الوصف فى أداء رمضان لما تقرر فى الاصول أن الوقت متدين لصوم رمضان والاطلاق فى المتمين تعيين والخطأ فى الوصف لما بطل بتى أصل النية فكان فى حكم المطلق نظيره المتوحد فى الدار فاذا نودى بيارجل أو باسم غير اسمه يراد به ذلك (الا من) الانسان (المريض أو من) الانسان (المسافر فعا) أى فيقع صوما عما (قد نووا) بصيغة الجم كناية عن التثنية لانها نوع من الجمع عند بعضهم وأقل الجمع عنده أثنان أو باعتبار أن المراد جنس المريض وجنس المسافر لاالفرد من ذلك ، قال في شرح الدررالا اذا وقع النية من مريض أو مسافر حيث يحتاج حينئذ الى التعيين في الوقت بالنظر اليهما وقال الوالدر حمه الله تعالى في شرحه أى الى المريض والمسافر فاذانويا واجبا آخر يقع من ذلك الواجب عند أبى حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد يقع عن رمضان لان الرخصة لاجل المشقة فاذا تحملها المعذور التحق بنيره ولا بي حنيفة انهما شغلا الوقت بالاهم لمؤاخذتهما بذالك الواجب في الحال و تأخر مؤاخذتهما برمضان الى ادراك عدة من أيام أخر حتى لومات قبل أدراك العدة ليس عليه شي ولان وجوب الاداء ساقط عنها فصار رمضان في حق أدائها عنزلة شعبان

وفي قضاء الشّهر والْكَفّارَة ومُطْلَقِ النّذرِ خُدِ الْعِبَارَة (وفي) صوم (الكفاره) بالهاء (وفي) صوم (الكفاره) بالهاء مكان التاء لاجل القافية سواء كانت كفارة يمين أوظهار أوقتل أوجزاء صيد أوحلق أومتعة أوكفارة رمضان كما في المناية وغيرها (و) صوم (مطلق النذر) أي النذر المطلق عن التعيين بيوم أوشهر كمن نذر ان يصوم يوماً ولم يعينه أو شهرا ولم يبينه (خذ) ياأيها القاري هذه (العباره) بالهاء للقافية أيضاً أي إفهمها واحفظها وهذا هو التفصيل في النية في الصوم

يُشْتَرَطُ التَّعْيِينُ والتَّبَيِيتُ وخَبِرُ الْعَـدُلِ بِهِ ثُبُوتُ وَ

(يشترط) بالبناء للمفعول أي يشترط الشرع في نية الصوم في هذه الانواع الثلاثة المذكورة(التعيين) بان ينوي انه صائم عن قضاء رمضان دون غيره وان لم

يشترط تميين اليوم الذي أفطر فيه من الشهروينوي انه صائم عن كفارةيمينه أوظهاره ونحو ذلك وينوى انه صائم عن اليوم الذي نذره (و) يشترط في ذلك أيضا (التبهيت) أى تبهيت نية الصوم من غروب الشمس الى طلوع الفجر حتى لولم ينو قبل طلوع الفجر ونوي بعد الطلوع لايصح منه صومذلك اليوم عن واحدمن هذه الانواع الثلاثة ، وفي التبيين اذليس لهاوقت متمين لها فلم تتمين لها الابنية من الليل أو نية مقارنة لطلوع الفجر فلم تصح نيته من النهار بخلاف صوم رمضان والنذر المعين والنفل لان الوقت متعين لها، وقال الوالد رحمه الله تعالى في شرح شرح الدرّر ان نوي مع طلوع الفجرجازلان الواجب قرانها لا تقديمها بلهو الأصل وانما جاز التقديم لضرورة ثم اعلم ان النية شرط من الليل كافية في كل صوم بشرط عدم الرجوع عنها حتى لو نُوى ليلا أن يصوم غداً ثم عزم في الليــل على الفطر لم يصر صائماً كما في الحبط فلو أفطر لا شيَّ عليه إذا لم يكن رمضان ولو مضى علبه لا يجزيه لأن تلك النية انقطعت بالرجوع كما في الظهيرية ولو نوي الصائم الفطر لم يفطر حتى يأً كل وكذا لو نوى التكلم في الصلاة ولو قال نويت صوم غد إن شاء الله تمالى أو قال أصوم غدا إن شاء الله تعالى يصير صائمًا لان المشيئة تبطل اللفظ لا النية لان النية فعل القلب وهو الصحيح (وخبر) الواحد (العدل) وهو من ثبتت عدالته أى براءته من الفسق باخبار الثقات ولا يقبل خبر المستور الحال وقيل يقبل وبه قال الحلواني والأول ظاهرالرواية وهو الصحيح وتقبل شهادة الواحد على شهادة الواحد فيرؤيةهلال رمضان كما في العنايةوالكافي (به) أي بذلك الخبر (ثبوت) قنَّاولو أَ نْتَى يَكُونُ قَدْ رَوَوْ ا

هــــلاَّل ِ صَوْم مَعْ عَلَةٍ ولَّوْ

(و) ثبوت هلال (الفطر بالعلة) معها أو سببها (فيه) أى الفطر بتقدير ثبوته (يشترط) بالبناء للمفعول أى يشترط الشرع والطاء المهملة ساكنة لأجل القافية نصاب الشهادة وهو رجلان (عدلان) أو رجل وامرأتان بوصف العدالة (مع) اشتراط (لفظ شهادة) بان يقول الشاهدأشهدأ في رأيت الهلال أو نحو ذلك (فقط) أى من غير اشتراط الدعوى، قال في شرح الدرر وشرط للفطر اذا كان في السهاء علة نصاب الشهادة وهو رجلان أو رجل وامرأتان ولفظ أشهد لأنه تعلق به نفع العباد وهو الفطر فأشبه سائر حقو فهم لا الدعوى أي لا تشترط فيه لأن الافطار يوم العيد من حقوق الله تعالى كعتق الأمة وطلاق الحرة حيث لم يشترط فيهما سبق الدعوى ولا يقبل فيه شهادة وطلاق الحرة حيث لم يشترط فيهما سبق الدعوى ولا يقبل فيه شهادة

وفيهما من غَيْر عِلَّةٍ تُرَى لاَ بُدَّمِن جَمْع عَظِيمٍ فِي الْوَرَى (وفيهما) أَى فِي الصوم فِي أُول الشهر والفطر فِي آخره (مَن غير علة ترى) بالبناء للمفعول أى تظهر من نحو سحاب أو دخان كما مر (لابد) في ثبوت

الصوم والفطر (منِ) أخبار (جمع عظيم في الورى) أي من الناس مُفُوَّضٍ لِرَأَى حَاكُم بَعِي ﴿ وَلاَ أَعْتِبارَ لِٱخْتِلاَفِ الْمَطْلِعِ (مفوض) أي مقدار ذلك الجَمع (لرأى) أى اختيار (حاكم) أى قاض من قضاة المسلمين (يعي) منوعي الخبر يعيه اذا عرفه ،، قال في شرح الدرر وبلا علة بالسماء شرط فيهما أي الصوم والفطر جمع عظيم يحصل العلم بخبرهم ويحكم العقل بعدم تواطئهم على الكذب وقال الوالدرحمه الله تمالي في شرحه وقيل الصحيح أن يكون من أطراف شتى إذ لوكانوا من ناحية واحدة لتوهم آنفاقهم على الكذب والمراد هنا من العلم غلبة الظن لا اليقين كما في المضمرات وفي البحر وروى الحسن عن أبي حنينة انه يقبل فيه شهادة رجلين أو رجــل وامرأتين سواء كان بالسماء علة أو لم يكن كما روى عنــه في هلال رمضان كذا في البدائم ولم أر من رجحها من المشايخ وينبغي العمل عليهافي زماننا لان الناس تكاسلت عن ترائ الأهلة وعن محمد أنه يفوض إلى رأي الامام كذا فى البدائم وفي تنويرالابصار وبلا علة جمع عظيم يقع العلم بخبرهم وهو مفوض إلى رأي الإِمام من غير تقدير بعدد (ولا اعتبار) شرعاً (لاختلاف) جنس (المطلع) بكسر اللامموضع الطلوع أي المطالع ،، قال في شرح الدرر اختلف في اختلاف المطالع يعني قال بمض المشايخ تعتبر وقال بعضهم لا تعتبر معناه إذا رأى الهلال أهل بلدة ولم يره أهل بلدة أخرى يجب أن يصوموا برؤية أوائك كيف ماكان على قول من قال لا عبرة باختلاف المطلع وأماعلى قول من اعتبره ينظر ان كان بينهماتقارب بحيث لا تختلف المطالع بجب وإن كان بحيث تختلف لا يجب وآكثر المشايخ على انه لايعتبرقال الزيلمي والاشبه ان يعتبر لان كلقوم يخاطب بما عندهموانفصال الهلالعن شعاع الشمس يختلف (۱۱ _ رشحات)

باختلاف الأقطاركما ان دخول الوقت وخروجه يختلف باختلافها وألاً كل ناسياً به لا يُفطِرُ والشَّرب والجَماع أيضاً قرَّرُوا (والا كل أي أي أكل الصائم للطعام (ناسياً) صيامه (به) أي بذلك الاكل المذكور (لايفطر) أي الصائم (و) كذلك (الشرب) للماء ونحوه ناسياً (والجماع) للزوجة والأمة ناسياً (أيضاً) لا يفطر به (قرروا) أي بين ذلك العلماء في كتبهم ،، قال الوالد رحمه الله تعالى لحديث الجماعة الا النسائي من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فانما أطعمه الله وسقاه وفي صحيح ابن حبان عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام قال من أفطر في رمضان ناسياً فلاقضاء عليه ولا كفارة ورواه الحاكم وصححه وإذا ثبت هذا في الأكل والشرب ثبت في الوقاع للاستواء في الركنية كما في المحداية يعني منهما ركنا في باب الصوم كما في العناية

كذاا كتحال وأديهان وأحتجام إنزاله بنظر أو أحيداًم كذا) أي مثل ماذكر في عدم الافطار (اكتحال) لانه عليه الصلاة والسلام اكتحل وهو صائم أخرجه الدار قطني وجدطهمه في حلقه أولا لان الموجود في حلقه هو أثره داخلا من المسام والمفطر الداخل من النافذ كالمدخل والمخرج لا من المسام الذي هو خلال البدن للاتفاق في من قعد في الماء يجد برده في باطنه ولا يفطر وإنماكره أبو حنيفة الدخول في الماء والتلفف في الثوب المبلول لما فيه من إظهار الضجر في إقامة العبادة لا لأنه قريب من الافطار (و) كذا (إدهان) في كونه غير مفطر للصائم وهو استعمال الدهن كالزيت ونحوه لهدم المنافي (و) كذا (احتجام) بسكون الميم لضرورة

الوزن، لما أخرجه البخارى وغيره إنه عليه الصلاة والسلام احتجم وهو صائم وقيل لانس رضي الله عنه أكنتم تكرهون الحجامة للصائم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا إلا من أجل الضعفرواه البخارى و (انراله) بحذف حرف العطف لضيق الوزن عنه والضمير للصائم أى انزال الصائم منيا (بنظر) على وجه الشهوة لحلال أوحرام (أواحتلام) معطوف على الانزال أوعلى النظر لماروى الترمذي والبزار من قوله عليه الصلاة والسلام ثلاث لا يفطرن الصائم الحجامة والقي والاحتلام ولانه لا صنع له فيه فكان أبلغ من النسيان وأو دَخل ألحاق من النسيان أو دُخل ألحاق من النسيان المؤد ا

(أو دخل الحلق) أي حلق الصائم (من الغبار) من زائدة والغبار فاعل دخل فانه لايفطر (أو) دخل (الذباب أودخان النار) ولوكان ذاكراً لصومهلانه لايمكن الاحتراز عنه

ومُفطرًا صارَ لهُ إِنْ أَذخلاً كَنْ بِتَقْبِيلِ ولَهُ أَنَ لاَ وَمِفطراً) خَبر مقدم لقوله (صار) أى الصائم (له) أى الفبارأ والذبابأ والدخان (ان ادخلا) الالف للاطلاق اذا كان ذاكراً لصومه حيث تعمد ذلك (كمن) أى يفطر أيضاً من (بتقبيل) أى بسببه من الرجل أو المرأة (ولمس) بيده ونحوها على وجه الشهوة (أنزلا) الالف للاطلاق أيضا وان لم ينزل بالتقبيل أو اللمس بشهوة لايفسد صومه

واُلاً كُلُ عَمْدًا إِذْ بِنِسْيَانِ سَقَطْ إِنْ ظَنَ فِطْرَهُ بِهِ يَقْضِي فَقَطْ (والاكل) أَى أَكُلُ الصَائم (عَمَداً) في يوم رمضان (اذ) اى لان قبل التعمد (بنسيان) أَى بَسبب النسيان انه صائم (سقط) بالسكون لأجل القافية حيث لم يفسد صومه كمامر (ان ظن) أَحِبُ الصائم المذكور (فطره) مفعول حيث لم يفسد صومه كمامر (ان ظن) أَحِبُ الصائم المذكور (فطره) مفعول

ظن (به) أى بذلك الاكل مع النسيان (يقضي) أي يفسد صومه لتعمده الأكل بعد ذلك فيلزمه القضاء (فقط)

تَكُفير ُهُ إِنْ ظَنَّ فَطرًا قد لزم من غَيْر تَكْفيرِ وأمَّا ٱلْمُحْتَجِ (من غير تكفير) أي لاتجب عليه الكفارة بذلك وكذلك إذا أفطر خطأ ثم أكل عمداً بعده ،، قال في التنوير وإن أفطر خطأ أومكر هاأو أكل ناسياً فظن انه أفطر فأكل عمداً قضى فقط وذلك لان الأكل ناسيا أوقع شبهة فىفساد صومهوالكفارة تسقط بالشبهة كالحدود انتهى (وأما المحتجم) أىمن احتجم في نهار رمضان فان (تكفيره) أي وجوب الكفارة عليه (ان ظن فطر ا) أي انه أفطر بذلك فأكل عمداً بعده (قدازم)فيقضي ذلك اليوم ويخرج الكفارة أيضاً ،، قال فىشرحالدررإذااحتجموظن انه فطره فاكل عمدا قضى وكفر لان فساد الصوم بوصول الشيُّ الى باطنه لقوله عليهالصلاة والسلام الفطر مما دخل ولم يوجد الااذا أفتاه مفت فساد صومه فحينئذلا كفارة عليهلان الواحب على العامى الاخذ يفتوى المفتى فتصير الفتوي شبهة في حقه وان كانت خطأ في نفسها وإنكان قد سمع الحديث وهو قوله عليه الصلاه والسلام افطر الحاجم والمحجوم واعتمد على ظاهره قال محمد لأنجب الكفارة لان قول الرسول صلى الله عليه وسلم لايكون أدني درجة من قول المفتى فهو اذا أصلح عذراً لقول الرسول صلى الله عليه وسلم أويدل عليه أنه عليه الصلاة والسلام سوى بين الحاجم والمحجوم ولا خلاف في أنه لا يفسدصوم الحاجم وفي شرح الوالد رحمه الله تمالى ولنا فى عدمالفطر صريحامارواه البخارى وغيرهمن أنه عليه الصلاة والسلاة احتجم وهو صائم كما فىالتبيين وغيره

كالاكلُ والشُّرْبِ دُواءً وغذًا عَمدًا ومثلُهُ ٱلجَمَاعُ وكذَا

(كالاكل) أى أكل الصائم في نهار رمضان من كونه موجباللقضاء والكفارة (والشرب) كذلك (دواء) أي مايؤ كل للدواء أو يشرب له احترازاً عن نحو التراب والحجر (وغذا) بكسر الغين المعجمة والذال المعجمة ما يتغذي به من الطعام والشر اب وأما بالفتح والدال المهملة فضد العشا، وهو ممدود وقد يقصر للوزن وهو ما يؤكل في الغداة ويشرب لذلك أيضا (عداً) أي ما يؤكل على وجه التعمد دون الخطأ والنسيان والاكراه (ومثله) أي مثل الاكل والشرب المذكورين (الجماع) بان جامع الصائم في نهار رمضان أو جومع عمدا في أحد السبيلين من آدمي حي بشرط تواري الحشفة انزل أولم ينزل (وكذا) أى كالاكل عدابعد الاكل بشرط تواري الحشفة انزل أولم ينزل (وكذا) أى كالاكل عدابعد الاكل باسيا اذا ظن فطره به في أنه يفطر ويقضي من غير كفارة وما بينها جمل معترضة ناسيا اذا ظن فطره به في أنه يفطر ويقضي من غير كفارة وما بينها جمل معترضة

إن أستُقاء عامدًا ملا النّم لا إنْ بِسَبْق كانَ ذَاكَ فَاعُلّم (إِن استَقاء) أَى طابَ القَي في نَهار رمضان (عامداً) فخرج قيؤه (ملاً النم) فانه يفطر ويلزمه القضاء من غير كفارة بالاجماع (لا إن يسبق) أي غلبة منه (كان ذاك) القي الذي هو ملا النم (فاعلم) فعل أمر وكسر الميم لضرورة الوزن قال في شرح الدرر ذرعه أي غلبه وسبقه قي طعام أوماء أومرة وخرج لم يفطر ملا النم أولا لقوله صلى الله عليه وسلم من ذرعه القي فليس عليه قضاء ومن استقاء عمداً فليقض

واُلصَّوْمُ فِى الْعِيدَ بْنِمَكْرُوهُ وَفِي أَيَّامٍ تَشْرِيقِ كَذَا يَا مُقْتَفِي (مَكْرُوهُ) وها عيد الفطر وعيد الأضحى (مكروه) كراهة تحريم (وفي أيام تشريق) وهي اللائة أيام بمديوم عيد الأضحى (كذا) أي مثل الصوم في العيدين مكروه أيضاً (يا مقتنى) أي يامتبع للأحكام الشرعية احفظ هذا واعمل به

ولَيْسَ يَقْضِي مَنْ رَاىجُنُونَهُ مُسْتَوْعِباً لِلشَّهْرِ لاَ ما دُونَهُ (وليس يقضى) أى لا يلزم القضاء (من) أي الآكل الذي (راى جنونه) أي جنون نفسه بأن أفاق من جنونه فوجد جنونه (مستوعباً للشهر)أى شهر رمضان كله ولم يفق في وقت أصلا من ايل أو نهار (لا) من راى جنون نفسه مستوعباً (مادونه) أي دون الشهر فانه يقضي الشهر كله ولو أفاق في آخر يوم منه

أماً المغماء فيقضي مُطْلقا لا يَوْمهُ أَوْ لَيْلَةً فِيها الْتَقَى (أما) إذا استوعب (باغماء) حصل له (فيقضي) شهر رمضان كله (مطلقاً) أى سواء كان إغماؤه في جميع الشهر أو في بعضه (لا) يقضي (يومه) أى اليوم الذي أغمى عليه فيه (أو) يوم (ليلة فيها) أي في تلك الليلة (التق) أي اجتمع فيها بالاغماء فان صومه في ذلك صحيح فلا يلزم قضاؤه ،، قال في شرح الدرر يقضي أيام الاغماء ولو كانت كل الشهر لأنه نوع مرض يضعف التوي ولا يزيل العقل فلا ينافي الوجوب ولا الاداء إلا يوما حدث الاغماء فيه أو في ليله فانه لا يقضيه لوجود الصوم فيه اذ الظاهر انه نوي من الليل حملا الما المسلم على الممال حتى لوكان متهتكا يعتاد الأكل في رمضان قضى رمضان كله لعدم النية ووجود السبب

ص فصل في حج البيت من استطاع إليه سبيلا
وفصل في) بيان أحكام (حج البيت) أى بيت الله الحرام (من استطاع اليه) أي إلي حج البيت (سبيلا) أي طريقاً وهذا هو الركن الخامس من أركان الاسلام الخمسة والحج بفتح الحاء وكسرها هو القصد في اللغة وفي الشرع

وأم الولد لمدم أهليته لملك الزاد والراحلة فى حق الفقير فانه للتيسير لاللاهلية فوجب على فقر ا، مكة كذاذكر ه الوالدر حمه الله تعالى عن النهر (الصحيح) فلاحج على المريض والمقعد والمناموج والزمن ومقطوع الرجلين (فاعرف) فعل أمر

ذِي بَصَرِ والزَّادِ ثُمَّ الرَّاحِلَة قد فَضَلاَ عَنْ كُلِّ مالابُدَّ لَهُ (فَي بَصَرِ) فلا يجب على الآعمى وان وجد قائداً (و) صاحب (الزاد) بالزاي وهو طعام يتخذلاجل السفر والمراد به الطعام والما بعني أن يملك الزادف موضع يعتاد حمل الزاد منه بثمن المثل على حسب ما يليق به (ثم) صاحب (الراحله) بالهاء لاجل الوزن ذها با وإباباً على مسير قصر من مكة كما في غرر الأذكار والراحلة المركب من الابل والمراد بها المركب مطلقا ولو بالكراء على حسب مايليق به (قد فضلا) أي الزاد والراحلة أي كان فيهما زيادة (عن كل مالابد له) بسكون الهاء لاجل القافية ، قال في شرح الدرر له زاد وراحلة فضلا عما لا بدله منه كالسكني والخادم وأثاث البيت والثياب ونحو ذلك وعن نفقة عياله وزاد الوالد رحمه الله تعالى وآلات حرفته كما في فتح القدير وقضاء ديونه والمسكن ممالا بدله منه الا

وحرك بالكسر لأجل الوزن

أن يكون مستغنياً عن سكناه بغيره فانه يجب بيعه ويحج به لانه ليس مشغولا بحاجة بخلاف ما اذا كان سكنه وهو كبير يفضل عنه حتى يمكنه بيعه والاكتفاء بما دونه ببعض قيمته ويحج بالفضل فانه لايجب بيعه وكذا لا يجب بيع سكنه والاكتفاء بالسكنى اجارة كذا في فتح القدير وفي الخانية قال بعض العلماء ان كان الرجل تاجرا يهلك ماله لو رفع منه الزاد والراحلة لذها به وايا به ونفقة أولاده وعياله من وقت خروجه الى وقت رجوعه وينبني له بعد رجوعه رأس مال التجارة التي يتجر بهالا يجب عليه وإن كان حرانا فالشرط رجوعه رأس مال التجارة التي يتجر بهالا يجب عليه وإن كان حرانا فالشرط أن سبق له آلات الحراثين من البقر ونحو ذلك

والأمن في الطّريق غالباً وفي حقّ النسا مع تُحرَم مُكافًى الله (و) صاحب (الأمن) أي عدم الحوف على نفسه وماله (في الطريق) الموصل الى الحج (غالباً) حال من الأمن أي بان يكون غالبا اذلا تخلو البرية عن الخوف قال في شرح الدرر مع أمن الطريق لان الاستطاعة لا ثبت بدونه وقال الوالد رحمه الله تعالى والاعتبار للغالب فان غابت السلامة براً وبحراً وجب في الاصح والافلا كذا في النهر وهو مختاراً بي الليث كافي العتابية وعليه الاعتماد كافي التبين وفي (حق النسا) يشترط لوجوب حجهن التكليف المذكور وما وصف به مما ذكر (مع) زيادة معية (محرم) لهن (مكاف) نعت للمحرم أي عاقل بالغ ،قال في شرح الدرر ومحرم أو زوج لامر أة في مسيرة سفر الحرم من لا يحل له نكاحها على التأبيد بقرابة أورضاع أومصاهرة ، وقال الوالدر حمه الله تعالى فحرج زوج على التأبيد وزوج الملاعنة الاخت وزوج الحالة ونحوهما لان حرمتهم ليست على التأبيد وزوج الملاعنة عافل حرمته ليست بأحد الجهات الثلاث كذا في البرجندي ويكون مأمونا عافلاً بالغاً كافي الخاية والحر والعبد والمسلم والذمي سواء كما في الحيط ، قال

القدورى فى شرحه إي أن يكون مجوسياً يعتقد حل مناكحتها فلا تسافر معه وكذا المسلم اذا لم يكن مأموناً لا تسافرمعه

وفَرْضُهُ ٱلْإِحْرَامُ والْوُتُوفُ بِعَـرَفَاتٍ بَعْدَهُ يَطُوفُ وَوَرَضَهُ) أي الحج (الاحرام) وهو كالتحريمة للصلاة وهو نية الحجمع لفظ التاببة وهي أن يقول لببك اللهم لببك لببك لا شريك لك لببك إن الحمه والنعمة لك والملك لا شريك لك والشرط انما هو ذكر الله فارسياً كان أو عربياً وخصوص التلببة سنة (و) فرضه أيضا (الوقوف) أى الكينونة (بعرفات) وهو الحبل المعروف بمكة فن كان فيه ساعة من زوال الشمس يوم عرفة الى صبح يوم النحرأ واجتازوهو نئم أومغمي عليه أو مجنوناً وسكران أوهائم أو هارب أو طالب غريم أوحائضاً وجنباً وجاهل أنها عرفات صح وقوفه وكلها موقف الإبطن عرفة وفرضه أيضاً (بعده)أي بعد الوقوف بعرفات (يطوف) أي الحرم يعني الطواف بالبيت سبعة أشواط ويسمي طواف بعرفات وطواف الزيارة ويكون في يوم من أيام النحر

والوَاجِبُ الْوُتُوفُ بِالْمُزْدَلِفَة وَلِلْغُرُوبِ مَدَّهُ بِعِرَفَة (والواجب) أي واجبات الحج (الوقوف بالمزدلفه) بالها الساكنة لاجل القافية وهي المشمر الحرام وتسمى جمعا وكلها موقف الاوادى محسر وأول وقته من بعد طلوع الفجر الى أن تطلع الشمس (و) واجب الحج أيضاً (للغروب) أي غروب الشمس (مده) أي مدالوقوف (بعرفه) بالهاء أيضاً فلو نفر من عرفات قبل الغروب وخرج من حدودها لزمه دم

والسَّغيُ واُبتدَاوُهُ من الصَّا واُلَمَّنيُ فِيهِ مع عُذْر اُنتَفَي (وَالسَّغيُ وَالسَّغيُ والبَّدَاوُهُ من الصَّا الصَّا والمروة سبّعا أما في طواف القدوم (و) واجب الحج أيضاً (السمى) بين الصفا والمروة سبّعا أما في طواف القدوم (١٢ ـ رشحات)

أوفي طواف الزيارة قال الوالدرجمه الله تعالى والسعي بين الصفاوالمروة واجب على الرجال دون النساء كذا في البرجندي (و)واجب الحج أيضا (ابتداؤه) أى السعى (من الصفا) قال في شرح الدريبدأ بالصفا ويخم بالمروة يعني أن السعى من الصفا الي المروة شوط ثم من المروة الى الصفا شوط آخر فتكون بداءة السعى من الصفا وختمه وهو السابع على المروة وهذا هو الصحيح وفي رواية السعى من الصفا الى المروة ثم منه الى المروة ثم منه الله الصفا شوط واحد فيكون الحم على الصفا (و) واجب الحج أيضاً (المشي فيه) أي في السعى (مع عذرانتي) أي بلاعذر فلو ركب أراق دما ، قال في التنوير عند الواجبات وبداية السعي بين الصفا والمروة من الصفا والمشي فيه لمن ليس له عذر وواجب الحج أيضا

رَى الجارِ والطَّوافُ المصدر في الغُرَبا والا بتدامن الخَبَر المعاد (رمي الجار) باسقاط حرف العطف لاجل ضرورة الوزن والجارهي الصغار من الاحجار فحمرة العقبة في يوم النحر بعد النفر من المزدلة سبع حصيات يرميها من بطن الوادي الى اعلاه والجمرات الثلاثة يرميها في من الى يوم النحر بعد الزوال بيداً بما يلى مسجد الخيف ثم بما يليه ثم بالعقبة كل واحدة سبع حصيات أيضاً وكبر مع كل حصاة رماها (و) واجب الحج أيضا (الطواف بالبيت سبعة) أشواط (المصدر) بالسكون لاجل الوزن أي الرجوع وهو طواف الوداع (في) حق (الغربا) جمع غريب يعني غيراً هل مكة (و) واجب الحج أيضاً (الابتدا) في الطواف كله (من الحجر) بالسكون للقافية أي الحجر الله واستلامه سنة وواجب الحج أيضاً

تيَامُنُ فيهِ مع المَشْيِ بِلاَ عُذْرٍ وطُهْرٌ سَتْرُ عَوْرَةٍ تَلا (تيامن) باسقاط حرفالعطفَ للوزن فيه أى في الطواف كله ،قال في شرح الدرر آخذاً عن يمينه مما يلى الباب أى يمين الطائف والطائف المستقبل للحجر يكون عينه الى جانب الباب وفى شرح الوالد رحمه الله تعالى والحكمة فى كونه يحمل البيت عن يساره ان الطائف بالبيت مؤتم به والواحد مع الامام، يكون الإمام على يسياره وقيل لان القلب في الجانب الايسر وقيل ليكون الباب في أول طوافه لقوله تعالى « وأتو البيوت من أبو ابها » مع (وجوب) المشي (فى الطواف) بلا عذر كذا فى تنوير الا بصارفلو ركب أراق دما (و) مع وجوب (طهر) بضم الطاء المهملة وسكون الهاء أى طهارة في الطواف فأنها واجبة لافرض ومع وجوب (سترعورة) في الطواف (تلا) أي تبع السترماذ كر فى الوجوب و واجب الحج أيضا الذه المن المناسرة الم

إنشاءُ إحرَام مِنَ الميقاتِ كَذَاكَ لِلْقارِنِ ذَبِحُ الشَّاةِ وَ النَّاءُ احرام من الميقات) وسيأتي ذكر المواقيت في النظم ويجوز تقديم الاحرام عليها بل هوأفضل لا تأخيره عنها (كذاك) أي كما ذكر من واجبات الاحرام أيضا (للقارن) أي الجامع بين احرام الحج واحرام العمرة (ذبح الشاة) شكراً لنعمة الجمع بين النسكين فيذبح شاة أوسبع بدنة بعد رمى جمرة المعقبة في يوم النحر

وذى تَمَتُّعُ وَرَكْمَتَاتُ قُلْ لِكُلِّ أَسْبُوعٍ يَطُوفُهُ الرَّجُلُ (وَ) مِن الواجِبَاتِ أَيضاً ذَبِحَ الشاة أو سَبَع بَدَنة لَكُلَّ (ذَى) أى صاحب (تَمْتَع) وهو الاحرام بالعمرة أولا في أشهر الحج ثم الاحرام ثانياً بالحج ويذبح في يوم النحر كالقارن وان عجز عن الذبح صام ثلاثة أيام آخرها يوم عرفة وسبعة بعد أيام التشريق أين شاء أى سواء صام في مكة أو غيرها وان فاتت الثلاثة تعين الدم (و) واجب أيضا (ركعتان قل) يا أيها القارئ عند مقام ابراهيم عليه السلام أو حيث يتيسر من المسجد (لكل أسبوع يطوفه الرجل) عليه السلام أو حيث يتيسر من المسجد (لكل أسبوع يطوفه الرجل)

بالسكون لاجل القافية وكذلك المرأة سواءكان طواف الفرض أو الواجب أو النفل وواجب أيضا

حَلَقُ أُو التَّقْصِيرُ والتَّرْتِيبُ فِي رَبِي وَحَلَقَ ثُمَّ ذَنِحٍ فَا عُمْرِ فِي رَجَلَقَ ثُمَّ ذَنِعٍ فَا عُمْرِ فِي رَجَلَقَ ثُمَّ ذَنِعٍ الرَّأْسِ أَيْضًا بأنَّ يقطع منه قدر أَنها (و التقصير) فِي رَبِع الرَّأْسِ أَيْضًا بأنَّ يقطع منه قدر أَنها (و التقب أيضًا (الترتيب) يوم النحر (في رمى) جمرة العقبة (و حاق) لرأسه أو تقصيره بعده (ثم ذبح) دم القرآن أو المتعة (فاعرف) فعل أمر وحرك بالكسر للقافية وواجب أيضًا

جَعَلُ طُوافِ الْفَرَضِ يَوْمَ النَّحْرِ وما سوَاها سُن فَا سُتَقْرِى (جعل طواف النوس) أى طواف الزيارة فى (يوم) من أيام (النحسر) الثلاثة فلو أخره عنها لزمه دم (وما سواها) أي سوى ماذكر من الفروض والواجبات فهو (سنن) جمع سنة (فاستقري) أي تتبعذكرها فى كتب المناسك والكتب المطولة فانها مفصلة هناك مع بقية أحكام الحج فمن السنن طواف القدوم والرمل فى الطواف والهرولة فى السمى والمبيت فى منى أيام منى والمبيت فى المزدلفة وحكم الفرض انه لا ينجبر بالدم والواجب ينجبر به وغيرها لا يحتاج الى جابر .

وأشهرُ الحجّ بشوَّالٍ تحلُ وقعدة وعَشر ذي الحجّ قل وأشهر الحج بيماً بالاجماع حتى لو أتي التي النجوز تقديم أفعال الحج عليها بالاجماع حتى لو أتي بشي من أفعال الحج من طواف وسمى قبلها لايجوز (بشوال تحل) أي تستقر وتثبت (و) ذي (قعدة) بحذف حرف ذى لضيق الوزن (وعشر ذى الحجة) فهي شهران وعشرة أيام (قل) ياأيها القارى فيكره الاحرام للحج قبلها وألاً فضلُ القرآنُ فالتّمتُ وبَعدَهُ الإِفرَادُ وهُوَ أَسْرَعُ والأَفْضَلُ القرآنُ فالتّمتُ وبَعدَهُ الإِفرَادُ وهُوَ أَسْرَعُ والمُ

(والافضل) في الآيان بالحج الفرض أو النفل (القران) بكسرالقافوهو أن يحرم بحج وعمرة مماً من الميقات أو قبله في أشهر الحج أو قبلهاو تقول بعد ركمتي الاحرام، اللم اني أريدالحج والعارة فيسرهما لىوتقبلهما مني ثم يطوف للممرة سبعة أشواط يرمــل للثلاثة الاول ويسمى بلاحلق ثم يحج كالمفرد (فالتمتع) مأخوذ من المتاع وهو النفع الحاضر وهو الجمع بين الحج والعمرة في أشهر الحج في سنة واحدة بلا المام باهله الماما صحيحاً بينهما وهو النزول فى وطنه باقيا علىصفة الاحرام بانكان ساق الهدى فانهلا يتحلل من احرامً العمرة فيحرم من الميقات في الاشهر أو قبلها ويعتمر فيها فيطوف للعمرة قاطعا التلبية أول طوافه ويسمى ويحلق أو يقصر وبعد ماحل منها أحرم من الحرم للحج يوم التروية وتبلهأ فضل وحج كالمفرد (وبمده) أى بعد التمتع في الفضيلة (الأفراد) وهو ان يحرم بالحج فقط من الميقات ويدخل مكة فيطُّوف للقدوم ويسعي بعده ثم يبقي محرماً حتى يقف بعرفات ويأتى منى فسيرمى جمرة العقبة ويحلق ويطوف طواف الفرض يوم النحر ويفعل جميع ماذكر من المناسك (وهو)أي الافراد (أسرع)أي أسهل عملا على المكاف من غير زيادة مشقة

والْعُمْرةُ الطَّوافُ والسَّعْئُ انضَبَطْ ولا تَكُونُ غيرَ سُنَةٍ فَقطْ (والعمرة) هي (الطواف) بالبيتسبعة أشواطكامرَّ وهو فرضها والسمى بين الصفا والمروة سبعة أشواط أيضاكما ذكر وهو واجبها (انضبط) بالسكون لضرورة الوزن أى تقرر وثبت في الكتب والاحرام شرط لصحة أدائها (ولا تكون) أى العمرة (غيرسنة) مؤكدة (فقط) لكن تجب بااشروع

يَلَمْلُمُ ميقاتُ أَهـلِ الْيَمَنِ كَذَاكَ ذُو حُلَيْفَةٍ لِلمَدَنِي الْيَمَنِ الْيَمِنِ الْيَمْنِ وَإِسكانَ الميم بينها وهو جبل من (الله المناة التحتية وباللامين وإسكان الميم بينها وهو جبل من

جبال تهامة على مرحلتين من مكة (ميقات) أى موضع احرام (أهل اليمن) ومن قصد مكة من جهتهم أيضاً (كذاك) أى مثل ذلك الميقات (ذوحليفة) والاصل ذو الحليفة بضم الحاء المهملة وفتح اللام وبالفاء وهو المسمى الآن آبار على (للمدنى) أي لمن كان من أهل المدينة المنورة اوقصد مكة من جهتهم الماء الماء المدينة المنورة اوقصد مكة من جهتهم الماء أي المدنى المد

وللعراق أي لمن قصد مكة من جهة العراق (ذات عرق) بكسر العين المهملة (وللعراق) أي لمن قصد مكة من جهة العراق (ذات عرق) بكسر العين المهملة وسكون الراء على مرحلتين من مكة (سامى) أي مرتفع مشهو رمعروف لاهل العراق (قرن) بسكون الراء (لنجد) أى لاهل نجد ومن قصد مكة من جهتهم أيضا (جحفة) بجيم مضمومة فحاء مهملة ساكنة على نحو ثلاث مراحل من مكة (للشامى) أى لمن قصد دخول مكة من جهة الشام ولولم يكن من أهل الشام وجاز تقديم الاحرام عليها لا تأخيره عنها لقاصد دخول مكة ولولحاجة كذا في شرح الدرر

ويلزم المحرم شاة إن لبس يوماوإن طيّب عضوافا حترس (ويلزم المحرم) أي يجب عليه ذبح (شاة) أوسبع بدنة (ان لبس) بالسكون لاجل الوزن أي لبس مخيطا (يوما) كاملا وان كان أقل منه فعليه صدقة، وفي التبيين ولو لبس اللباس كلها من قيص وسراويل وخفين يوما كاملا يلزمه دم واحد لانها من جنس واحد فصار كجناية واحدة وكذا لو دام أياماوكذا لوكان ينزعه بالليل ويلبسه بالنهار لا يجب عليه الادم واحد الا اذا نزع على عزم الترك ثم لبسه بعد ذلك فانه يجب عليه دم آخر لان اللبس الأول انفصل من الثاني بالترك (و) يلزمه شاة ايضا اوسبع بدنة (ان طيب عضوا) كاملا من اعضائه بان استعمل الطيب فيه (فاحترس) يا ايه المكاف من ذلك اذا كنت محر ما والتطيب استعمل الطيب فيه (فاحترس) يا ايه المكاف من ذلك اذا كنت محر ما والتطيب

عبارة عن لصق عين له رائحة طيبة ببدن المحرم او بعضو منه فلوشم طيبا ولم يلتصق ببدنه من عينه شي لم يجب عليه شي كذا في العناية

كُلُق رُبْع رأسه وإن قتل صيدًا وإن أشارًا وعليه دل (كلق) المجرم (ربع رأسه) فانه يلزمه به دم سواء كان بالموسى او بالنورة وكذا لوحلق ربع لحيته وان كان اقل من الربع تصدق بنصف صاع من بر أو بصاع من بمر أو شعير وكذلك ان طيب أقل من عضو (وان قتل) بالسكون للوزن اى المحرم (صيدا) اى حيوانا ممتنما بقوائمه أو بجناحه متوحشا بأصل الحلقة بأن كان توالده وتناسله في البر (وإن اشار) المحرم ايضا الى الصيد فقتله الغير بسبب إشارته (أو عليه) أى على الصيد (دل) بالسكون ايضا للوزن اي المحرم وشرطها أن لا يكون المدلول عالما بمكان الصيد وان يتصل القتل بهذه الدلالة لان بحرد الدلالة لا توجب شيئا وان سبقي الدال محرماعند اخذ المدلول وان يأخذه المدلول قبل ان ينفلت فلوصاده ولم يقتله حتى انفلت ثم اخذه بعد ذلك فقتله لم يكن على الدال شيئ

قيمتَهُ كَقَطْعِ أَشْجَارِ أَلْحَرَمْ مُبَاحَةً إِلاَّ إِذَا جَفَّ وَتَمْ (قَيمته) أَى الواجب حينئذ قيمة ذلك الصيد وهي ما قومه عدلان في مقتله أو أقرب مكان منه (كقطع أشجار الحرم) بالسكون لضرورة الوزن فان ذلك موجب لقيمته يتصدق به على الفقراء (مباحة) حال من الأشجارأي هي مما ينبت بنفسه وليس من جنس ما ينبته الناس ويستوفي فيه أن يكون بملوكا لانسان أو لم يكن، قال في شرح الدرر وهو ما نبت بنفسه وليس من جنس ما ينبته الناس ويستوى فيه أن يكون مملوكا لانسان بأن ينبت في ملكه أو لم يكن حتى قالوا في رجل نبت في ملكه أم عيلان فقطعها انسان فعليه قيمتها لم يكن حتى قالوا في رجل نبت في ملكه أم عيلان فقطعها انسان فعليه قيمتها

لمالكها وعليه قيمة أخرى لحق الشرع (إلا إذا جف) أى يبس ذلك الشجر النابت فى الحرم فقطعه انسان فانه يجوزولاشئ عليه لأنه ليس بنام واستحقاق الأمن من القطع باعتبار النمو والزيادة (وتم) بالتاء المثناة الفوقية أى فرغ الحكلام على أركان الاسلام الحمسة بما هو على وجه الاختصار إرشاداً وتعليما للمبتدئين من الصغار وتمام هذه الابحاث مذكور فى المطولات

وَا لَحْمَدُ لِلهِ عَلَى الهِـدَايَهُ أَنُولُ فِي ٱلْمَبِـدَا والنّهايَهُ (والحَمَد) اي كل حَمد (لله) سبحانه وتعالى (علىالهدايه) اي الارشادوالتوفيق

(اقول فى المبدأ) اي ابتداء هذا النظم (والنهايه) اى نهايته والنراغ منه وإنّني عَبدُ الغَني النّابُلُسِي أَصَلَحَ لَى رَبِي أُخيرَ النَّفَسَ

(وإنني) أي ناظم هذه الأبيات (عبد الغنى) بن اسماعيل بن عبد الغنى بن اسماعيل بن عبد الله بن محمد بن اسماعيل بن ابر هيم بن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن ابراهيم بن سعد الدين بن جماعة المقدسي (النابلسي) الدمشقي (اصلح لي ربي) اي مالكي وخالقي (اخير النفس) بفتح الفاء اي النفس الا تخير

الذي تخرج الروح بخروجة وآاراد ان يكون احسن أعماله عند لقاء ربه

بِحُرْمَةِ المَبِعُوثِ مِنْ عَدْنانِ مُعْمَدٍ من جاء بالفرفانِ (بحرمة) النبي (المبعوث) من الله تَعالى إلينا (من) ذرية (عدنان) وهو من

اجداد النبي صلى الله عليه وسلم (محمد) اسم نبينا ورسولنا صلى الله عليه وسلم (من) أى الذي (جاء) من عند الله تعالى (بالفرقان) وهو القرآن المجيدالذي

لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنريل من حكيم حميد

صلاَةُ ربِّنَا عَلَيْهِ وعَلَى جَمِيعِ آلِهِ الْـكَرِامِ النَّبَلاَ (صلاة ربنا) اي رحمته العامة والخاصة (عليه) ايعلى محمد صلى الله عليهوسلم (وعلى جميع آله) أى أهـل بيته المؤمنين به من حيث النسب ومن حيث الانباع (الكرام) جمع كريم من الكرم وهو ضـد اللؤم والخسة (النبلا) بضم النون مشددة وفتح الباء الموحـدة جمع نبيل من النبل وهو الفضــل والنابل هو الحاذق بالأمركذا في المجمل

وَصَحِبهِ مِنْ كُلِّ شَهْمٍ مُتَّقِي مَا غَسَلَ الصَّبْحُ ثِيابَ الغَسَّقِ

(و) على جميع (صحبه) جمع صحابي وتفدم بيانه (من كل) بيان للصحب أولهم وللآل (شهم) بفتح الشين المعجمة وسكون الهاء قال في المجمل الشهم الذكي الفؤاد (متقي) اى صاحب تقوي وهي استقامة الظاهر والباطن على الحق الشرعي (ماغسل) أي مدة غسل (الصبح) وهو الفجر الصادق ويسمى ابن ذكا وذكا بالضم والقصر الشمس (ثياب) جمع ثوب (النسق) اى الظلمة والغاسق اللبل وفى الكلام استمارة الغسل لاذهاب نور الفجر سواد الليّــل واستعارة الثياب لظلمة الليل فهى استعارة بالكناية شبه الصبح بالماء وحذف المشبه به وهو الماء وذكر المشبه وهو الصبح وذكر الفسل استعارة تخبيلية لانها شئ من لوازم المشبه به المحذوف وذكر الثياب ترشيح للمشبه به لانه مما يلائمه والله أعــلم بالصواب وإليه المرجع والمــآب . وهـــذا آخر ماأردنا ذكره على هذه المنظومة من الشرح فع الله تعالى بها عباده . وأدام لهم التوفيق والافاده ١٠نه سميع مجبب بصير قريب وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليا. وقد فرغنا منه نهارالسبتأواخر جمادىالاولى منشهور سنة خمس وتسمين وألف من الهجرة النبوية على صاحبها أفضـل الصـلاة وأكل التحية ﴿ وتم طبعه والله الحمد في غرة شعبان المعظم سنة ١٣٢٧ هجريه ﴾



















